باب صلاة الجماعة

924/ سئل فضيلة الشيخ : عن حكم صلاة الجماعة ؟
فأجاب فضيلته بقوله:صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات , وأوكدها , وأفضلها , وقد ذكرها الله تعالى في كتابه , وأمر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى:(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) (النساء:102)
وفي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة , مثل قوله صلي الله عليه وسلم:((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام , ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس , ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))[1] .
وكقوله صلي الله عليه وسلم ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) [2] .

---

[1] متفق عليه,رواه البخاري/كتاب الأذان , بابا : وجوب صلاة الجماعة ح(644),
ومسلم في المسجد ,باب:فضل صلاة الجماعة ...ح251(651),وسيأتي شرحه

وكقوله صلي الله عليه وسلم للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له ((أتسمع النداء؟))قال:نعم,قال ((فأجب))[1]. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – ((لقد رأيتنا – يعني الصحابة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم -وما يختلف عنها – أي عن صلاة الجماعة – إلا منافق معلوم النفاق,أو مريض, ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف))[2].

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها,فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة,ولا يتحقق كمال إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها و أو كدها الصلاة,فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله بعد اتفاقهم على أنها من أو كد العبادات وأجل الطاعات اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة؟ أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم؟ مع خلافات أخرى .

والصحيح:أنها واجب للصلاة,وليست شرط في صحتها,لكن من تركها فهو آثم إلا أن يكون له عذر شرعي,ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة أن الرسول عليه الصلاة والسلام فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ[3]

وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلاً,وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

---

(2) متفق عليه,رواه البخاري/كتاب الأذان , بابا : وجوب صلاة الجماعة ح(644),

ومسلم في المسجد , باب : فضل صلاة الجماعة ...ح251(651),وسيأتي شرحه ص297.- رواه بن ماجه في المساجد,باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ح(793).

(1) رواه مسلم في المساجد,باب 43,يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ح255(653).

(2) رواه مسلم في الموضع السابق باب 44ح256(654).

(3) ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها :حديث ابن عمر المتفق عليه رواه البخاري في الأذان باب : فضل صلاة الجماعة ح(654),ومسلم في المساجد باب :فضل الجماعة ...ح249(650).

وعلى كل حال فيجب على المسلم العاقـل الـذكر البـالغ أن يشهد صلاة الجماعـة سـواء كـان ذلـك في السـفر أم في الحضر.
*** * ***
925/ سئل فضيلة الشيخ:عن قوم يصلون الجماعــة في البيت؟
فأجاب فضيلته بقوله:ننصح هؤلاء بـأن يتقـوا اللـه سـبحانه وتعـالى ويصـلوا الجماعـة مـع المسـلمين في المسـاجد فـإن الـراجح من أقـوال أهـل العلم في هـذه المسألة أن صلاة الجماعـة واجبـة في المسـاجد وأنـه لا يجوز للرجل أن يتخلف عن صلاة الجماعـة في المسـاجد إلا إذا كــان لعــذر,لأن النــبي صــلي اللــه عليــه وســلم يقول((لقد هممت أن آمـر بالصـلاة فتقـام,ثم آمـر رجلاً فيصلي بالنـاس,ثم أنطلـق معي برجـال معهم حـزم من حطب إلى قــوم لا يشــهدون الجماعـــة فــأحرق عليهم بيــوتهم بالنــار)) (1) . هــؤلاء القــوم قــد يكونــون يصلون,لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يصلوا مع الجماعة الذين نصبهم الشرع,والجماعة الذين نصبهم الشــرع,هم الجماعـــة الــذين يصــلون في المســاجد, المساجد التي يدعى إلى الحضور إليها عند الصلاة,ولهذا قال عبد الله بن مسعود ((من سـره أن يلقى اللـه غـداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينــادى بهن)) (1) .

فقــال ((حيث ينــادى بهن)),و(حيث) ظــرف مكــان,أي فليحافظ عليها في المكان الذي ينادى لها فيـه.هـذا في الصلوات الخمس.
أما الجمعة فواجبة في المساجد قطعاً.
وأما النافلة فيقول النبي صلي الله عليـه وسـلم(أفضـل صـلاة في بيتــه إلا المكتوبــة)(2). وعلى هــذا فالأفضـل للإنسان أن يصلي صلاة التطوع في بيتـه ماعـدا التطـوع الــذي شــرع في المســاجد كصــلاة الكســوف مثلاً على القول بأنها غير واجبة,والله الموفق.
*** * ***

926/ سئل فضيلة الشيخ:مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد,فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله:الواجب على هؤلاء الجماعة الذين هم في مسكن أن يصلوا في المساجد,ولا يجوز لأحد,أو لجماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم,أما إذا كان المسجد بعيداً ولا يسمعون النداء فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت ,وتهاون بعض الناس في هذه المسألة مبني على لبعض العلماء-رحمهم الله- من أن المقصود في الصلاة الجماعة أن يجتمع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد,فإذا صلى الناس جماعة ولو في بيوتهم فإنهم قد قاموا بالواجب.
ولكن الصحيح أنه لابد أن تكون الجماعة في المساجد لقول النبي صلي الله عليه وسلم ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام,ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس,ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) (1) .مع أن هؤلاء القوم قد يكونوا صلوا في أماكنهم.
فيجب على تلك المجموعة أن يصلوا مع الجماعة في المسجد إلا إذا كانوا بعيدين يشق عليهم.
*** * ***

927/ سئل فضيلة الشيخ:بعض الناس لا يصلي مع الجماعة فهل يجوز هجرهم؟
فأجاب فضيلته بقوله:هؤلاء الذين لا يصلون مع الجماعة لاشك أنهم تركوا واجباً من الواجبات التي دل عليها كتاب الله,وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم,فإن الله أوجب الجماعة في حال الخوف ,فقال تعالى:(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)النساء:102) وإذا وجبت الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

وأما الأحاديث فوجوب الجماعة فيها ظاهر فمن ترك الصلاة مع الجماعة فهو آثم ، بل قال بعض العلماء : إن من ترك الصلاة مع الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة ، وهو إحدى الروايات عن الإمام احمد ـ رحمه الله ـ أختارها شيخ الإسلام ابن تيميه ، رحمه الله ـ فهؤلاء الذين يتركون الجماعة يجب على جميع إخوانهم المسلمين ولا سيما أقاربهم أن يبادلوهم النصيحة ، ويخوفوهم من الله عز وجل ، ولا يحل هجرهم بهذه المعصية إلا أن يكون هجرهم سبباً لاستقامتهم وقيامهم بالواجب فيجوز هجرهم بعد نصيحتهم وإصرارهم على المعصية .

***

928 سئل فضيلة الشيخ : نحن جماعة نجتمع في حوش قريب من المسجد ونسمع النداء ونصلي جماعة في الحوش ، فهل عملنا هذا جائز ؟ وهل لي الحق في أن أقيمهم من الحوش ليصلوا في المسجد ؟

فأجاب فضيلته بقوله : عملكم هذا غير جائز ، والواجب عليكم أن تصلوا مع جماعة المسلمين في المسجد، لأن رجلا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في بيته فقال : (هل تسمع النداء) ؟ قال : نعم ، قال : (فأجب)[1] .

ولك الحق في أن تقيمهم من الحوش لتصلوا مع الجماعة بل هذا واجب عليك , في 23/ 7 /1410هـ .

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن مجموعة من المشاركين في مؤتمر . . . . والمنعقد في منطقة . . . . . . وقد قدمنا من خارج المنطقة . . . . وحددت مهمة بعضنا بخمسة أيام

---

(1) رواه مسلم ، وتقدم تخريجه ص 18 .

وبعضـنا الآخـر بثلاثـة أيـام,ولا نعلم أحكـام الصـلاة في سفرنا هذا, هل نصلي جمع وقصر ,أو قصـر بـدون جمـع أو يلزمنا أداء الصلاة في المساجد؟أفيدونا أفادكم الله.
فأجاب فضيلته بقوله:بسم الله الـرحمن الـرحيم وعليكم السلام ورحمة وبركاته.
الأصـل أن الجماعـة تلـزمكم في المسـاجد مـع الناس إذا كنتم في مكان تسمعون فيه النداء بدون مكبر لقـربكم من المسـجد,فـإن كنتم في مكـان بعيـد لا تسمعون فيه النداء لولا مكبر الصوت فصلوا جماعـة في أماكنكم,وكذلك إذا كـان في ذهـابكم إلى المسـجد إخلال بمهمتكم الـتي قـدمتم من أجلهـا فصـلوا جماعـة في أماكنكم.
ولكم قصر الصلاة الرباعية إلى ركعـتين؛لأنكم في سـفر وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أقـام عـام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة (1) ,وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (2) ,وإقـامتكم أنتم دون ذلك . أما الجمع فالأفضل أن لا تجتمعوا إلا أن يشق عليكم ترك الجمع فاجمعوا,وإن جمعتم بدون مشـقة فلا حرج لأنكم على سفر .وفقكم الله وبارك فيكم .
كتبه محمد الصالح العثيمين في 18/4/1413هـ .

رسالة

فضيلة الشيخ/محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد:
أرجـو من فضـيلتكم الإجابـة عن هـذين السؤالين:السؤال الأول ويتكون من شقين:
الأول:أننـا نلحـظ على بعض الشـباب أو بعض العوائـل يكونـون متواجـدين إمـا في حديقـة أو اسـتراحة ويـدخل وقت الصـلاة ويكـون المسـجد غـير بعيـد عنهم بحيث يسمعون الأذان,فهل لهم أن يصلوا جماعة في أماكنهم؟

الثاني:توجد في بعض الاستراحات ملاعب للكرة يلعبون بها بعد المغرب ويؤذن لصلاة العشاء فيكملون اللعب ولا يصلون إلا بعد خروج المصلين من مساجدهم بساعة تقريبا كونهم جماعة,ولكي لا يؤذوا المصلين برائحة العرق المنبعثة من أجسادهم بعد لعبهم الكرة,وعذرهم أيضاً بجواز تأخير صلاة العشاء عن وقتها,ما حكم عملهم هذا؟
الثالث:عادة عندما تقام مباراة في الملعب الرياضي يكون توقيت بدايتها بعد أذان العصر بعشرين دقيقة تقريبا,فنرى الكثير من الشباب يصلونها جماعات متفرقة بالأماكن المزروعة داخل المدينة الرياضية,ما حكم صلاتهم تلك؟وعن الأرض المزروعة وحكم الصلاة فيها حيث إن بعض المزروعات تسقى بماء التصريف الصحي؟أفتونا بذلك مأجورين,علماً بأن الكثير منا يجهل حكم ذلك,وجزاكم الله خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
جواب السؤال الأول:إذا كانوا يسمعون الأذان وإن لم يكن بالمكبر مكبر الصوت فعليهم الحضور إلى المسجد على القول الراجح ليحضروا جماعة,أما إذا كانوا لولا المكبر ما سمعوا الأذان فلهم الصلاة جماعة في أماكنهم.
جواب السؤال الثاني:إذا الأمر كما ذكر أعني أنه تحصل لهم رائحة تؤذي أهل المسجد فإنهم يصلون في استراحتهم لئلا يتأذى الناس بهم.
جواب السؤال الثالث:الجواب على ما كانوا داخل المدينة الرياضية أن يصلوا جميعاً خلف إمام واحد وأن يعطي المجتمعون مهلة يمكنهم فيها الوضوء والاجتماع في الغالب.
أما الصلاة في الأماكن المزروعة فلا بأس بها بشرط أن يكبس على الأرض بجبهته حتى يمكنها من الأرض.والمياه الصحية إذا زال عنها أثر النجاسة بطعمها ولونها وريحها فهي طاهرة.
كتبه محمد الصالح العثيمين في 16/3/1419هـ .

929/ سئل فضيلة الشيخ: إذا خـرج جماعـة إلى ضـواحي المدينـة للنزهـة ويسـمعون الأذان من أطـراف المدينـة فهل تلزمهم الصلاة في المسجد أو يصلون في مكانهم؟
فأجاب فضيلته بقوله:أما على المشهور من المذهب من أن الواجب صلاة الجماعة في مكانهم, وأما على رأي من يرى أنه يجب على الإنسـان أن يصـلي في المسـجد,وأن الجماعـة لابـد أن تكـون في المسـجد كمـا هـو القـول الراجح؛فالظاهر أن هؤلاء لا يلزمهم صـلاة الجماعـة في المسجد إذا كانوا إنما يسـمعون صـوت المـؤذن بواسـطة مكبر الصوت؛وأنه لولا المكبر ما سمعوا,فالظـاهر أنـه لا يجب عليهم حضور الجماعة في الحـال,لأن هـذا السـماع غير معتاد ولا ضابط له,ولا يقول قائـل إن عمـوم قـول النبي صلي الله عليه وسلم:((من سمع النـداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) (1) يتناول ما سمع بواسـطة المكبر وما سمع بدون المكبر؛لأن خطاب الشـارع يحمـل على المعهـود المعـروف,والحقيقـة أن سـماع المكـبر لا ضابط له,فبعض المكبرات يكون صـوته عاليـاً يسـمع من بعيـد,وبعضـها دون ذلـك,والمرجـع في هـذا إلى مـا كـان معروفاً في عهد الرسـول صـلي اللـه عليـه وسـلم وهـو السماع بدون مكبر,والله أعلم.

* * *

930/ سئل فضيلة الشيخ:توجيه نصيحة لمن يتخلـف عن صلاة الجماعة؟
فأجاب فضيلته بقوله:النصيحة هي أن الله عز وجل قـال لنبيـه محمـد صـلي اللـه عليـه وسـلم:(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَـةٌ مِنْهُمْ مَعَـكَ وَلْيَأْخُـذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَـلُّوا فَلْيُصَـلُّوا مَعَـكَ وَلْيَأْخُـذُوا حِـذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) (النساء:102) فأمر الله تعالى بإقامـة صـلاة الجماعة حتى في حال القتال ومجابهة الأعداء,وهذا يدل على أن الصـلاة مـع الجماعـة واجبـة في حـال الأمن من

باب أولى,وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام,ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)(1) . فهمه بهذه العقوبة العظيمة يدل على ترك الجماعة إثم عظيم وهو كذلك,حتى قال بعض العلماء,ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه:إن الإنسان إذا تخلف عن الجماعة بلا عذر لم تصح صلاته ولو صلى ألف مرة.فجعلوا حضور الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

* * *

931/ سئل فضيلة الشيخ:عن شباب يجلسون في استراحة,وبينهم وبين المسجد تقريباً كيلو أو كيلو إلا ربع ويصلون في الاستراحة,فهل تجب عليهم صلاة الجماعة؟وبماذا تنصحهم على ضياع أوقاتهم بغير ثمرة ولا فائدة ؟

فأجاب فضيلته بقوله:أنشأ الناس ما يسمى بالاستراحات وفيها شئ من الأشجار والنبات,وصاروا يجلسون فيها من بعد صلاة العصر إلى منتصف الليل,أو قريبا من منتصف الليل,والغالب أنهم لا يحصلون على فائدة إلا مجرد ضياع الوقت,وأنس بعضهم ببعض وما أشبه ذلك,وقد تشتمل هذه الجلسات على شئ محرم,فقد سمعنا أن في بعض هذه الاستراحات توضع الدشوش التي لا يشك أحد اليوم في أنها تفسد الأخلاق وتدمر الأديان؛لأنها تلتقط ما يبث في البلاد الفاسدة من بلاد الكفر وغيرها.

فيكون عندهم هذا الدش,ثم يبقون يشاهدون ما يجلبه من المفاسد والمناكر؛لأنهم يمارسونها ويشاهدونها,ومن المعلوم أن من اعتاد على شئ هان عليه,ويقال في المثل السائر:

مع كثرة الإمساس يقل الإحساس.

فهذه الاستراحات والأحواش يحصل فيها مثل هذه المفسدة,ويحصل فيها مفسدة أخرى,حيث يترك

مرتادوها الصلاة مع الجماعة,فتجد هذا المكان قريبـاً من مسجد,يمكن أن يذهبوا إليـه بكـل راحـة,فليسـوا كالـذين يكونوا في دائرة عمـل,لـو خرجـوا إلى المسـجد تفرقـوا وتوزعوا وتعطل العمل,أو في المدرسة لو خـرج الطلاب إلى المســجد لانتشــروا في المســجد,وأســاءوا إلى المسجد,أو تفرقوا إلى أهليهم ولم يصلوا,يعني:نحن لـو عذرنا أصحاب المكاتب وأصحاب المـدارس,إذا صـلوا في مدارسـهم ومكـاتبهم,لم نعـذر هـؤلاء,لأن هـؤلاء عـدد محصور يمكن أن يذهبوا جميعاً ويرجعوا جميعـاً,فلا عـذر لهم فيما نرى,بترك الصلاة في المساجد حـتى لـو صـلوا جماعـة,فـإن ذلـك لا يكفي في حضـور المسـجد,لقـول النبي صلي الله عليه وسلم:
((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام,ثم آمر رجل فيصـلي بالناس,ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيـوتهم بالنـار)) (1). هـؤلاء القـوم الـذين لا يشـهدون الصـلاة هم النـبي صلي الله عليه وسلم أن يحـرق عليهم بيـوتهم علنـاً مـع احتمال أن يقيموا الجماعة فيها.لكن الرسول صلي اللـه عليـه وسـلم أراد أن يحضـروا إلى المسـجد.وقـال صـلي اللــه عليــه وســلم للرجــل حين اســتأذنه في تــرك الحضــــور,قــــال ((هــــل تســــمع النــــداء؟)) قــال:نعم.قــال((فــأجب)) (2) .فهــؤلاء وأمثــالهم يجب عليهم أن يصلوا في المسجد ثم يرجعوا إلى مكانهم .
وكـذلك أوجـه النصـيحة إلى من يضـع الـدش في هـذه الاستراحات,وأقول له أتق الله في نفسـك,ولاتكن سـبباً لفســاد الأخلاق,ودمــار الأديــان,بمــا يشــاهد في هــذه الدشوش,كما أنني بالمناسبة أحـذر صـاحب كـل بيت من أن يضع في بيته مثل هذا الدش؛لأنـه سـوف يخلفـه بعـد موته,فيكون وبالاً عليه في حياته وبعد مماته.

وإني أسأل واضع الدش في بيته وهو يرى هـذه المنـاكر التي تبث منه,هل هو بهذا ناصح لأهل بيته أو غاش لهم؟ والجواب ولابد أنه غاش,إلا أن يكون ممن طبع اللـه على قلبه فلا يحس,لكن سيقول: أنه غـاش,فـأقول لـه:اذكـر

قـول الرسـول صـلي اللـه عليـه وسـلم:((مـا من عبـد يسترعيه الله رعية فيموت حين يموت وهو غاش لهـا إلا حرم الله عليه الجنة)) (1) .
فأنت الآن إذا مت وقد وضعت لأهلك هذا الـدش الـذي لا يشك أحد أنه غش في البيت,لأن البيت فيـه نسـاء,وفيـه سفهاء صغار,لا يتحاشون الشيء المحرم,فأنت بهـذا من يموت وهو غاش لرعيته,فتكون أهلاً للوعيد الشديد الذي جاء في الحديث,من الأسد,وإلا فكيف يليـق بالإنسـان أن يدمر أخلاقه وأخلاق أهله.
نسأل الله العافية.
أمـا ضـياع الـوقت من صـلاة العصـر إلى قـريب منتصـف الليــل دون فائــدة,فلا شــك أن ذلــك قــد يفضــي إلى المنكرات العظيمة من الغيبة والنميمة,وضـياع الصـلوات والاجتمـــاع على الغنـــاء والموســـيقى وغيرهـــا من المحرمـات,فلـو أنهم اسـتغلوا هـذه الأوقـات في بعض الألعاب النافعة,أن يكون عندهم مسبح مثلاً يتعلمون فيه الســباحة أو يتعلمــون الرمايــة بالبنــادق الصــغيرة,أو يتسابقون أو يستغلوا هذا الوقت في قراءة ما تيسر من كتب العلم النافعة,أو القصص الهادفة للخــير,أو أهم من ذلك كله أن يقرءوا القرآن وسيرة النبي صلي الله عليــه وسلم وخلفائه الراشدين.

* * *

932/ سئل فضيلة الشيخ:هل الأفضل في حق الموظــف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان,أو الانتظار لإنجــاز بعض المعاملات؟وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟
فأجاب فضيلته بقوله:الأفضل في حق جميـع المسـلمين المبــادرة إلى الصــلاة عنــد ســماع الأذان؛لأن المــؤذن يقـول((حي على الصـلاة)),والتثاقـل عنهـا يـؤدي إلى فواتها.
أما التنفل بعد الصـلاة بغـير الراتبـة فلا يجـوز؛لأن وقتـه مستحق لغيره بمقتضى عقـد الإجـارة أو الوظيفـة,وأمـا الراتبة فلا بأس بها لأنها ممن جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين.والله الموفق.

* * *

933/ سئل فضيلة الشيخ:عن الأعذار الـتي تـبيح للرجـل ترك الجماعة؟وماذا تفيد كلمة ((لا)) في قوله صلي الله عليه وسلم ((لا صـلاة لجـار المسـجد إلا في المسـجد))(1) ؟ وما المراد بسماع النداء؟
فأجاب فضيلته بقوله:
أولاً:هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه,ولكن هنـاك حـديث آخر ثابت وحجة وهو((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) (2) .

والنفي في قوله ((لا صلاة))ليس المراد به نفي الصحة,وإنما المراد به نفي الكمـال,فلا تكمـل صـلاة من سمع النداء إلا في المسجد,لكن هذا الكمال كمال واجب ,وليس كمـالاً مسـتحباً,فـإن الحضـور إلى المسـجد لأداء صـلاة الجماعـة واجب الرجـال,ولا يجـوز لهم التخلـف عنها,قال ابن مسعود – رضي الله عنه- ((لقد رأيتنـا ومـا يتخلـف عنهـا إلا منـافق معلـوم النفـاق,أو مـريض)) (1) .فيجب على كل من سمع النداء من الرجال أن يحضر إلى المسجد,ويصلي مع جماعة المسـلمين إلا أن يكـون هناك عذر شرعي,ومن الأعذار الشرعية مـا ذكـره النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم في قولـه ((لا صـلاة بحضـرة طعام,ولا وهو يدافعه الأخبثان)) (2) ,فإذا كـان الإنسـان قد حضر إليه الطعام وهو في حاجة إليه ونفسه متعلقـة به,فـإن لـه أن يجلس ويأكـل,ويعـذر بـترك الجماعـة وإلا فهو معـذور,وكـذلك من كـان الأخبثـان البـول أو الغائـط يدافعانـه ويلحـان على الخـروج فإنـه في هـذه الحـال يقضي حاجته,ثم يتوضـأ ولـو خـرج النـاس من المسـجد؛ لأنه معذور,ومن العذر أيضاً أن يكون هنـاك مطـر ووحـل فإن في ذلك مشـقة في حضـور المسـاجد فللإنسـان أن يصلي في بيته,وإلا فالأصل وجوب حضور صلاة الجماعـة على كل الرجال في المسجد.
والمراد بسـماع الأذان هـو بالنسـبة للأذان المعتـاد الـذي ليس فيه مكبر صوت وحتى بالنسبة للأذان المعتاد الـذي لا يكون المؤذن فيه خفي الصوت لأنه قد يكـون المـؤذن ضعيف الصوت وبيتـك قـريب من المسـجد لـو أذن غـيره

لسمعته فالعبرة بذلك القـرب المعتـاد الـذي يسـمع فيـه النداء في العادة.

* * *

934/ سـئل فضـيلة الشـيخ: مـا حكم تخلـف الحـارس للأسواق عن صلاة الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله:من كانت هذه حاله وكـان مسـؤولا عن حراســة الأســواق والأحيــاء فإنــه معــذور بــترك الجماعة,وقد نص على ذلـك أهـل العلم - رحمهم اللـه – فــذكروا في أعــذار الجماعــة من كــان مــوكلاً بحراســه مال,أو بسـتان,أو نحـو ذلـك,وحراسـة الأحيـاء عن الشـر والفسـاد حاجـة النـاس إليهـا أعظم من حاجـة صـاحب البسـتان إلى حراسـة بسـتانه,وعلى هـذا فيكـون هـذا الرجــل الموكــل بحراســة الأحيــاء معــذور بــترك الجماعة,ولكن يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها,ولا يحل له تأخيرها عن الوقت,وعليه فتجب مراعاة التنـاوب بين الحــراس ليتمكن كــل منهم من أداء الصــلاة في الوقت .

* * *

رسالة

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإن بعض أعضاء الهيئة يتحرجون من بقـائهم إلى ما بعد خروج بعض المساجد من الصلاة,وتعلم يـا فضـيلة الشيخ أننا نضطر في بعض الأحيـان على التـأخر,ونرجـو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا في هذا الموضوع؟علماً أنــه لا يخرج وقت الصلاة,وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . . . . وبعد:

ليس عليكم حـــرج إذا بقيتم في توجيـــه النـــاس إلى الصلاة,ولـو تـأخرتم عن الصـلاة في المسـاجد ؛لأن هـذه المصلحة عامة وتوجيه للخير,فـإن أدركتم آخـر المسـاجد فصليتم فيه فذاك,وإلا فأنتم تصـلون جماعـة,وفـق اللـه الجميع لما فيه رضاه . كتبه محمد الصـالح العـثيمين في 9/7/1410هـ .

* * *

935/ سئل فضيلة الشيخ:نحن بعيدون عن المسجد,فهـل يجوز لنا الصلاة في العمارة؟
فأجاب فضيلته بقوله:الواجب على هـؤلاء أن يصـلوا في المساجد,بل كل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المســجد,ولا يجــوز لأحــد أو جماعــة أن يصــلوا في البيت والمسجد قريب منهم,لقول النبي صلي الله عليـه وسلم:((لقد هممت أن آمر بالصـلاة فتقـام ثم آمـر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلـق برجـال معهم حـزم من حطب إلى قــوم لا يشــهدون الصــلاة فــأحرق عليهم بيــوتهم بالنار)) (1) .
فقال :((إلى قوم)) مع أن هؤلاء القوم يكونون قد صلوا في أماكنهم,فيجب على هؤلاء أن يصلوا مع الجماعــة,إلا إذا كانوا لا يسمعون النداء.

* * *

936 سـئل فضـيلة الشـيخ:عن رجـل أراد الـذهاب إلى الصلاة في مسجد له فيـه موعـد مـع أنـاس فـانطلق من بيته متأخراً قليلاً وفي طريقه إلى المسجد ســمع إقامــة مســجد آخــر,فهــل يلزمــه الصــلاة في هــذا المســجد أو يواصل السير إلى المسـجد الأول مـع علمـه بأنـه سـوف يفوته شيء من الصلاة فيه؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا كـان سـيره إلى المسـجد الـذي أراده لا تفـوت بــه الجماعــة أي أنــه يــدرك مــا تــدرك بــه الجماعة وهو ركعة,وكان صلاته في المسجد الـذي سـمع إقامتـه يفـوت مقصـوده فلا حـرج عليـه أن يسـتمر إلى المسجد الأول الذي أراده,أما إذا كان يخشى أن لا يــدرك جماعــة في المســجد الــذي أراده,أو كــان ذهابــه إلى

المسجد الثاني لا يفوت مقصودة فإن الواجب عليه أن يذهب إلى المسجد الثاني الذي سمع إقامته.

937 سئل فضيلة الشيخ:نحن مجموعة من الشباب عددنا تسعة في استراحة لنا طلعة شبه ليلية ولا نشاهد الدش,وكلامنا فيها طيب – إن شاء الله - فهل يلزم الذهاب للمسجد,علماً أن أقرب مسجد مزرعة يبعد عنا حوالي (800) إلى (1000م),ولو أذن دون المكبر لما سمعناه,ويحصل منا في بعض الليالي أن يكون هناك مباريات ونضطر إلى تأخير صلاة العشاء نصف ساعة ونصليها جماعة فما حكم ذلك؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا كانت المسافة بينكم وبين المسجد إلى هذا البعد,ولو قدر أنه أذن بغير مكبر الصوت لم تسمعوه؛فإنه لا يلزمكم الذهاب إلى المسجد,ولكم أن تصلوا في المكان الذي أنتم فيه؛لكن لا شك أن الأفضل أن تذهبوا إلى المسجد مع إخوانكم في بيوت الله عز وجل.
أما تأخيركم الصلاة من أجل مشاهدة المباراة:فإني والله أنصحكم نصيحة أخ مشفق,ألا تذهبوا أوقاتكم الثمينة في مشاهدة المباراة لأني لا أعلم لكم خيراً في ذلك,لا في الدنيا,ولا في الآخرة,وإنما هي إضاعة أوقات,ثم إن كثيراً من المباريات,حسب ما نسمع عنها يكون فيها إبداء عورة,فتجد السراويل إلى نصف الفخذ,أو ما أشبه ذلك وهم شباب,والشباب لاشك أنهم فتنة إذا كشف عن فخذيه ثم إن هذه المباريات قد ينجح فيها من يعظمه الناس المشاهدون تعظيماً ليس أهلاً له؛ من جهات أخرى,فأرجو أن يكون اجتماعكم في هذه الحال على دراسة شيء نافع؛مثل رياض الصالحين,أو غيره من الكتب التي فيها مصلحة تصلح القلوب والأعمال,وكما تعلمون أن ساعات العمر محدودة,وإن الإنسان لا يدري متى تنتهي هذه الساعات فاغتنموا الفرصة بارك الله فيكم.

رسالة

فضيلة الشيخ:محمد بن صالح العثيمين أمد اللـه في عمره على طاعته.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
لا يخفى على فضيلتكم أهمية عمـل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يحتاج ذلك من الوقت والمتابعة بحيث يتطلب الأمر في بعض الأحيان تأخيرهم للصلاة إلى حين خروج المساجد وتفويتهم للصلاة مع الجماعة ولكثرة كلام الناس في ذلك,نأمل من فضيلتكم تبيان ذلك بفتوى خطية,فلكم من الله الأجر والمثوبة إن شاء الله,والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فأجاب فضيلته بقوله:بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
لاحرج على الأعضاء إذا بقوا يوجهون الناس للصلاة و يأمرونهم بها ولو تأخروا عن الجماعة في المساجد؛لأن عملهم هذا مصلحة عامة ودعوة للخير, فإن أدركوا آخر المساجد فصلوا معهم فذاك,وإلا صلوا وحدهم جماعة في أي مسجد.
ولا عبرة باتهام من اتهمهم بعدم المحافظة على الجماعة؛لأن الأعضاء محل ثقة وعملهم هذا في مصلحة المسلمين,ولقد هم النبي صلي الله عليه وسلم أن يأمر بالصلاة فتقام,ثم ينطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة,ومعه رجال معهم حزم من حطب فيحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار (1) , ومعلوم أن هؤلاء الرجال لن يحضروا الصلاة التي أقيمت لأنهم مشتغلون بمصلحة تأديب المتخلفين,فمن اتهم الأعضاء بما ذكر فليبين له الحكم في ذلك,الله الموفق
كتبه محمد الصالح العثيمين في 2/11/1410 هـ

938 سـئل فضـيلة الشـيخ:من الملاحـظ في أكـثر المساجد تخلف كثير من المصلين عن صلاة الفجر,وحيث إن هؤلاء قد عرضوا أنسفهم لعذاب الله وغضبه,ويخشى عليهم من الزيغ وانتكاس القلوب بعد الهدى أعاذنـا اللـه من ذلـك,ونظـراً لعظم هـذه البليـة واسـتفحالها بين المسـلمين نرجـو منكم توجيـه نصـيحة إلى هـؤلاء المتخلفين وبيان الأحاديث التي تبين خطر هذا الذنب,مع توجيـه نصـيحة إلى الجـيران وأئمـة المسـاجد الـذين لا ينصحون هؤلاء المتخلفين عن صلاة الفجر متغافلين عن قوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَـةً لا تُصِـيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُـوا مِنْكُمْ خَاصَّـةً وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ) (لأنفـال:25) وجزاكم الله خيراً.

فأجـاب فضـيلته بقولـه:من المعلـوم أن صـلاة الجماعـة فريضة,وأنه لا يجوز للقادر أن يتخلف عنها,وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال((لقد هممت أن آمـر الناس بالصـلاة فتقـام,ثم آمـر رجلاً فيصـلي بالنـاس,ثم أنطلـق معي برجـال معهم حـزم من حطب إلى قـوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيـوتهم بالنـار)(1) وهـذا لاشك أنه تهديد.

وثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال:((أثقـل الصـلاة على المنافقين صلاة العشاء,وصلاة الفجر,ولـو يعلمـون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)) (2) .

فعلى المسـلمين أن يتقـوا اللـه عـز وجـل,وأن يحرصـوا على أداء الصـلوات جماعـة في المسـاجد,صـلاة الفجر,وصلاة العصر,وغيرها من الصلوات.

وعلى أهل الحي والجـيران أن ينصـح بعضـهم بعضـاً؛لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال:((الدين النصيحة, لـدين النصيحة,الدين النصيحة)),قالوا لمن يا رسول الله؟قـال: ((لله,ولكتابه,ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) (1) .

ولأن المؤمن أخو المؤمن,ومرآة أخيه,فالواجب عليـه أن يناصحه,وأن يناصـره على نفسـه الأمـارة بالسـوء,وعلى الإمام إذا تمكن أن ينصح الجماعة أحياناً كما((كان النـبي

صلي الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة))(2)
فمن استقام وأدى الصلاة مع الجماعة بمناصحة إخوانه له وبموعظة الإمام فهذا هو المطلوب,ومن لم يفعل فهناك جهة مسؤولة يمكن رفع الأمر إليها .

* * *

939 سئل فضيلة الشيخ:عن اختلاف الروايات في فضل صلاة الجماعة جاءت بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة كيف يكون الجمع بينهما؟
فأجاب فضيلته بقوله:الجمع بينهما سهل جداً إذا قلت لك: إذا أحضرت الشيء الفلاني أعطيتك خمساً وعشرين درهماً,ثم قلت إذا أحضرت الشيء الفلاني نفسه أعطيتك سبعاً وعشرين درهماً هل في هذا تناقض؟ فليس في ذلك تناقض.بأي شيء نأخذ بالناقص أم بالزائد؟
الجواب بالزائد
إذن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين أن التفاضل بخمس وعشرين درجة ثم بين ثانياً أن التفاضل بسبع وعشرين يعني زاد الناس خيراً وليس هناك تناقض . فنأخذ بالزائد الذي هو بسبع وعشرين درجة .

* * *

فصل

في شرح أحاديث من كتاب (عمدة الأحكام)

باب صلاة الجماعة ووجوبها (1)

بسم الله الرحمن الرحيم,إن الحمد لله,نحمده,ونستعينه,ونستغفره,ونعوذ بالله من شرور أنفسنا,ومن سيئات أعمالنا,من يهده الله فلا مضل له,ومن يضلل فلا هادي له,وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له,وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه,وعلى آله,وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

عن ابن عمر بن الخطـاب – رضـي اللـه عنـه – أن النـبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((صـلاة الجماعـة أفضـل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) (2) .
قال المؤلف – رحمه الله - :((باب فضـل صـلاة الجماعـة ووجوبها)),قد يقول قائل:هذه الترجمـة متناقضـة,كيـف يقول باب فضل,ثم يقول ووجوب؟والمعروف أن الفضل للاستحباب مناف للوجوب.
فيقــال:إن المؤلــف أراد بفضــل أي بثــواب الجماعــة والثواب لا ينافي الوجوب,وأما قوله:((ووجوبهـا))فيريـد به أنها واجبة. واجبة على الرجال لا على النساء.
والواجب هو إذا تركه الإنسان أستحق العقوبة,وإذا فعلـه استحق المثوبة.
وهنا سؤال أيهما أفضل الواجب أو التطوع؟
والجواب:والواجب أفضل,بالدليل والتعليل:
أما الدليل:فما جاء في الحديث القدسـي أن اللـه تعـالى قــال:((مــا تقــرب إلي عبــدي بشــيء أحب إلى ممن افترضــته عليــه))(3) إذن الــواجب أحب إلى اللــه من التطوع.
وأما التعليل:فإنه لولا أهمية ما أوجبه اللـه,وإيجـاب اللـه له دليل على أهميته؛لأن الإيجاب تكليف وإلزام فلولا أنه مهم ما كلف العباد به ولا ألزموا به.

ثم ذكر في فضل صلاة الجماعة حديث عبد اللـه بن عمـر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النـبي صـلي اللـه عليـه وسلم قال:((صلاة الجماعة أفضل من صـلاة الفـذ بسـبع وعشرين درجة))(1).
((أفضل)) يعني أكثر ثواباً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجــة فتكــون الواحــدة عن ســبع وعشــرين,وإذا كــانت الحسنة بعشر أمثالها يكون ثواب صـلاة الجماعـة مـائتين وسبعين حسنة,ولو صـليت وحـدك لكـانت عشـر حسـنات فقــط,فــالربح عظيم جــداً,ونحن نشــاهد أن النــاس في الدنيا لو قيل لهم:إنك إذا حملت بضاعتك لمسـيرة شـهر ربحت العشــرة عشــرين فســوف يســافر ولــو بعــد

السفر,بينما هنا تربح الواحدة سبعاً وعشرين ومع هذا نجد التكاسل العظيم عن صلاة الجماعة.

والربح الذي في الآخرة غير الربح الذي في الدنيا,قال النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد في المسند عن المستورد بن شداد قال:((موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها)) (1) . سبحان الله موضع السوط حوالي متر خير من الدنيا وما فيها,وليس المراد الدنيا التي أنت فيها الآن ولكن الدنيا من أولها إلى آخرها,
ولهذا قال الله تعالى في القران الكريم: (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) (الأعلى,الآيتان:16, 17).
فأرباح الدنيا عرضه للزوال وعرضه للفناء,أما أرباح الآخرة باقية,فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.
فإذا قال قائل:لماذا خص بسبع وعشرين درجة؟
فالجواب:العلم عند الله,تخصيص الشيء بعدد أمر توقيفي في غالب المسائل.
ما يستفاد من هذا الحديث:
أولاً:تفاضل الأعمال.
ثانياً:تفاضل العمال يعني أن الناس بعضهم أفضل من بعض,ووجه ذلك أنه إذا كانت الأعمال تتفاضل,فإن القائمين بالأعمال يتفاضلون بحسب تفاضل الأعمال.

وهذا موجود في القرآن:
(لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)(الحديد: من الآية10)
لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِم)(النساء: من الآية95).

ثالثاً:يؤخـذ من هـذا الحـديث تفاضـل الإيمـان,وأنـه يزيـد وينقص,وجه ذلك أن الأعمال من الإيمـان فـإذا تفاضـلت الأعمال لزم أن يتفاضل الإيمان.
إذن نأخـذ من هـذا دليلاً على مـا ذهب إليـه أهـل السـنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص.
هـل الإيمـان الـذي يزيـد وينقص هـو أعمـال الجـوارح أو حتى يقين القلب؟
الجـواب:حـتى يقين القلب يتفاضـل,والـدليل قـول اللـه تبـارك وتعـالى :(إِذْ قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْـفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَـالَ أَوَلَمْ تُـؤْمِنْ قَـالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) (البقرة: من الآية260)
ولما بشر اللـه ذكريـا بـالود آمن بـذلك ولكن قـال : (رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً)ليطمئن قلبه.
وقــال النــبي صــلي اللــه عليــه وســلم ((مــا رأيت من ناقصــات عقــل ودين – ويخــاطب النســاء – أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)) (1).
فقــال:((ناقصــات عقــل ودين)) إذن الــدين وهــذا نص صريح.وفي القرآن مـا يـدل على نقص الإيمـان؛لأنـه إذا كان يزداد فالزيادة في مقابل النقصان.
نأخذ من هذا القاعدة (كـل نص يـدل على زيـادة الإيمـان فإنه يـدل على نقص الإيمـان,وكـل نص يـدل على نقص الإيمان,فإنـه يـدل على زيـادة الإيمـان)وإذ إن النقصـان والزيادة متقابلان,إذا فقد أحداهما ثبت الآخر.
فالإيمان يزيد وينقص وهذا أهل السنة والجماعة.
أما الخوارج والمعتزلة والمرجئة فإنهم لا يقـرون بزيـادة الإيمان ونقصه ولكنهما طرفا نقيض.

ولنضرب لهـذا مثلاً:رجـل زنى,والزنـا فاحشـة فهـو عنـد الخوارج كافر,وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كـافر فهـو في منزلــة بين المنزلــتين,وعنــد المرجئــة مــؤمن كامــل الإيمان,عند أهل السنة مـؤمن نـاقص الإيمـان,أو مـؤمن بإيمانـه فاسـق بكبيرتـه,فباعتبـار العمـل يكـون فاسـقاً وباعتبار ما في القلب من الإيمان يكون مؤمناً.

الحديث الثاني:عن أبي هريرة- رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً,وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء,ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة,لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة,وحط عنه بها خطيئة,فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه,اللهم صل عليه,اللهم اغفر له,اللهم ارحمه,ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)) (1) .

هذا الحديث ساقه المؤلف من أجل قوله((تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)).

وقد سبق لنا الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمر الدال على أنها أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين والجمع أن السبع والعشرين زيادة فيأخذها.

أما حديث أبي هريرة فقد أخبر النبي أن صلاة الرجل في الجماعة تضعف أي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه.

((في بيته))إن صلى في السوق ((خمساً وعشرين ضعفاً))ضعف الشيء مثله مكرراً,فإذا قلت الاثنان ضعف الواحد,فضعف الاثنين أربعة,وهكذا أي أنها تكرر خمساً وعشرين مرة.ولكن نأخذ بالزيادة كما سبق,ثم شرح السبب فقال:((وذلك)) المشار إليه التضعيفه أي سببه: ((أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء)).

وإحسان الوضوء يكون بالإتيان به على مقتضى الشريعة .

((ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة)) .خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة؛هذه نية يعني أنه خرج مخلصاً لله,لم يخرج للدنيا ولكن لم يخرج إلا للصلاة والعبادة لله عز وجل.

((لم يخط خطوة إلا رفع الله بها درجة,وحط عنه بها خطيئة)) .- اللهم لك الحمد – لم يخط خطوة واحدة إلا حصل له بها فائدتان هما:

*رفع الله له بها درجة.

*حط عنه بها خطيئة.

((فإذا صلى)) يعني إذا دخل المسجد وصلى,لأن هذه الخطى لا تزال تكتب له حتى يدخل المسجد,فإذا دخل المسجد,وصلى,وبقي ينتظر الصلاة فإن الملائكة تصلي عليه مادم في مصلاه.
والملائكة عالم غيبي,لا نراهم إلا إذا أراد الله عز وجل فإنهم يرون,لكن الأصل فيهم الغيب,فهم عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور,لم يخلقوا من تراب,ولا من نار,بل من نور,وأقدرهم الله عز وجل على أعمالهم,لا يسأمون,ولا يملون,ولا يعجزون أبداً قال الله تعالى: (لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)(التحريم: من الآية6),قال هذا في الملائكة النار وكذلك بقية الملائكة(فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ)(فصلت:38) هؤلاء الملائكة خلقهم الله عز وجل من نور للقيام بطاعته ولهم وظائف وأعمال مخصوصة,وأعمال عامة.
الأعمال العامة أن كلهم قائمون بأمر الله,وعبادة الله.
ولهذا نحن نحب الملائكة لله؛لأنهم مسلمون لله,مطيعون له.ومن وظائف الخاصة: ما جاء في هذا الحديث أن الله وكل ملائكته إذا دخل الرجل المسجد وأحسن الوضوء وصلى فإن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ماذا تقول؟
تقول:((اللهم صلى عليه,اللهم اغفر له,اللهم ارحمه)) .
((اللهم صل عليه)):أي أثن عليه في الملأ الأعلى,والثناء في الملأ الأعلى في الملائكة هذا معنى اللهم صل عليه,ونحن نقول في صلاتنا:اللهم صل على محمد,يعني أثن عليه في الملأ الأعلى.
((اللهم اغفر له))اغفر له الذنوب يعني ستر الذنب والتجاوز عنه.
((اللهم ارحمه))الرحمة بها حصول المطلوب,وتمام الإنعام.فهؤلاء الملائكة يدعون للإنسان بهذه الدعوات الثلاث:

((اللهم صل عليه,اللهم اغفر له,اللهم ارحمه)) فالذي لا يحضر الجماعة يحرم هذا الأجر العظيم,ولا يزداد إلا كسلاً عن الخيرات – نسأل الله العافية - .
((لا يزال في صلاة)) أي في حكم الصلاة ثواباً؛ لأننا لو قلنا أنه في حكم الصلاة عملاً لقلنا لا تتكلم,ولا تنصرف عن القبلة,ولا بد فيها من ترك الكلام, والمبطلات؛لكن المراد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة أي في حكم الصلاة ثواباً
يعني كأنه يصلي حتى يحضر الإمام.
يستفاد من هذا الحديث:
أولاً:استحباب إحسان الوضوء.
ثانياً:بيان موقع الإخلاص,وأن لإخلاص تأثيراً في الجزاء وذلك يؤخذ من قوله ((لا يخرجه إلا الصلاة)).ثالثاً:لا يستحب تقصير الخطى لأن قوله((يخطو خطوة))يحمل على الخطوة المعهودة المعروفة,ولم يقل الرسول فقصروا خطواتكم.فلو قال هكذا انفصل الأمر وصار فصلاً بيننا لكن قال:((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا)) (1) امشوا المشي العادي.
رابعاً:يستفاد من هذا الحديث أن الملائكة تتكلم ويستدل ذلك من قوله:((اللهم صل عليه,اللهم اغفر له,اللهم ارحمه)).
وكأني بواحد من المتنطعين يقول أي لغة تتكلم الملائكة؟
بالعربية؟بالعبرية؟ بالسريانية؟

وهذا كقول بعض الناس لما سمع حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن الله تعالى يجعل الأرضين على إصبع والشجر على إصبع (2) وما أشبه ذلك. وتقدم بسؤال وقال:كم أصابع الله؟ أعوذ بالله ما هذا السؤال؟ هل أنت أحرص من الصحابة على معرفة صفات الله؟
الجواب:لا.هل الصحابة لما حدثهم الرسول بهذا الحديث أو أقر اليهودي عليه هل قالوا كم أصابع الرحمن؟أبداً.

ولهذا أنا أحذر طلبة العلم من التنطع فيما يتعلـق بـأمور الغيب,أمور الشهادة لا بأس أن للإنسان يبحث,أمـا أمـور الغيب فليأخذ بظاهر ما ورد,وليدع ما سوى ذلك؛لأنــه إذا أخذ بالتنطع في أمور الغيب سـواء فيمـا يتعلـق بصـفات الله,أو بصفات,الملائكة,أو بـأحوال اليـوم الآخـر إذا أخـذ بالتنطع فيهـا فإنـه ربمـا يهلـك فيقـع في الشـك,أو في الردة والعياذ بالله .
إذن علينا في مثل هذه الأمور أن نترك التنطع وأن نأخـذ بظـواهر الأدلـة.كـان الإمـام مالـك – رحمـه اللـه – عنـد أصحابه في المسجد فقال رجل:يا أبا عبد اللـه)الـرَّحْمَنُ عَلَى الْعَـرْشِ اسْـتَوَى) (طـــه:5) كيـف اسـتوى؟فـأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء (العـرق) من شـدة وقـع هذا السؤال في قلبه,ثم رفع رأسه وقال له:((الاســتواء غـــير مجهـــول,والكيـــف غـــير معقـــول,والإيمـــان بـــه واجب,والسـؤال عنـه بدعـة)). ثم قـال:((ومـا أراك إلا مبتدعاً)) . ثم أمر به فأخرج.
أنكر مالك سؤال الرجل عن الكيفيـة.وقـول مالـك :((مـا أراك إلا مبتدعاً)) يحتمل معنيين:
أحدهما:أن السؤال ديدن أهل البدع فهم الـذين يسـألون عن كيفيـــة الصـــفات,من أجـــل أن يحرجـــوا المثبـــتين للصفات.
الثاني:أنك بسؤالك صرت من أهل البدع؛لأن الصـحابة لم يسألوا عن كيفية الاستواء,وشيء لم يسأل عنه الصحابة يعتبر بدعة في الدين.
الحديث الثالث:
عن أبي هريرة – رضي اللـه عنـه – أن النـبي صـلى اللـه عليه وآله وسـلم قـال:((أثقـل الصـلاة على المنـافقين صلاة العشاء,وصلاة الفجر,ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً,ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام,ثم آمر رجلاً فيصلي بالنـاس,ثم أنطلـق معي برجـال معهم حـزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) (1) .
في هذا الحديث يخبر النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم عن اتصاف المنافقين بأنهم يستثقلون الصلاة.يقول ((أثقل

الصـلاة على المنـافقين صـلاة العشـاء وصـلاة الفجـر))
وبقيـــة الصـــلوات ثقيلـــة عليهم لكن هـــذه أثقـــل الصلوات,وإنما كانت أثقل لسببين:
السبب الأول:مشقة الذهاب إليهما.
السبب الثاني:خفاء الرياء فيهما.

((ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)).
((لو يعلمون)) الضمير يعود على المنافقين.
((ما فيهما))أي في صلاتين العشاء والفجر .
((لأتوهما ولو حبواً))يعني ولو حبواً على الركب.
ولكن مـــا مبهم في ((مـــا فيهمـــا))؟ المبهم:الثـــواب والعقاب.
الثواب إن أتوا إليها. والعقاب إن تخلفوا عنهما.
((لأتوهما ولو حبواً))رغبة لما فيهمـا من الثـواب وخوفـاً مما فيهما من عقاب.
ثم قـال:((ولقـد هممت أن آمـر بالصـلاة فتقـام,ثم آمـر رجلاً فيصلي بالناس,ثم أنطلـق معي برجـال معهم حـزم من حطب إلى قـوم لا يشـهدون الصـلاة فـأحرق عليهم بيوتهم بالنار)). (هممت): يعني أردت أن أفعل .
(أن آمر بالصلاة) : واحدة من الصلوات الخمس .
(فتقام) : يعني فتقام جماعة .
فهم النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم أن يحـرق بيـوت المتخلفين عن الجماعة يدل على أهميـة الجماعـة وأنهـا واجبة ، لأن النبي صلي الله عليه وسـلم لا يمكن أن يهم بأمر محرم ، ولكن منعه منه مانع إمـا أن يكـون مـا فيهـا من النساء والذرية أو غير ذلك .
ما يستفاد من هذا الحديث :
أولاً : أن المنافقين يصلون وذلك يؤخذ من قولـه صـلي الله عليـه وسـلم: (أثقـل الصـلاة على المنـافقين صـلاة العشاء، وصلاة الفجر) . فهذا يدل على أنهم يصلون .
ثانيا : ان الصلاة على المنافقين ثقيلة .
ثالثا :يستفاد من هذا أن من ثقلت عليه الصلاة فـإن فيـه شـعبة من النفـاق ؛ لأن الرسـول صـلي اللـه عليـه وسلم وصف المنافقين بأن الصلاة ثقيلة عليهم .

رابعـاً : إن ثـواب الصـلاة أمـر عظيم حـتى لـو أن الإنسان مشي على ركبه من أجل الهـروب من العقـاب، ومن أجل الحصول على الثواب لكان جديرا بذلك .

خامسا ً : وجوب صلاة الجماعة لقوله صلي الله عليه وسلم : (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام,ثم آمر رجلاً فيصلي بالنـاس,ثم أنطلـق معي برجـال معهم حـزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) .

فلقد هم رسول اللـه صـلي اللـه عليـه وسـلم أن يحـرق بيوت من لا يشهدون الجماعة,ولا يهم بالعقوبـة إلا تـرك شـيء واجب,لكن قـال بعض العلمـاء:هـذا لا يـدل على الوجـوب؛لأن النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم هم ولم يفعل,وإنما يـدل على الوجـوب لـو أن النـبي صـلي اللـه عليه وسلم حرق.

الحديث الرابع:

وعن عبـد اللـه بن عمـر – رضـي اللـه عنهمـا – قـال:إن النبي صلي الله عليه وسلم قـال:((إذا اسـتأذنت أحـدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)),قال فقال بلابل بن عبد الله واللـه لنمنعهن, وفي لفـظ مسـلم:((لا تمنعـوا إمـاء الله مساجد الله)) (1) .

هذا الحـديث يقـول النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم:((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)).

((استأذنت أحدكم امرأته))أي طلبت الإذن,وأحدكم يعني الواحد منكم وامرأته : يحتمل أن تكون الزوجـة,ويحتمـل أن تكون المرأة التي له عليها ولاية,مثل ابنته,أختـه,أمـه وما أشبه ذلك.

((إلى المسجد)):يعني المسجد الذي يصلي فيه الجماعة.

((فلا يمنعها)):أي لا يردها عنه بل يأذن لها.

((فقال بلال بن عبـد اللـه)):هـو أحـد أبنـاء عبـد اللـه بن عمر.

((قال والله لنمنعهن)) أقسم على ضـد مـا النـبي صـلي الله عليه وسلم.الرسول صلي اللـه عليـه وسـلم يقـول: ((لا تمنعوا)) وبلابل يقـول(واللـه لنمنعهن) وهـذا الكلام

ظاهر المضادة والمخالفة لكلام رسول الله عليه وآله وسلم.
ولكن قصد بلابل غير المتبادر من لفظه,فقصده أن يمنعهن لفساد الناس وكثرة الفتن. ((فأقبل عليه عبد الله))يعني عبد الله بن عمر.
((فسبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط)) لماذا؟ لأن ظاهر لفظ بلابل مخالفة أمر النبي صلي الله عليه وسلم ومعارضته.

الجواب:جاء بلفظين لأن الرواة يجوزون الرواية بالمعنى فيكون بعضهم نقله بهذا الوجه,وبعضهم نقله على هذا الوجه والمعنى واحد.
ما يستفاد من هذا الحديث:
أولاً:أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا باستئذان زوجها لقوله:((إذا استأذنت)) ووجه الدلالة أن هذه الصيغة تدل على أن من عادتهم أن تستأذن المرأة من وليها أن تذهب إلى المسجد.
ثانياً:ليس للإنسان أن يمنع امرأة غيره فليس لي حق أن أمنع امرأة جارى أو امرأة قريبي إلا إذا كانت لي سلطة وولاية عليها.
ثالثاً:أن الرجل له أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد لقوله:((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) دل أن في المسجد ربما تسمع ذكراً أو موعظة فتستفيد,وأما غير المسجد فالغالب أنه لا فائدة منه.فيجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لغير المسجد.سؤال:هل للإنسان أن يمنع زوجته من الدراسة أو لا؟
الجواب:أن نقول إن كانت قد اشترطت عليه عند العقد أن تكمل الدراسة فإنه لا يجوز أن يمنعها لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وأما إذا لم تشترط عليه ذلك فله أن يمنع؛لأن الظاهر أن المدارس حكمها حكم بقية الأمكنة بخلاف المساجد .
رابعاً:بيان حكم علة الحكم في تعبير النبي صلي الله عليه وسلم ((لا تمنعوا إماء الله,مساجد الله))ووجه ذلك

أنه إذا كانت النساء إماء لله والمساجد بيوتـاً للـه,فليس لأحد أن يتدخل بينهن وبين المساجد التي لله.
خامساً:قوله:((مساجد اللـه)) ((إمـاء اللـه)) هـذه إضـافة فهل لله إماء,وهل لله مساجد؟
الجواب:الإضافة هنا من باب التكـريم والعنايـة وإلا فمن المعلـوم أن للـه ملـك السـموات والأرض ولكن هـذه الإضافة من باب التكريم والتشريف للمساجد.
وفي بعض ألفاظ هذا الحديث لكن في الصـحيحين قـال: ((وبيوتهن خير لهن))فيسـتفاد من هـذا أن المـرأة كلمـا كانت في بيتها فهـو أفضـل,حـتى لـو قـالت أنـا أريـد أن أخرج إلى المسجد لأصلي مع الجماعة,قلنا لها إن صلاتك في بيتـك أفضـل وأحسـن؛لأنـه كلمـا بعـدت المـرأة عن الاختلاط بالرجال كان ذلك أبعد عن الفتنة.
والله الموفق وصلى الله وسـلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه أجمعين:
* * *
940   سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الخـروج للنزهـة قبـل المغـرب مـع أنـه يسـتلزم أن لا يصـلي الإنسـان مـع الجماعة؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:لا بـأس بـالخروج قبـل المغـرب للنزهة إذا لم يقصد الهرب من صلاة الجماعة,ولكن يجب عليه إذا سمع الأذان أن يحضر إلى المسجد .
* * *
941 سئل فضـيلة الشـيخ:عن حكم صـلاة الرجـل بأهلـه في السفر؟
فأجاب فضـيلته بقولـه:لا بـأس أن يصـلي الرجـل بأهلـه ومحارمه في السفر فقد كان النساء يحضرن الصلاة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم بـأنس ,أمـه , واليـتيم (1).

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة وبركاته وبعد:

فلا يخفى على فضيلتكم وضع بعض الدوائر الحكومية,أو الشركات,أو المؤسسات الأهلية خاصة التي يوجد بها أكثر من مسجد أو مصلى بمبنى واحد ونحن في الحقيقة نعيش نفس هذه المشكلة حيث يوجد لدينا مصلى بمبنى الإدارة بالمركز يصلي فيه أفراد الإدارة وبعض المراجعين والزوار صلاة الظهر أثناء الدوام الرسمي في الظروف العادية,وبقية الأوقات الأخرى في الظروف الطارئة,وأثناء المرابطة والتي تستدعي التواجد بالمركز خلال الأربع وعشرين ساعة,علماً أنه يوجد مسجد خاص بالفرقة المستلمة على مدار الأربع وعشرين ساعة تقام فيه جميع الصلوات الخمس في اليوم والليلة وهو يستوعب العدد كامل نظراً لاتساع مساحته ونحن في حيرة من أمرنا هل تجوز صلاتنا بالمصلى الذي بمبنى الإرادة مع وجود المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس,كما أنني أنتهز هذه الفرصة للاستفسار عن موضوع آخر ألا وهو:الأذان في المساجد التي في الدوائر الحكومية سواء التي تقام فيها جميع الصلوات أو التي تقام فيها صلاة الظهر أثناء الدوام الرسمي للموظفين هل يجب الأذان في هذه المساجد مع سماع المؤذن من المساجد القريبة والمجاورة أو لا؟ أفيدونا أفادكم الله,وجزاكم الله عنا وعن المسلمين عامة خير الجزاء,والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله:السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الواجب عليكم أن تصلوا في المسجد المعد للصلاة فيه؛ لأنه تقام فيه الصلوات الخمس.

وأما الأذان فلا يجب عليكم إذا كنتم تسمعون أذان المساجد التي حولكم,لكن الأفضل أن تؤذنوا؛لأن المسجد قائم فلا ينبغي أن يهمل الأذان فيه,ولأن آذانكم في مسجدكم أقرب إلى الانتباه للأفراد الذين عندكم.

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والسلام عليكم ورحمة وبركاته.28/12/1411هـ .

942 سئل فضيلة الشيخ: من المعلوم أن صلاة الجماعة في حق النساء غير واجبة,ولكن عندما تصلي المرأة مع الجماعة في المسجد,أو في الحرمين سواء كان في رمضان أو في غيره,أوفي المصليات الخاصة بمدارس البنات فهل يكون لها فضل الجماعة كما هو الحال في حق الرجل؟أرجو توضيح ذلك أحسن الله إليكم.
فأجاب فضيلته بقوله:المرأة ليست من ذوات الجماعة,أي ليست مأمورة بحضور الجماعة,وإنما ذلك على سبيل الإباحة فقط,إلا في صلاة العيد فإن النبي صلي الله عليه وسلم أمر أن تخرج النساء إلى صلاة العيد,ولكن غير متبرجات بزينة.
وإذا كان الأمر كذلك فإن التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال؛ لأنهم هم المدعون إليها على سبيل الوجوب,ولهذا كان لفظ الحديث:((صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه,خمساً وعشرين ضعفاً))(1).
وعلى هذا فإن المرأة لا تنال هذا الأجر,بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفرادت عن الرجال في المصليات التي في البيوت,أو التي في المدارس.
فمنهم من قال:إنه تسن لهن الجماعة.
ومنهم من قال:إنه تباح لهن الجماعة.
ومنهم من قال:إنه تكره لهن الجماعة.

*** * ***

943 سئل فضيلة الشيخ:أناس لا يعرفون الصلاة مع الجماعة في المساجد إلا في شهر رمضان,وبقية الأشهر يصلون في المكتب,وقد أبلغناهم أنه لا يجوز هذا العمل.فلم يردوا علينا إلا بقولهم:إنكم أناس متشددون,ولا يعرفون الدين,وإن الدين يسر وليس

عسراً,والأعمال بالنيات فهل من كلمة توجيهية حفظكم الله ورعاكم؟
فأجاب فضيلته بقوله:لابد أن ننظر لهؤلاء الذين يصلون في مكتبهم,هل عذر في ذلك أو لا,فإذا كان المسجد بعيداً عنهم والخروج إلى المسجد يشل حركة العمل,فإنهم في هذا معذرون ولهم أن يصلوا جماعة في مكاتبهم,ولكن يحسن أن يجتمع جميع من في المكتب على إمام واحد,وأما إذا لم يكن لهم عذر كأن كان العمل قليلاً,والمسجد قريباً منهم فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة لابد أن تكون في المساجد.
أما قولهم (إن الدين يسر)),فقد صدقوا بل قاله من قبلهم رسول الله صلي الله عليه وسلم.ولكن يسر الدين ليس تبعاً للهوى,بل هو تبع لما جاءت به الشريعة,والشريعة كلها يسر سهولة,فإذا كان المسجد قريباً والشغل خفيفاً قليلاً,فأي عسر في أن يخرج الإنسان من مكتبه على المسجد ويصلي فيه,أما إذا كان بعيداً والشغل كثيراً بحيث إذا خرج الإنسان صار الشغل مشلولاً بخروجه فهنا التيسير أن يصلوا في مكاتبهم جماعة كما ذكرنا آنفاً.

*** * ***

944 سئل فضيلة الشيخ:شباب لديهم استراحة يجلسون بها وهم في الغالب يتعدون عشرة أشخاص والمسجد يبعد عنهم حوالي ثلاثمائة متر,هل تلزمهم صلاة الجماعة في الاستراحة مع الاعتراف بأفضلية صلاة المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله:يرى بعض العلماء أن الواجب إقامة الجماعة سواء في المسجد أو في غيره,ولكن الراجح أنه يجب أن تقام صلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين ولو كانوا لا يسمعون الأذان لولا مكبر الصوت ففي هذه الحال لا يلزمهم الحضور فإنهم يصلون جماعة في مكانهم سواء صلوا قبل صلاة الإمام بعده.

*** * ***

945 سئل فضيلة الشيخ:ابني في الحادية عشرة من عمره,فهل أنا ملزمة بإيقاظه لأداء صلاة الصبح مع

الجماعة أو أتركه حتى يصل إلى سن البلوغ,الخامسة عشرة.خصوصاً وأنني أجد صعوبة في إيقاظه؟
فأجاب فضيلته بقوله:الظاهر أنه يجب أن توقظيه للصلاة مع الجماعة لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)) (1) فهي وإن وجدت صعوبة فإنها مأجورة على هذه التي تجدها.

* * *

946 سئل فضيلة الشيخ:يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبث ويزعج من حوله,فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟
فأجاب فضيلته بقوله:الذي أرى أن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز؛لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله,وقد سمع النبي صلي الله عليه وسلم بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال صلي الله عليه وسلم ((لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن)) (2) .

وفي الحديث آخر قال صلي الله عليه وسلم (فلا يؤذين بعضكم بعضاً)(1) فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله.
فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان أن لا يحضروهم إلى المسجد وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)).
كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد,وأن لا يشقوا عليهم,أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها,فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به,سواء كان صبياً,أو بالغاً,فأقامه الصبيان من أماكنهم في الصف فيه:

أولاً:إهدار لحقهم؛لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.
وثانياً:فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد .
وثالثاً:فيه أن الصبي يحمل حقداً أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه.
ورابعاً:أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين.وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف,أو في آخر صف المسجد استدلالاً بقول النبي صلي الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)) (2) فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي صلي الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه فهو أحق به)) (3) .والاستدلال بقول النبي صلي الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)) لايتم؛لأن معنى الحديث:حث أولي الأحلام والنهى على التقدم حتى يلوا النبي صلي الله عليه وسلم لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار,وأتقن لوعي ما رأوه من النبي صلي الله عليه وسلم أو سمعوه,ولم يقل النبي صلي الله عليه وسلم لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى.ولو قال (لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى)) لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً.لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهى أن يتقدموا حتى يلوا رسول الله صلي الله عليه وسلم.

* * *

947 سئل فضيلة الشيخ: في هذا الزمان كثرت مكبرات الأصوات فنحن نسمع النداء للصلاة,ولكن من مساجد بعيدة جداً عن حينا.ويشق علينا الذهاب إليها,فهل ينطبق علينا قول النبي صلى الله عليه وسلم

للصحابي (هل تسمع النداء))؟قال:نعم,قال ((فـأجب)) (1)
ومـا حكم إذا كـان المسـجد في منطقـة جبليـة وعـرة والصـعود إلى هـذه المنطقـة صـعب جـداً,وإذا حاولنـا الصـعود لا نصـل إلا إذا أقيمت الصـلاة وفاتنـا بعض الركعات هل يكفينا أن نصلي في المنزل؟
فأجاب فضيلته بقوله:الأصل أن المرأة لا تحضر الصـلاة. ولكن الرجـل يلزمـه أن يحضـر الجماعـة إذا سـمع النداء,ولكن النداء ليس الذي عبر مكبر الصوت؛لأن مكـبر الصوت لو أخذنا به لكان يسـمع من بعيـد كمـا قلت,إنمـا المراد أنه لو كان الأذان بغير مكبر الصوت لسمعه هـؤلاء وحينئـذ وجب عليهم الحضـور,وكـذلك إذا كـان الطريـق المسـجد وعـراً لا يتمكنـون الوصـول إلى المسـجد إلا بمشقة شديدة,ولا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا بعـد أن تمت الجماعـة الصـلاة.فإنـه لا يلـزمهم بهـذا الحال,ويصلون جماعة في مكـانهم,لقـول اللـه (فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(التغابن: من الآية16) .
* * *

948 سئل فضيلة الشيخ: يبعد المسجد عن مقر العمل قرابة أربعمائة متر,فبعض الأخوان في العمل قالوا:نضع مصلى في أحـد المكـاتب نصـلي فيـه؛لأن المسـجد بعيـد وهم يتأذون من حرارة الشمس عنـد الـذهاب إليـه,فهـل هذا العمل صحيح؟
فأجاب فضـيلته بقولـه:الأصـل الصـلاة في المسـاجد,ولا بـأس أن يصـلي أهـل المكـاتب في مكـاتبهم إذا كـان خروجهم إلى المسجد يؤدي إلى تعطـل العمـل,أو يـؤدي إلى تلاعب بعض المـوظفين الـذين يخرجـون للصـلاة ويتأخرون,وإذا كان المسجد بعيداً أيضـاً جـاز لهم الصـلاة في مكان عملهم,فالمهم إذا كان هناك مصلحة,أو حاجـة إلى أن يصلوا في مكاتبهم فلا حرج.
* * *

949 سئل فضيلة الشيخ: قال الخطيب في خطبة الجمعة:إن الصلاة في جماعة المسجد تعادل سبعاً وعشرين صلاة,وهذا معروف,لكنه قال:إن الله لا يقبل صلاة الفرد خارج المسجد
ويكون من المشركين والعياذ بالله.فهل هذا صحيح؟مع ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة؟وما حكم الصلاة في المنزل أو في أي مكان خارج المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله:الشق الأول من سؤالك تقول:إن الخطيب ذكر أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين صلاة,وهو كما قال.
الشق الثاني قوله:(إن من صلى فإنه لا صلاة له,ويكون مشركاً)).
وقوله : (يكون مشركاً)) لا يصح هذا الكلام,اللهم إلا بالمعنى الأعم, أن كل من اتبع هواه بمخالفة أمر الله عز وجل فإنه يكون فيه نوع من الإشراك,لكنه ليس هو الشرك الذي يطلق عليه أنه شرك في القرآن,والسنة,وكلام أهل العلم.
وأما قوله:(بأنها لا تقبل صلاته))فإن هذا قول لبعض أهل العلم,أن من صلى في بيته بدون عذر فإنه لا صلاة له؛وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله – وهو رواية عن الإمام أحمد,اختارها ابن عقيل أحد أتباع الإمام أحمد – رحمه الله- وحجة هؤلاء من الأثر والنظر.
أما الأثر فهو ما جاء في الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) (1) .
وأما من النظر فقالوا:إن صلاة الجماعة واجبة,وإن من ترك واجباً في العبادة بدون عذر بطلت تلك العبادة بهذا الترك.
ولكن هذا القول مرجوح,والراجح أن المصلي في بيته تاركاً للواجب من غير عذر آثم وعاص,وإذا أستمر على ذلك صار فاسقاً تسقط ولايته وشهادته,كما ذهب إليه كثير من أهل العلم,ولكن صلاته تصح,ويدل لذلك حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة (2) ,في تفضيل صلاة

**الجماعة على صلاة الفذ,فـإن التفضـيل لصـلاة الجماعـة يدل على أن في صلاة الفذ أجراً,ومادام فيهـا أجـر فإنـه يدل على صحتها,لأن ثبوت الأجر فـرع عن الصـحة,إذ لـو تصح لم
يكن فيها أجر,لكنه بلا شك آثم عاص يعاقب على ذلك إلا أن يتوب إلى الله عز وجل,أو يعفو الله عنه.**

وعلى كل حال فإن البيت بدون عذر أمـر محـرم,لا يحـل للمسلم فعله,ولهذا قال ابن مسعود – رضـي اللـه عنـه - (ما يتخلف عنها إلا منـافق أو معـذور)) (1) ,والمـؤمن لا ينبغي له أن يتصف بعمل المنافقين,الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.
وأما إذا أقامها جماعة في الـبيت فهـذا محـل خلاف بين أهل العلم أيضاً.
فمهنم من رخص لـه في ذلـك,وقـال:إن الجماعـة قـد حصلت, وهذا هو المقصود,ولكن هذا القول الضعيف.
والصـواب أنـه لابـد أن يصـلي الإنسـان في المسـجد,ولا يجوز له التخلف حتى ولو صلى جماعة في الـبيت,وذلـك لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال(لقد هممت أن آمـر بالصلاة فتقـام,ثم آمـر رجلاً فيصـلي بالنـاس,ثم أخـالف إلى قوم لا يشـهدون الصـلاة فـأحرق عليهم بيـوتهم)) (2) . فقوله((إلى قوم))يشـمل مـا إذا صـلوا في بيـوتهم جماعة,أو كل واحد منهم منفرداً.
ثم إنه ثبت في صـحيح مسـلم أن ابن أم مكتـوم قـال:يـا رسول اللـه:إنـني رجـل أعمى,وليس قائـد يقـودني إلى المسجد,فرخص له النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم,فلمـا ولى دعـاه وقـال لـه صـلي اللـه عليـه وسـلم (أتسـمع النداء))؟قال: نعم,قال صلي الله عليه وسلم (فأجب)) (3) , فلو كـان يجـوز أن يقيم الجماعـة قي بيتـه لأرشـده النبي صلي الله عليه وسلم إلى ذلك,ولم يأمره بالحضور إلى المسـجد,ثم إن الجماعـة إذا أقيمت في الـبيت,فـات بعض المقصود من مشروعيتها وإيجابها على المسلمين.

فعلى المؤمن الناصح لنفسه أن يحضر إلى بيوت الله عز وجل ويؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين,وأن يخرج من بيته متطهراً,قاصداً المسجد فإنه إذا فعل ذلك لم يخرجه إلا للصلاة,لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة,وحط عنه بها خطيئة,فإذا دخل المسجد وصلى فإن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه,تقول:اللهم صل عليه,اللهم اغفر له,اللهم ارحمه,ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة,كما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة (1) , فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه المثوبة العظيمة,فإنه سوف يحتاج إليها في يوم لا يستطيع أن يحصل عليها,نسأل الله تعالى أن يعيننا و إخواننا المسلمين على ذكره,وشكره,وحسن,عبادته.والله الموفق.

* * *

50 سئل فضيلة الشيخ: عن الفرق بين المسجد والمصلى؟وما هو ضابط المسجد؟وماذا لو أذن جماعة من الناس للصلوات الخمس وأقاموا الصلاة وصلوا أيصبح هذا المكان مسجداً؟

فأجاب فضيلته بقوله:أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد,لقوله صلي الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) (1) .

وأما بالمعنى الخاص فالمسجد ما أعد للصلاة فيه دائماً,وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والأسمنت أم لم يبن,وأما المصلى فهو ما اتخذه الإنسان ليصلي فيه,ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً,إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجداً,ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته النوافل,ولم يكن بيته مسجداً,وكذلك دعاه عتبان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى ولم يكن ذلك مسجداً (2) ,فالمصلى ما أعد

للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيـه النـاس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء.

* * *

951 سئل فضيلة الشيخ: إذا صـلى الإنسـان في بيتـه مع الأذان والإقامة جميع الفروض هل يعد ذلك مسجداً؟

فأجاب فضيلته بقوله:لا يعد مسجداً.

* * *

952 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم من يتخلف عن صــلاة الجماعة؟وما حكم من يقـول:إذا نصـح(الصـلاة بكيفي إن شئت صليت وإن لم شئت لم أصل)؟

فأجاب فضيلته بقوله:المتخلفـون عن الجماعـة عاصـون لله ورسوله لقوله تعـالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَـإِذَا سَــجَدُوا فَلْيَكُونُــوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَــأْتِ طَائِفَـةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَــلُّوا فَلْيُصَــلُّوا مَعَـكَ وَلْيَأْخُـذُوا حِـذْرَهُمْ وَأَسْـلِحَتَهُمْ) (النساء: من الآية102).

ولقوله صلي اللـه عليـه وسـلم صـلي اللـه عليـه وسـلم (أثقــل الصــلاة على المنــافقين صــلاة العشــاء,وصــلاة الفجر,ولـو يعلمـون مـا فيهمـا لأتوهمـا ولـو حبـواً,ولقـد هممت أن آمــر بالصــلاة فتقــام,ثم آمــر رجلاً فيصــلي بالناس,ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قـوم لا يشــهدون الصــلاة فــأحرق عليهم بيــوتهم بالنــار)) (1) ,وقال ابن مسعود رضي اللـه عنـه:(ولقـد رأيتنـا ومـا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفـاق,ولقـد كـان الرجـل يؤتي بـه يهـادى بين الـرجلين حـتى في الصـف)) (2)ـ , وهـذا دليـل على أن صـلاة الجماعـة من أجـل الطاعـات وأعظم القربات.

لكن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

1. فمنهم من قال:إنها شرط لصحة الصلاة,أن من صلى في بيته بدون عذر شرعي فإن صـلاته باطلـة,وإلى هـذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمـه اللـه – وهـو روايـة عن الإمام أحمد واختيار ابن عقيل – رحمهما الله -.

2. ومنهم من قال:إنها فرض عين,وإن تركها يأثم.
3. ومنهم من قال:إنها فرض كفاية,فإذا قام بهـا البعض سقط عن الباقين.
4. ومنهم من قـال:إنهـا مؤكـدة وفسـروها بـأن تاركهـا يأثم.
والصـواب أن صـلاة الجماعـة واجبـة لا يجـوز التخلـف عنها,وأن المتخلف عنها آثم وعاص للـه ولرسـوله صـلي الله عليـه وسـلم(صـلاة الجماعـة أفضـل من صـلاة الفـذ بسبع وعشرين درجة)(1) ولو كانت صلاة الفذ لا تصح ما كان فيها فضل,ولا يصح مع الجماعة يكتب له الأجر كاملاً إذا تخلف عن الجماعة لعذر.
وقول هـذا الرجـل الـذي يـدعوه صـاحبه إلى الصـلاة مـع الجماعـة يقـول :بكيفي إن شـئت صـليت وإن شـئت لم أصل).
إن أراد بهذا ترك الصـلاة بالكليـة فهـو على خطـر عظيم يخشى أن تكون كلمته هـذا كفـراً,لأنـه كـالمنكر لوجـوب الصلاة,ومنكر وجوب الصلاة كافر.
وإن عني بـذلك صـلاة الجماعـة فيجب أن يعلم أن صـلاة الجماعـة ليسـت بكيـف الإنسـان, بـل هي واجبـة يجب أداؤها على المسلم مع المسلمين,إلا أن يكـون من أهـل الأعذار.

* * *

رسالة

من محمـــد الصـــالح العـــثيمين إلى الأخ المكـــرم حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .وبعد:
كتـابكم الكـريم وصـلني,سـررت بصـحتكم,وحسـن أحوالكم,نحن ولله الحمد بخير,نسأل الله تعالى أن يزيدنا وإياكم من فضله,وأن يرزقنا شكر نعمته,وحسن عبادته.
سؤالكم عن حكم إقامة الجماعة في مبنى الكلية.

جوابه:وبالله التوفيق ومنه العصمة.هذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة أقوال:
أحدهما:أن الواجب إقامة الجماعة في أي مكان سواء في المساجد,أو البيوت,أو المدارس,أو مكان العمل,أو غير ذلك.
والثاني:أن الواجب إقامتها في المساجد خاصة.
والثالث:أن الواجب إقامتها في المساجد إن كانت قريبة وإلا فلا.
وهذه الأقوال عند القائلين بوجوب الجماعة.
وظاهر الأدلة يشهد للقول الثاني وهو أن الواجب إقامتها في المسجد إلا لعذر,كبعد يشق معه حضور الجماعة,وكإخلال في العمل كما يتعلل به من يقيمون الجماعة في محل أعمالهم بحجة أنهم لو خرجوا إلى المساجد لفات من العمل,أو تخلف بعض الموظفين فلم يرجعوا أو نحو ذلك مما يقال.ويدل على ذلك:
1. ما أخرجه البخاري ص131 جـ 2 فتح ط السلفية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً,وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء, ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة)) وذكر تمام الحديث (1) ,فتأمل قولهصلي الله عليه وسلم (خرج إلى المسجد)) فدل على أن الجماعة هي جماعة المسجد,وأخرج ص141 من الجزء المذكور من حديثه أيضاًصلي الله عليه وسلم (ثم آخذ شعلاً من نار , فأحرق على من لا يخرُجُ إلى الصلاة بعدُ)). فتأمل قوله(على من لا يخرج إلى الصلاة).
2. ما أخرجه ص 156 من الجزء المذكور عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال:ألا صلوا في الحال , ثم قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول:ألا صلوا في الرحال)) (2).فخص الإذن الصلاة في الرحال,وعمومه ولو جماعة بما إذا كانت الليلة ذات برد ومطر فدل على وجوب حضور الجماعة في المسجد إذا لم يكن عذر. وحديث (إذا صليتما في رجالكما,ثم أتيتما

مسـجد جماعـة فصـليا معهم)) (3) لا يـدل على جـواز إقامة الجماعة في الرحل مطلقـاً لجـواز أن يقيمهـا في الرحل خوفاً من فوات جماعة المسجد أو غير ذلك,وعلى كل حال فهو في محل احتمـال واشـتباه فلا يعـارض بـه المحكم.

3. ما رواه مسلم ص 490 ـ 491 تحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي عن ابن عبـاس – رضـي اللـه عنـه – قـال:(جمـع النبي صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينـة في غـير خـوف ولا مطـر)) (1) . وجـه الدلالة منـه أن الصـلاة في غـير وقتهـا لا تجـوز والجمـع بينهـا وبين الأخـرى إخـراج لهـا عن وقتهـا,ومن الممكن تلافيـــه إذا صـــلى النـــاس في بيـــوتهم جماعـــة أو فرادى,فلولا وجوب الحضور للمسجد لفعل الجماعة فيـه ما جاز الجمع الذي يتضمن إخراج الصلاة عن وقتها.

4. مـا رواه البخـاري ص 519 جـ 1 فتح ط السـلفية عن محمود بن الربيع أن عتبـان بن مالـك قـال : (يـا رسـول اللـه قـد أنكـرت بصـري وأنـا أصـلي لقـومي,فـإذا كـانت الأمطار سال الـوادي الـذي بيـني وبينهم لم أسـتطع أن آتي مســـجدهم فأصـــلي بهم)) (2) وذكـــر الحـــديث. وجه الدلالـة منـه أنـه لـو لم يكن حضـور المسـجد واجبـاً لأمكنه أن يقيم الجماعة في بيته,لاسـيما على قـول من يقول بانعقاد الجماعة بالأنثى فيمكنـه أن يقيمهـا بأهلـه في بيته.

5. ما رواه البخاري ص 74 جـ 5 فتح ط السلفية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (لقد هممت أن آمـر بالصـلاة فتقـام,ثم أخـالف إلى المنازل قـوم لا يشـهدون الصـلاة فـأحرق عليهم)), ولم يفرق النبي صلي الله عليه وسلم بين ما إذا صـلوها قي منـازلهم جماعـة أو فـرادى ...ورواه أبـو داود ص 130 ج 1ط الحلبي وفيه(ثم آتي قوم يصلون في بيوتهم,ليست بهم علـة فأحرقهـا عليهم)) . وظـاهر كـانوا يصـلون جماعة.

6. ما رواه مسلم ص 452 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن أبي هريرة – رضي الله عنـه قـال:أتى النـبي صـلي

الله عليه وسلم رجل أعمى فقال:يا رسول الله,إني ليس لي قائد يقودني إلى المسجد,فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له,فلما ولى دعاه فقال صلي الله عليه وسلم (هل تسمع النداء))؟ قال: نعم قال صلي الله عليه وسلم (فأجب)) (1) .ولو كانت الجماعة في البيت مجزئه لأرشده إليها لأنها أهون عليه وأسهل.
7. ما رواه مسلم ص 453 الكتاب المذكور عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى,وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه))وفي رواية(ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم,وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور,ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة,ويرفعه بها درجة,ويحط عنه بها سيئة,ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)) (1)
وفي رواية أبي داود ص 130 جـ 1 ط الحلبي (وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم,وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم)) (2) .
فهذه الأدلة الأثرية تؤيدها الأدلة النظرية:فإن صلاة الجماعة لو لم تجب في المساجد لفاتت بها مصلحة هامة:من إظهار الشعائر واجتماع المسلمين,والتعارف بينهم,وهداية ضالهم,وتقويم معوجهم, وحصل بذلك مفاسد كبيرة:من تعطيل المساجد,وتفريق المسلمين,وفتورهم عن الصلاة,وغير ذلك لمن يتأمل.
وقال الإمام أحمد – رحمه الله – في رسالة الصلاة ص 373 مجموعة الحديث ط السلفية:وأمروا رحمكم الله بالصلاة في المساجد من تخلف عنها,وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها,وأنكروا عليهم بأيديكم,فإن لم تستطيعوا

فبألسـنتكم,واعلمـوا أنـه لا يسـعكم السـكوت عنهم؛لأن التخلف عن الصلاة من عظيم المعصـية,ثم ذكـر الحـديث أبي هريرة – رضي اللـه عنـه – وقـال:فلـو لا أن تخلفـوا عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة ما تهددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق منـازلهم, ثم ذكـر أثـر عمر في المتخلفين وقولـه:ليحضـرن المسـجد أو لأبعثن إليهم من يجافي رقابهم .ا.هـ .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – في الأم ص 154 ج 1 ط دار المعرفـــة:فلا أرخص لمن قـــدر على صــــلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر .ا.هـ .
وقـال ابن قيم – رحمـه اللـه – في كتـاب الصـلاة لـه ص 461 مجموعة الحديث ط السلفية:ومن تأمل السـنة حـق التأمــل تــبين لــه أن فعلهــا في المســاجد فــرض على الأعيـان إلا لعـارض يجـوز معـه تـرك الجمعـة والجماعـة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغـير عذر,وبهذا تتفق جميـع الأحـاديث والآثـار,ثم ذكـر خطبـة عتاب بن أسيد في أهل مكة بعد مـوت النـبي صـلى اللـه عليه وسلم وقوله:يا أهل مكـة واللـه لا يبلغـني أن أحـداً منكم تخلــف عن الصــلاة في المســجد في الجماعــة إلا ضربت عنقه,ثم قال ابن قيم:فالذي ندين الله بــه أنــه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسـجد إلا من عـذر ا.هـ .كلامه .
وقـال المجـد في المحـرر ص 91 ــ 92 ج 1 ط السـنة المحمدية:وفعلها في المسجد فرض كفايـة,وعنـه فـرض عين,قال في النكت عليه:وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه,وقطع به في الرعاية ودليــل هــذا واضح .ا.هـ .
وقال شيخ الإسـلام ابن تيميـة في الفتـاوى ص 225 مج 23 مجموع ابن قاسم:والمقصود هنا أن أئمة المسـلمين متفقـون على أن إقامـة الصـلات الخمس في المسـاجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات .ا.هـ .
أما ابن حزم فإنه يرى أنها لا تجزئ صلاة فرض من رجل يسـمع الأذان إلا في المسـجد مـع الإمـام,فـإن كـان لا

يسمع الأذان صلى جماعة في مكانه إن وجد أحداً,وإلا أجزأته الصلاة وحده,صرح بذلك في المحلى ص 188 ج 4 ط المنيرية.
هذا ما تيسرت كتابته على سؤالكم نرجو الله تعالى أن يكون فيه البيان والشفاء إنه جواد كريم,والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
حرر في 21/1/1401هـ .

* * *

953 سئل فضيلة الشيخ:إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سور مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟
فأجاب فضيلته بقوله:الصحيح أن ما يقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخر صلاته,وعلى هذا فلا يقرأ فيه إلا الفاتحة إذا كان الفائت ركعتين,أو ركعة في الرباعية,أو ركعة في المغرب,أما الفجر فيقرأ الفاتحة وسورة؛لأن كلتا الركعتين تقرأ فيهما الفاتحة وسورة.

* * *

954 سئل فضيلة الشيخ: ماحكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد,علماً بأن الجماعة الأولى لم تنته من الصلاة؟وهل تعتبر صلاتهم باطلة؟
فأجاب فضيلته بقوله:الأولى إذا جئت و الأمام في التشهد الأخير وأنت معك جماعة,أن لا تبدءوا بالصلاة حتى تتم الجماعة
الأولى,لئلا يجتمع جماعتان في آن واحد,ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى,لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.
وننتقل من هذه المسألة إلى المسألة أخرى وهي:ما إذا جئنا إلى المسجد ونحن لم نصل صلاة العشاء الآخرة,ووجدنا هم يصلون صلاة التراويح,فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء,ثم إن كنا مسافرين,فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صلينا الركعتين,وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء,ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء,لأنه لا

ينبغي أن يكـون جماعتـان في مسـجد واحـد,فـأن هـذا عنوان التفرق,حتى إن الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم لما سلم ذات يـوم ووجـد رجلين معـتزلين لم يصـليا في رحالنا.قال (ما منعكما أن تصـليا))؟قـالا:يـا رسـول اللـه صـــلينا في رحالنـــا.قـــال (لا تفعلا,إذا صـــليتما في رحالكم,ثم أتيتما مسجد جماعة فصـليا معهم)) فأمرهمـا النبي صلى الله عليه وسلم أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما,لئلا يحصل التفرق,وقال(إنها لكمـا نافلة)(1) .

*** * ***

955 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تكرر الجماعــة في المسجد واحد؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إقامـة جماعـة ثانيـة في مسـجد واحد على ثلاثة أقسام:

الأول:أن يكون المسجد مسجد طريق كالـذي يكـون على خطوط المسافرين فلا إشكال في إقامة جماعة ثانية إذا فاتت الأولى,لأنه ليس له إمام راتب بل من جاء صلى.

القسـم الثـاني:أن تكـون إقامـة الجمـاعتين راتبـة بحيث يجعل للمسجد إمامان أحدهما يصلي أول الوقت,والثاني آخـــره,فهـــذا بدعـــة لا إشـــكال فيـــه,لأنـــه لم يـــرد عن السلف,وفيه تفريق الناس,وإدخال الكسل عليهم.

القسم الثالث:أن تكون إقامـة الجمـاعتين عارضـة بحيث يأتي جماعة بعد انتهاء الجماعـة الأولى فإقامـة الجماعـة الثانية هنا أفضل من الصلاة فـرادى لقـول النـبي صـلي الله عليه وسلم (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحـــده,وصـــلاته مـــع الـــرجلين أزكى من صـــلاته مـــع الرجـل ,ومـا كـان أكـثر فهـو أحب إلى اللـه))(1) . ولأن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال لأصـحابه (من يتصـدق على هذا فيصلي معه)) (2) ؟يريد رجلاً دخـل وقـد فاتتـه الصلاة,فقام أحد القوم فصلى معه,فهنا أقيمت الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى,ولـو كـانت غـير مشـروعة مـا ندب النبي صلى الله عليه وسلم إليها.

ولا يصح القول بأن المبرر لها أن صلاة الثاني نفل؛لأن المقصود الذي هو محل الاستدلال إقامة الجماعة الثانية وقد حصل,ولأنه إذا ندب إلى إقامة أولى,ثم إنه هل يمكن لو كان مع الرجل الداخل الرجل آخر فأقاما الجماعة أن يمنعهما النبي صلى الله عليه وسلم من إقامتها مع أنه صلى الله عليه وسلم ندب من كان قد صلى أن يقوم مع الداخل ليقيما الجماعة ؟!

وبهذا يتبين أنه لا وجه لإنكار إقامة الجماعة الثانية في هذا القسم وهو – أعني إقامتها – هو الذي درج عليه علماؤنا لوضوح الدليل فيه,والله أعلم.حرر 8/10/1417هـ .

* * *

956 سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يقول في إقامة الجماعة الثانية وفي الحديث ((ألا رجل يتصدق على هذا))(1) إن هذا الحديث فيه متصدق عليه,واللذان تأخر عن الصلاة فأقاما جماعة ثانية؛لأن الأصل في العبادة المنع؟أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله:من قال إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المنع نطالبه بالدليل.فهل جاء عن رسول صلى الله عليه وسلم حرف واحد يقول:لا تعيدوا الجماعة؟ثم إذا كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر واحداً يقوم ليصلي مع هذا المتخلف مع أنه أدى الواجب الذي عليه,فكيف إذا دخل اثنان فاتتهم الجماعة,فالاثنان مطالبان بالجماعة,فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أقام من لم يطالب بالجماعة أن يصلي مع هذا,فكيف نقول لمن تلزمه الجماعة لاتصل جماعة؟! هذا قياس منقلب.وأما تسميتها صدقة فنعم,لأن الرجل الذي يقوم معه قد أدى الواجب الذي عليه,فصلاته الثانية تكون صدقة,ولو كانت إقامة الجماعة الثانية ممنوعة ما أجاز النبي صلي الله عليه وسلم الصدقة فيها,لأن الصدقة التي تستلزم فعل المحرم لا تجوز,فلا يمكن أن نفعل مستحباً بانتهاك محرم.

فالمهم أن هـذا تعليـل لا شـك أنـه عليـل بـل أقـول:إنـه تعليل ميت لا روح إطلاقاً,لكنهم استدلوا بأن ابن مسعود جاء مع أصحابه يوماً وقد فاتتهم الصلاة,فانصرف وصلى في بيته,لكن ليس في فعل ابن مسعود – رضي الله عنه – حجة مع وجود السنة,هذه واحدة.
ثانيـاً:روى ابن أبي شـيبة في مصـنفه عن ابن مسـعود – رضـي اللـه عنـه – أنـه دخـل المسـجد وقـد صـلوا فجمـع بعلقمـــة ومســـروق والأســـود. ذكـــره صـــاحب الفتح الرباني.وقال:إسناده صحيح.
ثالثاً:هل ابن مسعود – رضـي اللـه عنـه – رجـع إلى بيتـه وصلى لأن الصلاة الثانية لا تقام في المسـجد؟أو لسـبب آخر؟لا ندري.
ربمــا ابن مســعود – رضــي اللــه عنــه – خــاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خـواص أصـحاب الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فيغتـدي بـه النـاس,ويتهـاونون بشـأن الجماعة ويقولـون هـذا ابن مسـعود – رضـي اللـه عنـه – تفوتــه الجماعــة فنحن من بــاب أولى.وربمــا كــان ابن مسعود – – انصـرف إلى بيتـه خشـية أن يقـع في قلب إمـام المسـجد شـيء فيقـول الإمـام:ابن مسـعود تـأخر ليصلي بأصحابه؛لأنه يكـره إمـامتي مثلاً,فيقـع في قلبـه شي.
فالحاصل أنه لم يعرف السـبب الـذي من أجلـه تـرك ابن مسعود رضي الله عنه – إقامة الجماعـة الثانيـة,وإذا كنـا لانــدري مــا الســبب دخــل مســألة الاحتمــال,والعلمــاء يقولـــون:إن الـــدليل إذا دخلـــه الاحتمـــال بطـــل بـــه الاستدلال .
ولكن كمــا قلت أولاً:عنــدنا حــديث عن الرســول عليــه الصلاة والسلام أمر فيه بإقامـة الجماعـة الثانيـة لفـوات الأولى,وقـال أيضـاً ((صـلاة الرجـل مـع الرجـل أزكى من صلاته وحده)) (1).وهـذا عـام,ولهـذا أود من طلبـة العلم أن لا يأخذوا العلم من رجل واحد,فيعتقـدوا أنـه معصـوم

من الخطأ,لو كان أحد معصوماً لكان أول من يعصم الصحابة – رضي الله عنهم – وهم يقع منهم الخطأ.
وعلى كل حال الذي نرى أن إقامة الجماعة الثانية من السنة إذا لم يكن ذلك عادة,وأما جعل ذلك أمراً راتباً فهذا هو الذي يكون من البدعة,كما كان في السابق يصلي في المسجد الحرام أربعة أئمة؛إمام للحنابلة,إمام للشافعية,إمام للمالكية,إمام للحنفية,لكن لما استولى الملك عبدالعزيز – رحمه الله – على مكة ألغى هذا وقال:لايمكن أن يكون في المسجد واحد أربعة أئمة,لأربع جماعات,فثبت إماماً واحداً وهذا هو عين الصواب فرحمه الله.
957 سئل فضيلة الشيخ: هل تشرع الجماعة الفوائت؟وهل يجهر الإمام في الفائتة؟
فأجاب فضيلته بقوله:صلاة الجماعة مشروعة في الفوائت يعني لو أن قوماً فاتتهم الصلاة فإنهم يصلونها جماعة,وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث,ومن ذلك حديث شغل عن صلاة العصر يوم الخندق,فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش,وقال:يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب,فقال النبي صلي الله عليه وسلم (والله ما صليتها)) قال:فقمنا إلى بطحان فتوضأنا لها,فصلى العصر بعدما غربت الشمس,ثم صلى بعدها المغرب (2) .

وتقضي حسب الصلاة فإن كان يقضي صلاة جهرية جهر في القضاء ,وإن كان يقضي صلاة سرية سر بالقضاء,وهكذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره حين ناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا في حر الشمس فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلوا الصلاة فأمر بلابل فأذن,ثم صلوا سنة الفجر,ثم صلوا الفجر يجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم , فدل ذلك على أن القضاء مثل الأداء.

ولهذا من العبارات المقررة عند الفقهاء (القضــاء يحكي الأداء) أي يشابهه ويماثله.
* * *
958 سئل فضيلة الشيخ:عن مصل دخــل و الإمــام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعــة أو ينتظــر جماعــة أخرى؟أفتونا جزاكم الله خيراً.
فأجــاب فضــيلته بقولــه:إذا دخــل الإنســان والإمــام في التشهد الأخــير فــإن كــان يرجــو وجــود جماعــة لم يــدخل معه,وإن كان لا يرجو ذلك دخل معــه؛لأن القــول الــراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعــة لعمــوم قــول النــبي صلي الله عليه وســلم (من أدرك ركعــة من الصــلاة فقــد أدرك الصلاة)) (1) . وكما أن الجمعــة لا تــدرك إلا بركعــة فكذلك الجماعة,فإذا أدرك الإمام في التشــهد الأخــير لم يكن مدركاً للجماعة,فينتظــر حــتى يصــليها مــع الجماعــة التي يرجوها,أما إذا كان لا يرجو جماعة فــإن دخولــه مــع الإمــام ليــدرك مــا تبقى من التشــهد خــير من الانصــراف عنه.
* * *
959 وسئل فضيلته – حفظه الله تعــالى - :هــل تــدرك صــلاة الجماعــة بــإدراك التشــهد الأخــير أم بــإدراك ركعــة كاملة؟وهل الأفضل لمن لم يدرك إلا التشهد الأخــير مــع الإمام أن يــدخل معــه أم ينتظــر,ولــو أنــه دخــل قــدر مــع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة أخــرى فهــل يجوز له قطع صلاته أو قلبها نفلاً والدخول مــع الجماعــة الأخيرة؟وهل يختلف الحكم إذا كان ناوياً
لذلك من الأول؟
فأجاب فضيلته بقوله:الصواب أن جميع إدراكــات الصــلاة لا تكون إلا بركعة,لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أرك ركعـــة من الصـــلاة فقـــد أدرك الصـــلاة)) . فصـــلاة الجماعة لا تدرك إلا بــإدراك ركعــة كاملــة,ولكن إدراك مــا دون ركعة خير بعدم الإدراك بالكلية,وعلى هــذا فــإذا أتى والإمام في التشهد الأخير فــالأولى الــدخول معــه مــا لم يعرف أنه يدرك جماعة أخرى,فــإن عــرف ذلــك لم يــدخل مع الإمام وصلى مع الجماعة الأخرى سواء كانت جماعــة

لفي مسجد آخر أو في المسجد الذي أدرك فيه إمامه في التشهد الأخير.
وإذا قدر أن دخل مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة فله قطع الصلاة ليدرك صلاة الجماعة من أولها في الجماعة الأخرى,وله أن يكمل صلاته وحده.
وقول السائل:هل يختلف الحكم فيما إذا كان ناوياً ذلك من الأول أم لا؟لم يتبن لي معناه.
* * *
960 سئل فضيلة الشيخ:من صلى الفريضة منفرداً ثم وجد جماعة فهل يعيد الصلاة معهم؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا صلى الإنسان فريضته منفرداً ثم حضر جماعة بعد تمام صلاته فقد أدى الفريضة بصلاته الأولى,ولكنه يستحب أن يعيد الصلاة مع هؤلاء الجماعة الذين حضروا لقول النبي صلي الله عليه وسلم (إذا صليتما في رحالكما,ثم أتيتما مسجداً جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) (1) .
فعلى هذا نقول تعيد الصلاة مع هؤلاء الحاضرين وتكون الصلاة الثانية نفلاً,وأما الصلاة الأولى فإنها فرض.
* * *
961 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فهل يجوز أن يصلي به إمام المسجد؟ أفتونا وفقكم الله وجزاكم خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله:إذا دخل رجل وقد فاتته صلاة الجماعة فلا بأس أن يصلي به إمام المسجد إماماً,فتكون لإمام المسجد نافلة وللداخل فريضة,وصلاة المتنفل بالمفترض جائزة على القول الصحيح ,لأن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قوم فيصليها بهم,له نافلة,ولهم فريضة ثبت ذلك في الصحيحين (2) وغيرهما,ولم ينهه الله ولا رسوله عن ذلك .
* * *
962 سئل فضيلة الشيخ: - أعلى الله درجته في المهديين -:

عن إعــادة الجماعــة في المســجد لمن فــاتتهم صــلاة الجماعة مع الإمام؟
فأجاب فضيلته بقوله:إعادة الجماعـة لمن فـاتتهم صـلاة الجماعة الأم سنة؛لأن رجلاً دخـل المسـجد ورسـول اللـه صلى عليه وعلى أله وسلم جالس في أصحابه وقد صلوا فقـال صـلي اللـه عليـه وسـلم (من يتصـدق على هـذا)) فقام رجل فصلى معه (3) .
* * *

رسالة
بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم
حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد :
سؤالكم إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعـد الجماعـة الأولى.
جوابه:إعادة الجماعة في المسـجد الواحـد بعـد الجماعـة الأولى تقع على وجهين:
الوجــه الأول:أن يكــون ذلــك معتــاداً بحيث يكــون في المسجد إمامان إذا صلى أحدهما صلى الثاني بعده فهـذا منكـر؛لأنـه يـؤدي إلى تفريـق الجماعـة فيشـبه مسـجد ضرار,فإن في مسجد الضرار تفريقـاً بين المؤمـنين في المكـان,وهـذا تفريـق بينهم في الزمـان؛ولأن ذلـك من البدع التي لم تكن معروفة في عهد سلف الأمة.
الوجــه الثــاني:أن يكــون ذلــك لعــارض مثــل أن يــدخل جماعة,وقـد انتهت الجماعـة الأولى,فالأفضـل أن يصـلوا جماعة ولا يتفرقوا لقول النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم (صلاة الرجل مع الرجـل,أزكى من صـلاته وحـده,وصـلاته مع الرجلين أزكى من صـلاته مـع الرجـل ومـا كـان أكـثر فهو أحب إلى الله)) (1) . وهذا عام في الجماعة الأولى والثانية التي أقيمت لعارض,ويؤيد العموم ما رواه أحمـد

وأبـــو داود و الترمـــذي وجماعـــة من حـــديث أبي ســـعيد الخدري – رضي اللـه عنـه – أن رجلاً دخـل المسـجد وقـد صلى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بأصـحابه فقـال النــبي صــلي اللــه عليــه وســلم (من يتصــدق على هــذا فيصلي معه))فقام رجل من القوم فصلى معه (2) ,فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقـوم معـه من يصلي لتحصل الجماعة لهذا الـداخل,مـع أن القـائم معـه قد أدى الفريضة,فإذا كان النبي صلى اللـه عليـه وسـلم حث من أدى الفريضـة أن يقـوم مـع هـذا الـداخل,فهـل يقول قائل:إنه لو دخل رجلان فلا يشـرع لهمـا أن يصـليا جمعياً؟!

هــذا من أبعــد مــا يقــال,والشــريعة الإســلامية لكمالهــا والتئامها لا يمكن أن تأتي بمشروعية شيء,وتدع ما كان مثله أو أولى منه .

فالجماعـة أقيمت مـرتين في مسـجد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بـإقراره بـل بـأمره,لكن كـانت الثانيـة عارضة,فلو كان فيها مفسدة لم يكن فرق بين أن يكـون الواحد من الجماعـة متطوعـاً أم مفترضـاً,بـل المفـترض أولى أن يقيم الجماعة؛لأنه لا يحصل منه شيء من المنة على الثاني؛لأن كل واحـد منهمـا انتفـع بـالآخر بحصـول الجماعة لهما في فرضيتهما.

وقد جاءت الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – مؤيـدة لــذلك فــروى ابن شــبية في مصــنفه عن عبداللــه بن مسعود – رضي الله عنه – أنه دخـل المسـجد وقـد صـلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود (3) ذكره صـاحب الفتح الرباني , وقال:إسناده صحيح.

وروى ابن شيبة أيضاً عن أنس بن مالك – رضي اللـه عنه – أنه دخل المسجد وقـد صـلوا فصـلى بمن معـه من جماعـــة (1) ,قـــال في المغـــني ((وهـــو قـــول ابن مســـعود,وعطـــاء, والحســـن,والنخعي,و قتـــادة, وإسحاق)) .ا.هـ . وهو مذهب الإمام أحمد – رحمه اللـه –

وعليه تدل الأدلة كما سبق,وبها يعرف ضعف القول بعدم مشروعية إقامة الجماعة لمن فاتتهم مع الإمام الراتب,وقد علل الشيرازي صاحب المهذب كراهة الجماعة الثانية بأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد,وهذا التعليل إنما ينطبق على من جعل ذلك أمراً معتاداً وهو الوجه الأول الذي ذكرناه,وأما إذا كان ذلك عارضاً فإنه لا ينطبق عليه ذلك, والله أعلم . في 16/3/1406هـ .

963 سئل فضيلة الشيخ: إذا أقيمت الصلاة وقد شرع الإنسان في نافلة فما العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وقد شرع الإنسان في النافلة فمن أهل العلم من يقول:يجب عليه قطعها فوراً وإن كان في التشهد الأخير.
ومن العلماء من يقول:لا يقطعها إلا أن يخاف أن يسلم والإمام قبل أن يدرك معه تكبيرة الإحرام,فعلى القول الأخير يستمر في الصلاة حتى لو فاتت جميع الركعات مادام يدرك تكبيرة الإحرام,قبل أن يسلم الإمام فيستمر في هذا النفل.
وعندي أن القول الوسط في ذلك:أنه إذا أقيمت الصلاة والمصلي في الركعة الثانية فيتمها خفيفة,فإن أقيمت وهو في الركعة الأولى فيقطعها مستنداً في ذلك إلى قول النبي صلي الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) (1) . فإذا كان الإنسان قد صلى ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدرك ركعة قبل الحظر والمنع,وإذا أدرك ركعة قبل الحظر والمنع فقد أدرك الصلاة وصارت الصلاة كلها غير ممنوعة فيتمها لكن خفيفة,لأن إدراك جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل,أما إذا كان في الركعة الأولى فإنه لم يدرك من الوقت الذي تباح فيه النافلة ما يدرك به

الصلاة؛لأن النبي صلي الله عليه وسلم يقـول (من أدرك ركعة من الصلاة)) . وبناء على هذا فإنـه يقطعهـا لقـول النبي صلي الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صـلاة إلا المكتوبة)(2) .

* * *

964 سئل فضيلة الشيخ:ما العمـل إذا أقيمت الصـلاة المكتوبة,وقد شرع المصلي في النافلة؟

فأجاب فضيلته بقولـه:إذا أقيمت الصـلاة المكتوبـة,وقـد شرعت في النافلة,فمن أهل العلم من يقول:يجب عليك قطعها فوراً,وإن كنت في التشهد الأخير.

ومن العلماء من يقول:لا تقطعها إلا أن تخاف أن يســلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام.

هذان قولان متقابلان:

فالقول الأول:إذا أقيمت الصلاة فاقطع النافلة ولو كنت في التشهد الأخير.

والقول الثـاني:لا تقطعهـا إلا إذا بقي من صـلاة الإمـام بقــدر تكبــيرة الإحــرام فاقطعهــا؛يعــني تســتمر في الصلاة,ولا تقطعها إلا إن خفت أن يسلم الإمام قبــل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام.

هــذان القــولان:متقــابلان,يعــني على هــذا القــول الأخــير,اســتمر في الصــلاة حــتى لــو فاتتــك جميــع الركعـات,مـادمت تـدرك جميـع تكبـيرة الإحـرام,قبـل أن يسلم الإمام,فاستمر في هـذا النفـل,وعنـدي أن القـول الوسط في ذلك,أنه إذا أقيمت الصـلاة وأنت في الركعـة الثانيــة فأتمهــا خفيفــة,وإن أقيمت وأنت في الركعــة الأولى فاقطعها,لقول النبي صلي الله عليه وسـلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) (1) .فإذا كنت قد صليت ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدركت ركعة قبل الحظر والمنع.

وإذا أدركت ركعــة قبــل الحظــر والمنــع فقــد أدركت الصلاة,وصـارت الصـلاة كلهـا غـير ممنوعـة فتتمهـا لكن خفيفة؛لأن إدراك جـزء من الفـرض خـير من إدراك جـزء من النفل,أما إذا كنت في الركعة الأولى فإنك لم تــدرك

من الوقت ما تدرك به الصلاة؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم يقول (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)).
وبناء على هذا فإنك تقطعها لقول النبي صلي الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) (2) .
* * *
965 سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للإنسان أداء تحية المسجد والصلاة قد أقيمت؟وما إذا أقيمت الصلاة وقد شرع الإنسان في نافلة؟
فأجاب فضيلته بقوله:قال النبي صلي الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) (3) ولا يحل لأحد أن يبدأ نافلة بعد إقامة الصلاة,فإن فعل فقد عصى رسول الله صلي الله عليه وسلم ,وإذا فعل فصلاته باطلة لقوله عليه الصلاة والسلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (4) . فكيف إذا عمل عملاً عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون أشد رداً,ولهذا نشاهد في بعض الأحيان جماعة إذا جاءوا لصلاة الفجر,والصلاة قد أقيمت,يصلون سنة الفجر, لأنهم يقولون:إن صلاة الفجر تطول فيها القراءة,ويمكننا اللحاق بالركعة مع الإمام وهذا حرام عليهم ولا يجوز,ونافلتهم التي صلوها باطلة لا تجزئهم عن راتبة الفجر.

وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في أثناء الصلاة فمن أهل العلم من يقول:إنك تكمل النافلة إلا إذا خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام,ففي هذه الحال تقطع نافلتك وتلحق بالإمام وهذا هو المشهور من مذهب الإمام عند المتأخرين.
وقال بعض العلماء : إذا أقيمت الصلاة وأنت في أثناء النافلة فأقطعها حتى ولو كنت في التشهد الأخير .
والراجح في هذا:أنك إذا صليت ركعة من النافلة وقمت إلى الثانية ثم أقيمت الصلاة فكملها خفيفة,وإن أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها,ودليل هذا القول الراجح مركب من دليلين قال تعالى: (وَلا تُبْطِلُوا

أَعْمَالَكُمْ) وقال النبي عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) (1) . فإذا كنت أدركت الركعة وقمت إلى الثانية فقد أدركت الركعة قبل وجود شرط النهي؛لأن النهي عن النافلة يكون إذا أقيمت الصلاة,فأنت الآن صليت ركعة قبل أن يقيم فقد صليت ركعة مأذوناً فيها؛لأنها قبل إقامة فتكون أدركت ركعة من الصلاة فأدركت الصلاة فأتمها خفيفة,إما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فإنك تقطعها؛ لأنك لم تدرك ركعة قبل وجود شرط النهي.وهذا القول وسط بين القولين .

* * *

966 سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت أصلي تطوعاً ونادى الأمير في الجهاد بالجمع بأن نجمع عنده خلال دقائق فهل أكمل صلاتي أو أقطعها؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كنت في صلاة مفروضة الصلاة ولكن لا بأس أن تتمها خفيفة.

أما إذا كنت في نافلة وكان هذا الأمير معروفاً بالرزانة وأنه لا يدعو الجماعة إلا لحاجة فلا حرج أن تقطع النفل إلا إذا كنت تعلم أن هذا الأمير يعذرك مادمت على هذه الحال فلا حرج أن تكمل النافلة.

أما كان الأمير من قوم يريدون أن يفرضوا سيطرتهم على الناس فقط بحيث يدعوهم كلما شاء لأغراض لا تستوجب الجمع فإنك تكمل النافلة على كل حال.

* * *

967 سئل فضيلة الشيخ:عن مصل دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل معه في الصلاة أو ينتظر حتى يصلي مع جماعة أخرى؟أفتونا جزاكم الله عنا خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) (2) وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فكذلك الجماعة فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن

مدركاً للجماعة فينتظر حتى يصليها مع الجماعة التي يرجوها,أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه.

* * *

968 سئل فضيلة الشيخ:عن شخص أتى إلى المسجد متأخراً وأدرك الجماعة وهم في التشهد الأخير هل يلحق بهم أو ينتظر للجماعة القادمة وإذا التحق بالجماعة في التشهد الأخير ثم سمع جماعة جديدة هل يقطع صلاته أو يتمها؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان هذا الذي جاء والإمام في التشهد الأخير يعلم أنه سيجد جماعة فإنه ينتظر ويصلي مع الجماعة؛لأن القول الراجح أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة أما إذا كان لا يرجو وجود أحد يصلي معه فإن الأفضل أن يدخل معهم ولو في التشهد الأخير؛لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدم الإدراك كلية,وإذا قدر أنه دخل مع الإمام لعلمه أنه لا يجد جماعة,ثم حضر جماعة وسمعهم يصلون فلا حرج عليه أنه يقطع صلاته ويذهب معهم ويصلي, أو يحولها نفلاً ركعتين ثم يذهب مع هؤلاء القوم ويصلي معهم وإن استمر على ما هو عليه فلا حرج عليه.

* * *

969 سئل فضيلة الشيخ: إذا حضر الإنسان ومعه جماعة و الإمام في التشهد الأخير فهل يدخلون معه أو يقيمون جماعة ثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله:الأولى إذا جاء الإنسان ومعه جماعة والإمام في التشهد الأخير أن لا يبدأوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى لئلا تجتمع جماعتان في مكان واحد,ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين الجماعة الأولى لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.

وننتقل من هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي إذا جاء جماعة إلى المسجد وهم لم يصلوا صلاة العشاء الآخرة ووجدوهم يصلون صلاة التراويح فإنهم يدخلون معهم في صلاة التراويح بنية العشاء ثم إن كانوا مسافرين

فإنهم يسلمون مع الإمام في صلاة التراويح إذا كانوا قد صـلوا ركعـتين وإن كـانوا مقيمين جماعـة أخـرى لصـلاة العشاء لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحــد فإن هذا عنوان التفرق حتى أن الرسول صلي الله عليـه وسلم لما ذات يوم ووجد رجلين معـتزلين لم يصـليا في القوم قال:(ما منعكما أن تصليا))؟ قـالا:يـا رسـول اللـه صلينا في رحالنا,قال صلي الله عليه وسـلم (لا تفعلا,إذا صليتما في رحالكما,ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه)) (1) . فأمرهما النبي صلي الله عليه وسلم أن يصليا مــع النــاس وإن كــان قــد صــليا في رحالهمــا لئلا يحصــل التفــرق,وقــال صــلي اللــه عليــه وســلم (إنهــا لكمــا نافلة)) ,فهكذا إذا دخلنا المساجد والنـاس يصـلون صـلاة التراويح فإننا ندخل معهم وننويها صلاة العشاء وهذا قـد نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله - .

* * *

970 سئل فضيلة الشيخ: عن مأموم دخـل الصـلاة بعـد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة,ثم شرع في القراءة ولكن ركع الإمام فهـل يركـع المـأموم أو يكمـل قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا دخل المأموم والإمـام يريـد أن يركع,ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحـة,إن كـان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملهـا ويلحـق الإمام في الركوع فهذا حسن,وإن كـان بقي عليـه كثـير بحيث إذا قرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنـه يركـع مـع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة.

* * *

971 سئل فضيلة الشيخ:إذا أراد الإنسان أن يـدخل في الصـف مـع الجماعـة وقـد أقيمت الصـلاة وهـو يعلم أن الفاتحة تفوته أو يفوته بعض منهـا إذا دخـل في الصـلاة وقرأ دعاء الاستفتاح بعـد تكبـيرة الإحـرام فأيهمـا يقـدم دعـاء الاسـتفتاح أم الفاتحـة؟ وإذا كـبر الإمـام للركـوع والإنسان لم يكمل الفاتحـة فهـل يكملهـا ولـو أدى ذلـك إلى عدم المتابعة في الركوع؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا جاء الإنسان ودخـل مـع الإمـام فإنـه يكـبر تكبـيرة الإحـرام ويسـتفتح ويشـرع بقـراءة الفاتحة,ثم إن تمكن من إتمامها قبـل أن يفوتـه الركـوع فعل,فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنـه؛لأنـه مسـبوق في القيـام,وحينئـذ يكـون قـد أتى بالصـلاة على ترتيبهـا المشروع.وإذا كبر الإمام للركوع وأنت لم تكمل الفاتحـة فـإن كـان من عادتـه الإسـراع ولا يمكن متابعتـه فـإن الواجب أن تنفرد عنه,وتتم صلاتك على وجـه الطمأنينـة, وإن كـان ليس عادتـه ذلـك لكنـك أنت نسـيت أو غفلت فإنـك تتمهـا وتلحقـه ولـو بعـد أن قـام من الركـوع,ولا يفوتـك الركـوع في هـذه الحـال,لأنـك داخـل الصـلاة من أولها لست مسبوقاً.

* * *

972 سـئل فضـيلة الشـيخ: إذا دخـل المصـلي والإمـام راكع فهل يجوز له الإسراع لإدراك الركعة؟أفتونا جـزاكم الله خيراً.

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا دخلت والإمـام راكـع فلا تسرع,ولا تدخل في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف؛لأن النبي صلي الله عليه وسلم قـال لأبي بكـرة رضـي اللـه عنه حين فعل ذلك (زادك الله حرصاً ولا تعد)) (1) .

* * *

973 سـئل فضـلة الشـيخ: إذا أدرك المـأموم الإمـام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟

فأجاب فضيلته بقوله:الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجده و لا ينتظر,لعموم قوله صلي الله عليه وسلم (فما أدركتم فصلوا)) (2) .

* * *

974 سئل فضيلة الشيخ: إذا فرغ المصـلي في الصـلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهـل يسكت؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:لا يسـكت المـأموم إذا فـرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام,بل يقرأ حتى يركـع الإمـام حـتى لـو كـان في الركعـتين اللـتين بعـد التشهد الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمـام فإنـه

يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام؛لأنه ليس في الصلاة سكوت إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه.

* * *

975 سئل فضيلة الشيخ: إذا دخل الإنسان في صلاة سرية وركع الإمام ولم يتمكن هذا الشخص من إكمال الفاتحة فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان مسبوقاً بمعنى أنه جاء والإمام قد شرع في الصلاة ثم كبر واستفتح وقرأ الفاتحة وركع الإمام قبل انتائه منها فإنه يركع مع الإمام ولو فاته بعض الفاتحة؛لأنه كان مسبوقاً فسقط عنه ما لم يتمكن من إدراكه قبل ركوع الإمام وأما إذا كان دخل والإمام في أول الصلاة وعرف من الإمام أنه لا يتأنى في صلاته,وأنه لا يمكنه متابعة الإمام إلا بالإخلال بأركان الصلاة ففي هذه الحال يجب أن يفرق الإمام,وأن يكمل الصلاة وحده؛لأن المتابعة هنا متعذرة إلا بترك الأركان,وترك الأركان مبطل للصلاة.

* * *

976 سئل فضيلة الشيخ: إذا فرغ المأموم من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ولم يشرع الإمام في القراءة بعد الفاتحة فماذا يصنع المأموم في مثل هذه الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله:الجواب على ذلك أننا نقول للإمام أولاً:لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها,والمشروع للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها ليتميز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة,والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ,وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السنة,ثم على فرض أن الإمام كان يفعل ذلك ويسكت هذا السكوت الطويل فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمها يقرأ بعدها سورة حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة وحينئذ يسكت؛لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ و الإمام يقرأ إلا قراءة الفاتحة فقط

* * *

977 سل فضيلة الشيخ: ما حكم السكتة الـتي يفعلهـا بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة؟وهـل يجب على المـأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله:السـكتة الـتي يسـكتها الإمـام بعـد الفاتحة سكتة يسيرة للتميز بين قراء الفاتحـة الـتي هي ركن,وبين القراءة التي بعـدها وهي نفـل,ويشـرع فيهـا المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصـلاة السـرية و الجهريـة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (لا صـلاة لمن لم يقـرأ بفاتحة الكتاب)) (1) . ولأن النبي صلي الله عليـه وسـلم انصرف ذات يوم من صلاة الصبح فقـال (لعلكم تقـرءون خلـف إمـامكم))؟قـالوا:نعم.قـال (فلا تفعلـوا إلا بـأم الكتاب,فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بهـا)) (2) . وهـذا نص في أن قراءة الفاتحة واجبة حتى في الصلاة الجهريـة.و النفي هنـا نفي للصـحة,ويـدل على ذلـك قـول الرسـول صلي الله عليه وسلم في حـديث أبي هريـرة صـلي اللـه عليه وسلم(من صلى صلاةً لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج))(3) .يعني فاسـدة, فـالنفي هنـا نفي للصحة.و(من) في حديث صلي الله عليه وسلم (لا صـلاة لمن لم يقـرأ . .)) اسـم موصـول,والاسـم الموصـول لعمـوم,فـ (لمن) لم يقـرأ عـام, يشـمل الإمـام,والمـأموم,والمنفـرد,فـإذا كـانت الصـلاة سـرية فواضح أن المأموم سيقرأ,أما إذا كانت جهرية فهل يقرأ المأموم الفاتحة أو الإمام يقرأ؟

الجواب:نعم,ولكن لا تقرأ غيرها.

* * *

978 سئل فضيلة الشيخ:عن حكم مسابقة الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله:مسابقة الإمام محرمة لقول النبي صلي الله عليه وسلم (أما يخشى الذي يرفع رأسـه قبـل الإمام أن يحول الله رأسـه رأس حمـار,أو يجعـل صـورته صـورة حمـار)) (1) . وهـذا تهديـد لمن سـابق الإمـام,ولا تهديد إلا على فعل محرم ,أو ترك واجب.

وثبت عنه أنه قال صلي الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به,فإذا كبر فكبروا,ولا تكبروا حتى يكبر,وإذا ركع فاركعوا,و لا تركعوا حتى يركع)) (2) .الحديث

وأقول بهذه المناسبة:إن المأموم مع إمامه له أربع حالات:

مسابقة.

موافقة.

متابعة.

تخلف.

فالمسابقة:أن يبدأ بالشيء قبل إمامه,وهذا حرام,وإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته إطلاقاً,ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

والموافقة:أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه,ويسجد مع سجود,وينهض مع نهوضه,وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضاً لقوله صلي الله عليه وسلم (لا تركعوا حتى يركع)) .

وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست محرمة إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته وعليه الإعادة.

والمتابعة:أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر,وهذا هو المشروع.

والتخلف:أن يتخلف عن إمامه تخلفاً يخرجه عن المتابعة وهذا خلاف المشروع

*** * ***

فصل

قال فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - :

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه:أن جميع أقسامه حرام أما من حيث بطلان الصلاة به فهو أقسام:

الأول:أن يكـون السـبق إلى تكبـيرة الإحـرام,بـأن يكـبر للإحـرام قبـل إمامـه أو معـه,فلا تنعقـد صـلاة المـأموم حينئذ,فيلزمه أن يكبر بعد تكبـيرة غمامـه,فـإن لم يفعـل فعليه إعادة الصلاة.
الثـاني:أن يكـون السـبق إلى ركن,مثـل أن يركـع قبـل الإمامه,أو يسجد قبله, فليزمه أن يرجـع ليـأتي بعـد ذلـك إمامه.
الرابع:أن يكون السبق بركن غير الركوع مثـل أن يسـجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه,فإن كان عالمـاً ذاكـراً بطلت صلاته,وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.
الخامس:أن يكون السبق بركنين مثـل أن يسـجد ويرفـع قبـل سـجود إمامـه,ثم يسـجد الثانيـة قبـل إمامـه من السـجدة الأولى,أو يسـجد ويرفـع ويسـجد الثانيـة قبـل سجود إمامه,فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته,وإن كـان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط,إلا أن يـأتي بـذلك بعـد إمامه.
هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور على المذهب.
والصحيح:أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلـة بكـل أقسـام السـبق,وإن كـان جـاهلاً أو ناسـياً فصـلاته صحيحة إلا أن يـزول عـذره قبـل أن يدركـه الإمـام,فإنـه يلزمه الرجوع ليـأتي بمـا سـبق فيـه بعـد إمامـه,فـإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته,وإلا فلا.
وأما التخلف عن الإمام فعلى قسمين:
الأول:أن يدرك الإمام في الركن الذي سبقه بـه,فصـلاته صـحيحة,مثـل أن يتـأخر عن الإمـام في السـجود,ولكنـه يسجد قبل أن يرفع الإمام فصلاته صـحيحة,ولكنـه خلاف السنة؛لأن السنة المبادرة في متابعة الإمام.
الثاني:أن لا يدرك الإمـام في الـركن بحيث ينفصـل منـه الإمام قبل أن يصل إليه,فإن كـان لعـذر أتى بمـا تخلـف فيه إلا أن يصل الإمام إلى مكان تخلفه فيبقى مع إمامه وتكون له ركعة ملفقة.
مثال ذلك:مـأموم لم يسـمع تكبـير إمامـه للركـوع ,فلمـا قال:سمع اللـه لمن حمـده,سـمعه فحينئـذ يركـع ويتـابع إمامه,لأن إمامه لم يصل إلى مكان تخلفه.

ومثـال آخـر:مـأموم لم يسـمع تكبـير إمامـه للركـوع في الركعة الأولى فبقي قائماً حتى قام إمامه للركعة الثانية فحينئذ يبقى مع إمامه وتكون ثانيـة إمامـه أولاه,وتكـون ركعته ملفقه من ركعتي إمامه الأولى والثانية؛لأن إمامه وصل إلى مكان تخلفه.
وإن كان تخلفه عن إمامـه لغـير عـذر فكالسـبق على مـا تقــدم من التفصــيل,ولا يخفى أن الصــحيح أن الصــلاة تبطل إذا تخلف بركن,أو أكثر لغير عذر سواء كان الـركن ركوعاً أم غيره,والله أعلم.

979 سئل فضيلة الشيخ: عن علاقة المأموم بإمامه؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:علاقــة المـأموم بإمامـه,علاقــة متابعة,ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به,فلا تختلفوا عليـه,فـإذا كـبر فكـبروا,وإذا ركع فركعوا,وإذا سجد فاسجدوا,وإذا قال:سمع الله لمن حمده فقالوا:ربنـا ولـك الحمـد,وإذا صـلى قائمـاً فصـلوا قيامـاً,وإذا صـلى قاعـداً فصـلوا قعـوداً أجمعين)) (1)ـ .
ومقام المـأموم مـع إمامـه في هـذه الناحيـة يتنـوع إلى أربع مقامات:متابعة,وموافقه,ومسابقة,وتأخر.
فأما المتابعة:فأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة,إذا ركع ركع بـدون تـأخر,وإذا سـجد,سـجد بـدون تأخر,وهكذا في بقية أفعال الصلاة.
وأما الموافقة:فأن يفعل هذه الأفعـال مـع إمامـه,يركـع مع ركوعه,ويسجد مع سجود ,ويقوم مع قيامه,ويقعد مع قعوده.
وأما المسابقة:فأن يتقدم إمامه في هذه الأفعال,فيركع قبله,ويسجد قبله,ويقعد قبله.
وأمـا التـأخر:فـأن يتـوانى في متابعـة الإمـام,فـإذا ركـع الإمـام, بقي واقفـاً يقـرأ,وإذا سـجد بقي قائمـاً يحمـد وهكذا.وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة.
فالموافق لإمامـه مخـالف لقـول الرسـول عليـه الصـلاة والسلام (لا تكـبروا حـتى يكـبر الغمـام ولا تركعـوا حـتى يركع)) (2) .

والسابق له,واقع
في التحذير الشديد الذي حـذر منـه النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في قولـه (إذا كـبر الإمـام فكـبروا,وإذا ركـع فاركعوا)) (3) .
جملـة شـرطية تقتضـي أن يقـع المشـروط فـور وجـود الشرط,وأن لا يتأخر عنه,فهو منهي عنه.
فالمسـابقة:حـرام,والموافقـة:قيـل:إنهـا مكروهة,وقيل:إنها حرام,والتأخر:أقل أحواله الكراهة,أما المتابعة فهي الأمر الذي أمر بـه النـبي صـلي اللـه عليـه وسلم.
وهنا مسألة:أي الحالات أشد:المسـابقة,أم الموافقـة ,أم التخلف عنه؟
الجواب: المسابقة أشدها؛لأنه ورد فيه الوعيد المتقـدم؛ ولأن القـول الـراجح؛أن الإنسـان إذا سـبق إمامـه عالمـاً ذاكراً,بطلت صلاته,سواء سبقه إلى ركن أو بـالركن,لأنـه إذا سبق إمامه فقد فعل فعلاً محرماً في الصلاة .
* * *

980 سـئل فضـيلة الشـيخ: هـل الأفضـل الـدخول مـع الإمام في صلاة فوراً أو انتظاره حـتى ينتصـب قائمـاً أو يطمئن جالساً؟
فأجاب فضيلته بقوله:الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجـده ولا ينتظـر حـتى يقـوم من سـجوده,أو قعـود لعموم قوله صلي الله عليه وسلم (فما أدركتم فصـلوا)) (1) . ولأنه إذا دخل معه حصل له أجر ما صلاه.
* * *
981 سئل فضيلة الشـيخ: مـا رأي فضـيلتكم في رجـل يجلس حتى يركع الإمام فيقوم ويدخل معه؟
فأجاب فضيلته بقوله:تأخير المأموم الـدخول مـع الإمـام حتى يكبر للركوع تصرف ليس بسـليم,بـل إنـني أتوقـف هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟لأنه تعمد التأخير الـذي لا يتمكن معـه من قـراءة الفاتحـة ركن لا تسـقط عن

الإمـام,ولا عن المـأموم,لـولا عن المنفـرد,فكونـه يبقى حـتى يركـع الإمـام,ثم يقـوم فـيركع معـه هـذا خطـأ بلا شك,و خطر على صلاته,وعلى الأقـل ركعتـه أن لا يكـون أدركها.

* * *

982 سئل فضيلة الشيخ: مـا رأي فضـيلتكم في رجـل يكبر مع الإمام وهو جالس لمرض كـان فيـه,فـإذا قـارب الإمام الركوع قـام فركـع معـه وإذا قـام الإمـام للركعـة الثانية جلس أيضاً فإذا قارب الإمـام الركـوع قـام فركـع معه؟

فأجاب فضيلته بقولـه:هـذا لا بـأس بـه وقـد كـان النـبي صلي الله عليـه وسـلم حين كـبر و ثقـل يفعـل هـذا في صـلاة الليـل (1) ,يبـدأ وهـو جـالس,ويقـرأ,فـإذا قـارب الركوع قام,وقرأ ما تيسر من القرآن ثم ركع .
وكـــذلك إذا ســـجد مـــع الإمــــام,ثم قــــام الإمــــام إلى الثانية,وجلس هو فإذا قارب الإمـام الركـوع قـان فركـع معه كل هذا لا بأس به عند العذر لقولـه:)فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْتَطَعْتُم)(التغابن: من الآية16).
وقوله:)لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)(البقرة: من الآية 286) وقولـه:) وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ) (الحج: من الآية78)

* * *

983 سئل فضيلة الشـيخ: مـا رأيكم فيمن يجلس حـتى يقارب الإمام الركوع فيقوم ويدخل معه؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان ذلـك في صـلاة النافلـة كقيام رمضان فبقي الإنسـان بعـد أن كـبر الإمـام حـتى قارب الركوع فقام ودخل مع الإمـام فلا حـرج عليـه في ذلـك؛لأن صـلاة القيـام غـير واجبـة,بـل لـو انصـرف من المسجد بعد التكبير الإمام وخرج فلا حرج عليه.
وأما إذا كانت الفريضة فـإن خلاف مـا أمـر النـبي صـلي الله عليه وسلم ؛لأن النبي صلي الله عليه وسلم يقـول (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة,وعليكم السكينة والوقار,و لاتسرعوا,فما أدركتم فصلوا)) (2) .وهذا الذي

جلس أدرك الصلاة من أولها فلماذا يبقى قاعداً لا يـدخل مع الإمام؟!
فالذي يجب عليه ويدخل مع الإمام,لا سيما وأنـه إذا أخـر الدخول حتى ركع الإمام,ثم قام وركـع معـه فـإني أشـك في كونه مدركاً للركعة؛لأنه ترك قراءة الفاتحـة من غـير عذر.

* * *

984 سئل فضـيلة الشـيخ: عن بعض النـاس يتخلفـون عن الإمــام في صــلاة القيــام حــتى يركــع فــيركعون معه,فهل تصح هذه الركعة؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:لا ينبغي للمسـلم أن يتـأخر عن تكبيرة الإحرام,وليذكر نفسه أن المسـألة ليـال محـدودة معدودة,ليست طويلة,وقـد كـان النـبي صـلي اللـه عليـه وسلم يقوم الليل حتى تتورم قدماه (1) مع أنه قد غفـر له ما تقدم من ذنبه وما تـأخر,ومـا أخـف التعب إذا وفـق الإنسـان لليلـة القـدر,والمـرء يـؤجر على قـدر عزيمتـه وإخلاصه,ومتابعته لرسول الله صلي الله عليه وسلم,أمـا التكاســل,وإعطــاء النفس حظهــا من الراحــة,فيبقى الإنسان يتحدث حتى إذا قارب الإمام على الركوع ,فـذها لا شك خطأ,وفيه حرمان من الأجـر,وإن لم يكن فيـه إثم لأنها تطوع.

* * *

985 سئل فضيلة الشيخ: هـل مايقضـيه المسـبوق هـو آخر صلاته؟
فأجاب فضيلته بقوله:ما يقضيه المسبوق اختلف العلماء فيه,والصواب أنه آخر صلاته لقوله صلي الله عليه وسلم ((وما فاتكم فأتموا)) (2) .
وأما قوله:فاقضوا فالقضاء بمعنى الإتمام كما في قوله تعــالى: (فَقَضَــاهُنَّ سَــبْعَ سَــمَاوَاتٍ)(فصــلت: من الآية 12)ولهــذا إذا أدرك مــع الإمــام ركعــة من الثلاثيــة أو الرباعية تشهد الأول في أول ركعة يقضيها ولو كان أول صلاته ما تشهد إلا بعد ركعتين.

* * *

986 سئل فضيلته أيضاً:هل ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؟
فأجاب فضيلته بقوله:الصحيح أن المسبوق يتم صلاته على ما أدرك مع إمامه ,فيكون ما أدركه مع الإمام أول صلاته,وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته,لقول النبي صلي الله عليه وسلم ((ما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا)) . وعلى هذا فيقتصر فيما يقضيه على الفاتحة إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعتين.
وقال أكثر العلماء:بل يقرأ السورتين إن لم يكن قرأهما فيما أدرك مع الإمام,والأمر في ذلك واسع
* * *
987 سئل فضيلة الشيخ: شكا لي بعض المأمومين من أنني أطيل الوقوف بعد الرفع من الركوع لأنني أقرأ الذكر الوارد كله بعد الرف من الركوع صلي الله عليه وسلم ((ربنا ولك الحمد,حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . . الخ)) فهل هناك دعاء مختصر يقرأ بعد الرفع من الركوع حتى لا نشق على الناس؟
فأجاب فضيلته بقوله:الواجب على الإمام وكل من أقيم على عمل من الأعمال أن يراعي جانب السنة فيه وأن لا يخضع لأحد لمخالفة السنة ول بأس إذا دعت الضرورة والحاجة أحياناً أن يخفف كما كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك,أما في الأحوال الدائمة المستمرة فلزوم السنة هو مقتضى الإمامة,فكن ملازماً لفعل السنة وأخبر التاس أنهم إذا صبروا على هذا نالوا ثواب الصابرين على طاعة الله,ولو ترك التخفيف وعدمه إلى أهواء الناس لتفرقت الأمة شيعاً,ولكان الوسط عند قوم تطويلاً عند الآخرين,فعليك بما جاء بالسنة وهي معروفة ولله الحمد.
ولهذا أنصح كل إمام يتولى إمامة المسلمين في المساجد أن يحرص على قراءة ما كتبه العلماء في صفة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم مثل كتاب الصلاة لابن

القيم وهو كتاب معروف,وكذلك ما ذكره رحمه الله في كتاب ((زاد المعاد في هدي خير العباد)).

* * *.

988 سئل فضيلة الشيخ: عن بعض الناس إذا أطال الإمام في الصلاة الإطالة المشروعة ينكر عليه ويستدل بقوله صلي الله عليه وسلم (إذا أم أحدكم الناس فليخفف,فإن فيهم الصغير,والكبير,والضعيف,والمريض,فإذا صلى وحده فليصل كيف يشاء)) رواه مسلم (1) ,فهل استدلاله صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله:استدلاله بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما قاله في حق من يطيل إطالة زائدة على المشروع,فأما الإطالة الموافقة للمشروع فإنها إطالة مشروعة مستحبة.

ولهذا يأتي بعض الأئمة يقول:إن الناس يقول لي:لا تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة ((آلم تنزيل)) السجدة في الركعة الأولى و)هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) (الانسان: من الآية1)في الركعة الثانية هذا يطول علينا,يأتي بعض الأئمة يشكو من بعض أهل المسجد لا الإمام,فالإمام إذا قرأ هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة لا يعد مطيلا بل يعد ذا طول – بفتح الطاء – أي ذا فضل على الجماعة لكونه أتى بالسنة التي شرعها النبي صلي الله عليه وسلم.

كذلك بعض الناس في صلاة الجمعة إذا قرأ الإمام سورة الجمعة والمنافقين صار يشكو من الغمام ويقول:أطال بنا مع أن هذا مما ثبتت به السنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ,ولا يعد إطالة,بل هو طول وفضل من الإمام يتفضل به على نفسه,وعلى من وراءه حيث أتى بالقراءة المشروعة عن النبي صلي الله عليه وسلم ,ربما نقول ينبغي للإمام أن يراعي حال الناس في أيام الصيف, وأيام الشتاء الباردة فإذا رأى أنه لو قرأ بهاتين السورتين في الجمعه في أيام الصيف لحق الناس من الغم والحر ما يزعجهم ، ويشغلهم عن

صلاتهم ففي هذه الحال يعدل إلى سور أخري أقصر ، وكذلك في أيام الشتاء الباردة إذا رأي أن بعض الناس قد يكون محتاجا إلى قضاء الحاجة بسبب البرد ، وطول المكث في المسجد فإنه يعدل إلى قراءة سور أخري أقصر مراعاة لهذه الحال العارضة .

989 سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة تود حضور الصلاة في المسجد الحرام ما دامت في مكة، ولكنها سمعت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى في المسجد الحرام ، فهل يحصل لها عندما تصلي في بيتها من المضاعفة ما يحصل عندما تصلي في المسجد الحرام ؟

فأجاب فضيلته بقوله : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام ، وصلاة الرجل النوافل في بيته أفضل من صلاتها في المسجد الحرام ، ودليل ذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام)[1] . ولفظ مسلم أو في بعض ألفاظه : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) [2] . ومع ذلك يقول في المراة : (بيوتهن خير لهن) ويقول في الرجل في النوافل : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [3] . وكان هو صلوات الله عليه وسلامه عليه يصلي النافلة في بيته ، ويصلي الرواتب في البيت ، يصلي صلاة الليل في البيت يوتر في البيت ، والمسجد عنده ليس بينه وبين مسجده إلا أن يفتح الباب ، ويدخل في المسجد ومع ذلك يقول : ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه) ويصلي النوافل في البيت .

وليعلم أن الفضل يكون بالكمية ، ويكون بالكيفية ، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية ، وصلاة الرجل

---

(1) رواه البخاري / صفة الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1133).

(2) رواه مسلم ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (1394).

(3) تقدم تخريجه ص 20 .

(4) متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص 124 .

النوافل في بيته أفضل من حيث الكيفية من صــلاته في المسـجد من حيث الكميـة ، ولـذلك نقـول أن المـرأة إذا صـلت في الـبيت فهـو أفضـل من الصـلاة في المسـجد الحـرام وثوابـه أكـثر من ثـواب المسـجد الحـرام ، لكن بالكيفية لا بالكمية .

فصـلاتي النافلـة في الـبيت أفضـل من صـلاتي في المسجد الحرام من حيث الكيفية .

ولكن بالنسبة لقول الرسول صلي الله عليه وسـلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام) (4) . ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهـا صـلاة الفريضـة ، وذهب آخـرون إلى أن المـراد بهـا الصلاة التي تشرع لها الجماعـة ، وهي صـلاة الفريضـة ، وصــلاة الاستســقاء ، ومــا أشــبهها إذا استســقوا في المسجد الحرام مثلاً .

ولكن الصحيح أن الحديث عـام شـامل للفـرض والنفـل ، لكن لا يعني ذلك أن الصـلاة فيـه أفضـل من الصـلاة في البيت,لكن يعني ذلك أن الرجل لو دخل المسـجد الحـرام وصلى ركعتين فتسمى هذه تحية المسـجد,ثم صـلى في مسجد آخـر في غـير مكـة ركعـتي تحيـة المسـجد,فتحيـة المسجد في المسجد الحرام أفضل بمائة ألـف تحيـة في المساجد التي خارج الحرم.

فلو تقدم رجل إلى المسجد,والإمام لم يـأت بعـد,وجعـل يتنفل ما بين المسجد إلى إقامـة الصـلاة صـلى مـا شـاء الله أن يصلي في المسجد الحرام,ودخـل رجـل آخـر في مساجد الأخرى,هذا هـو معـنى الحـديث أن الصـلاة مـتى كانت في المسجد الحـرام فهي بمائـة ألـف صـلاة فيمـا عداه,لكن لا يعني ذلك أن ندع بيوتنا ونأتي من صلي في المسجد الحرام فيما لا تشرع فيـه الجماعـة قـال النـبي صلي الله عليه وسـلم (أفضـل صـلاة المـرء في بيتـه إلا المكتوبة)) (1) .

وأود أن أنهبــــــه إلى مشــــــهور بين الحجـــــاج وبين العمـــار:اشـــتهر عنـــدهم أن تحيـــة المســـجد الحـــرام الطواف,وهذا غير صحيح,فتحية المسجد الحرام,الطواف

يعـني إذا دخلت المسـجد الحـرام تريـد الطـواف أغنـاك الطواف عن تحية المسجد الحرام,أما إذا دخلت المسـجد الحـرام للصـلاة,أو لسـماع الـذكر أو أشـبه ذلـك فتحيتـه كغيره,تكون بركعتين,وإذا دخل المعتمر المسـجد الحـرام فيبدأ
بالطواف؛لأنه دخل للطواف,وإذا دخل من ينتظر الصـلاة يصلي ركعتين؛لأنـه لم يـدخل للطـواف لكن مـع ذلـك لـو ذهب وطاف قلنا:إن ذلك مجزئ عن الركعتين.

* * *

990 سئل فضيلة الشيخ: إذا أقيمت الصلاة ولم يحضـر إمام المسجد ووجد حـالق للحيتـه,وشـارب للـدخان فمن يقدم للإمامة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا اجتمـع حـالق لحيـة وشـارب دخان,واتفقا في الصفات المقتضية لتقديم أحـدهما في الإمامة,فشارب الدخان أولى بالإمامة؛لأن معصيته أهون من عدة أوجه:

أحدهما:أن تحريم حلق اللحية دلت عليه السنة بخصوصـه بخلاف تحريم شرب الدخان فليس فيه نص بخصوصه,بـل هو داخل في العمومات.

الثاني:أن حـالق اللحيـة مجـاهر بمعصـيته,وأثارهـا باديـة عليـــــه باســـــــــتمرار في حالـــــــة نومه,ويقظته,وعبادته,وفراغه,أما شـارب الـدخان فإنمـا يشربه في فترات فليست السجارة دائماً في فمـه,وقـد يخفيه عن بعض الناس.

الوجه الثالث:أن حلق اللحية تغيير للمظهر الإسلامي في الفـــرد والجماعـــة,وعـــدول بـــه عن مظهـــر الأنبيـــاء والمرسلين,والذين اتبعوهم بإحسان,وهذا أمر زائـد على كونه مجرد معصية.

الوجه الرابع:أن حلق اللحية تشبه بأعداء اللـه تعـالى من المجـوس,والمشـركين,وتحويـل للمظهـر الإسـلامي إلى مظهر شرك ومجوسية,فهو معصـية لرسـول اللـه صـلي الله عليـه وسـلم,وتشـبه بأعـداء اللـه عـز وجـل,وهاتـان مفسدتان:المعصية,و التشبه.

الوجـه الخـامس:أن في حلـق اللحيـة تغيـيراً لخلـق اللـه تعالى وهو من أوامـر الشـيطان كمـا قـال تعـالى عنـه)وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مبينـا يعـدهم وَيُمَنِّيهِمْ وَمَـا يَعِـدُهُمُ الشَّـيْطَانُ إِلَّا غـرورا أولئـــك مَـــأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِـــدُونَ عَنْهَـــا مَحِيصـــاً) (النساء,الآيات:119_121).

فهذه الوجوه الخمسة كلها تـدل على أن شـارب الـدخان أهون معصية من حالق اللحية فيكـون أولى بالإمامـة من حــالق اللحيــة إذا تســاوياً في الصــفات المرجحــة . في 24/11/1399هـ .

991 سئل فضيلة الشيخ: هل تجوز الصلاة خلـف إمـام يتعامل بالسحر؟

فأجاب فضيلته بقوله:أولاً:السحر محرم,ومن ما هو كفر كما قال الله تبارك وتعالى:)وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُـوا الشَّـيَاطِينُ عَلَى مُلْـكِ سُـلَيْمَانَ وَمَـا كَفَـرَ سُـلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّـيَاطِينَ كَفَـرُوا يُعَلِّمُـونَ النَّاسَ السِّـحْرَ وَمَـا أُنْـزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَـارُوتَ وَمَـا يُعَلِّمَـانِ مِنْ أَحَـدٍ حَتَّى يَقُـولَا إِنَّمَـــا نَحْنُ فِتْنَـــةٌ فَلا تَكْفُـــر)(البقـــرة: من الآية102) الآية.فالسحر حرام,وإذا كان لا يتوصل إليـه إلا بـالأحوال الشيطانية أو بالأرواح الشيطانية فإنه يكون كفراً فقتله ردة,وإن كـــان لا يبلـــغ الكفـــر فقتلـــه لـــدفع أذاه عن المسلمين,فمن ابتلي بشيء من ذلك

فعليه أن يتوب إلى الله, وعيـه أن يـدع هـذا العمـل,ومن تاب,وعمل صالحاً مؤمنـا باللـه عزوجـل فـإن اللـه يبـدل سيئاته حسنات.

وليعلم أنه لا يمس أحداً بسوء إلا كـان عليـه وزره,وربمـا يملى لهذا الساحر فلا يعاجـل بالعقوبـة فتـؤخر عقوبتـه إلى الآخرة نعوذ بالله.

أما سؤال السائل حيث يقول:ما حكم الصلاة خلـف إمـام يتعامل بالسحر؟

فإن كـان هـذا السـحر يبلـغ بـه الكفـر فلا تجـوز الصـلاة خلفه؛لأنه كافر,لا صلاة له,لا تقبـل صـلاته,ولا يصـلح لأن يكون إماماً.

وأما إذا كان سحره لا يبلغ الكفر فهذا ينبـني على خلاف العلماء في فاعل الكبيرة إذا لم يتب منها هل يصلي خلفه أم لا؟ولكن يجب أن نصلح هذا الساحر قبل أن نسأل هل نصلي خلفه أم لا.

992 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة وراء حالق اللحية والمسبل؟وهل يأثم من يقيم جماعة أخرى ((في مسجد واحد))بسبب أن الإمام كان حالقاً لحيته ومسبلاً ثوبه؟

فأجاب فضيلته بقوله:لا بأس بالصلاة خلفه,وإن وجد إمام أتقى منه في مسجد آخر فاذهب إليه

ولا تجوز إقامة جماعة أخرى في مسجد ذلك الإمام.حرر في 27/10/1409 هـ .

* * *

993 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله -:هل تصح الصلاة خلف العاصي؟

فأجاب فضيلته بقوله:الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح,ولكن الصلاة خلف من كان مستقيماً أفضل بلا شك, أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء مكفرة تخرج من الملة الإسلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه,وذلك لأنه صلاته غير صحيحة,فإن من لم يكن مسلماً فصلاته غير صحيحة,وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة,فإنه لا يمكن الاقتداء به؛لأنك تقتدي بغير إمام وتنوي الإمامة بغير إمام.

* * *

994 سئل فضيلة الشيخ: يفتي البعض بأنه لا يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع والذي ينكر من السنن,غير أن الحديث يقول (صلوا وراء بر وفاجر)) فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله:هذا الحديث الذي أشار إليه السائل ((صلوا وراء كل بر وفاجر)) (1) لا أصل له بهذا اللفظ .

ولكن لا شك أن الصلاة خلف من هو أتقى لله,وأقوى في دين الله أفضل من الصلاة خلف المتهاون بدين الله .
وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين:أهل بدع مكفرة,وأخرى غير مكفرة.
فأما أهل البدع المكفرة:فإن الصلاة خلفهم لا تصح,لأنهم كفار لا تقبل صلاتهم عند الله فلا يصح أن يكونوا أئمة المسلمين.
وأما أهل البدع غير المكفرة فالصلاة خلفهم تنبني على خلاف العلماء في الصلاة خلف أهل الفسق.
و الراجح أن الصلاة خلف أهل الفسق جائزة,إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة,مثل أن يكون ذلك سبباً في ردعهم عن فسقهم,فإن الأولى هنا أن لا يصلي خلفهم.

* * *

995 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتداوى بالشعوذة ؟
فأجاب فضيلته بقوله:الأصل في هذه المسألة أن نقول:إن كل من صحته صلاته من المسلمين صحت إمامته,لا سيما إذا كان الإنسان يجهل حال الإمام,وأما من لا تصح صلاته من أهل البدع الذين تصل بدعتهم إلى الكفر,فهؤلاء لاتصح الصلاة خلفهم لعدم صحة صلاتهم.
وهذا الرجل الذي يتداوى بالشعوذة والتمائم,نقول:هو يتداوى بأمرين:التمائم و الشعوذة,أما الشعوذة فمحرمة بلا شك لما فيها من الخداع,وربما يكون فيها شيء يوصل إلى الكفر,كما لو استخدم الشياطين,وتقرب إليهم بالذبح والدعاء وما أشبه ذلك.
وأما التمائم:فإن كانت من القرآن,أو من الأدعية المشروعة فقد اختلف العلماء فيها:فمنهم من أباحها,ومنهم من منعها,و الصحيح المنع,ولكن لا تصل إلى أن ينفر من الصلاة خلف الإمام الذي يستعملها.

أما إذا كانت التمائم من الرقى الشركية البدعيـة,فإنـه لا يجوز استعمالها قولاً واحداً,وعلى الإنسان أن يتـوب إلى الله تعالى من فعلها ويبتعد عنها.

*** * ***

996 سئل فضيلة الشيخ: هـل تجـوز الصـلاة خلـف من يجيز التوسل؟

فأجاب فضيلته بقوله:الصلاة خلف من يجـيز التوسـل إن كان يجيز التوسل الشركي كمن يـدعو الأنبيـاء والأوليـاء ويزعم أن ذلك توسل فلا شك أنه لا تجوز الصـلاة خلفـه؛ لأن من أجاز الشرك فقد كفر.

وإن كـان يجـيز التوسـل الجـائز فلا إشـكال في صـحة الصلاة خلفه.

وإن كـان يجـيز التوسـل المختلـف فيـه فهـذا ينظـر في حالـه,ولا يمكن ضـبط هـذه المسـألة إلا في كـل قضـية بعينها.

*** * ***

997 سل فضيلة الشـيخ: مـا حكم الصـلاة خلـف إمـام يحتفل بالمولد النبوي؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان هـذا الإمـام لا يفعـل أو يقول في المولد ما تقضي الكفر فإن الصلاة خلفــه؛لأن بدعته غير مكفرة.

وإن كان يقول ويفعل ما يقتضي الكفـر,مثـل أن يسـجد للرسول صلي الله عليه وسلم أو يدعوه,أو يصـفه بمـا لا يكون إلا لله تعالى,كـأن يصـفه بأنـه يعلم الغيب أو ينقـذ من الشدة,أو نحو ذلك,فإن الصلاة خلفـه لا تصـح,لأنـه لا تصـح صـلاته,ومن لا تصـح صـلاته لا يصـح أن يكـون إماماً.حرر في 24/7/1407 هـ .

*** * ***

998 سـئل فضـيلة الشـيخ: هـل تصـح إمامـة شـارب الدخان؟وما الدليل؟

فأجاب فضيلته بقولـه:جـواب هـذا السـؤال يتوقـف على شيئين:

الأول:هل شرب الدخان محرم؟

والثاني:هل الإصرار عليه يخرج من العدالة إلى الفسق؟

ويتفرع على هذا هل تصح إمامة الفاسق؟
فأما الشيء الأول:فإن الناس مختلفون في شربه هل يحرم,أم يكره,أم يختلف الحكم فيه؟والذي يقتضيه ظاهر الأدلة التحريم لما فيه من التعرض للأضرار البدنية ,وإضاعة المال بلا فائدة,وملازمة الرائحة الخبيثة,وثقل كثير من العبادات على صاحبه وخصوصاً الصيام والتعرض لبذل ماء الوجه,وهذا الدخان إلى الخبيث أقرب منه إلى الطيب,كما معترف به عند الجميع,وقد حرم الله علينا الخبائث.
وأما الشيء الثاني:وهو هل الإصرار عليه يعد فسقاً؟
فإنه متى تقرر تحريمه,فإنه ليس من الكبائر,ولكن من الصغائر,وقد نص العلماء على أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة,لما في ذلك من الدلالة على أن صاحبها لم يقم في قلبه من تعظيم الله ما يوجب انكفافه عنها,وحينئذ فالمصر على الصغيرة يحكم بفسقه,وإمامة الفاسق فيها خلاف بين العلماء:
فالمشهور من المذهب أنها لا تصح إلا في الجمعة والعيد,إذا تعذر فعلهما خلف غيره.
والصواب جواز ذلك,لأنه لا دليل صحيح على المنع من الصلاة خلف الفاسق,والأصل عدم اشتراط العدالة؛ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم,وإن أخطئوا فلكم وعليهم)) (1) .
والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يصلون خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر وأنس يصليان خلف الحجاج (2) بن يوسف,وكذلك عبدالله بن مسعود كان يصلي خلف الوليد بن عتبة بن أبي معيط وهو يشرب الخمر (3) .
وعلى هذا فالصلاة خلف شارب الدخان صحيحة على القول الذي رجحناه.
ولكن لا ريب أن غيره أولى منه إذا كان يقيم واجبات الصلاة القولية والفعلية.
* * *

999:سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة خلف إمام جامع لا يثبت كل الصفات؟
فأجاب فضيلته بقوله:هذا الإمام الذي يصلي في الجامع إن كان يدعو إلى بدعته المخلفة لعقيدة السلف فلا تصل خلفه إلا أن تخشى الفتنة,وإن كان لا يدعو إلى بدعته فإن أصر عليها بعد بيان الحق له فلا تصل خلفه أيضاً,وإن لم يبين له الحق فصل خلفه؛لأنه يظن أنه على صواب ول تقم عليه الحجة.

* * *

1000 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -:إمام مسجدنا يحضر الزيارات السنوية للقبور المشهورة في بلدنا وسمع فيها دعاؤه الأموات,وعندما سألناه عن ذلك قال:إنه لا يقصد دعاء الميت,وإنما الدعاء ببركته,فما حكم الصلاة خلفه؟
فأجاب فضيلته بقوله:الواجب عليكم نصيحة إمامكم وتخويفه من الله – عز وجل- وأن تبينوا له أن دعاء الأموات شرك أكبر مخرج من الملة مخالف للسمع والعقل,قال الله تعالىصلي الله عليه وسلم وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) (الأحقاف,الآتيان:5-6).وقال تعالى:) وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ)إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) (فاطر,الآيتان:13-14).إلى غير ذلك من الآيات.
فهذه وأمثالها أدلة سمعية تدل على بطلان دعاء غير الله وعلى ضلال فاعل ذلك.وأما الدليل العقلي فهذا المدعو بشر مثلك كان بالأمس وهو حي لا يستجيب لك فيما لا يقدر عليه فكيف وهو ميت.
وإني لأسأل الله تعالى أن يهديه الصراط المستقيم.
وأما الصلاة خلفه فتنبني على الحكم عليه.

* * *

1001 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف الإمام حالق اللحية ومسبل الثوب؟
فأجاب فضيلته بقوله:إن حصل إمام أتقى لله منه فالصلاة خلفه أولى بلا شك,و إن لم يحصل,أو دخلت مسجد جماعة وكان الذي يصلي بهم هو هذا الرجل الحليق أو المسبل فلا حرج أن تصلي خلفه؛لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الفاسق تصح إمامته, وأن كان الأتقى أولى منه.
* * *
1002 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف مسبل الثوب,وحالق اللحية؟وما حكم إمامتهما؟وجزاكم الله خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله:إسبال الثياب محرم,ولا فرق أن يسبل الإنسان خيلاء تيهاً وتبختراً,أو أن يسبله عادة سار عليها مقلداً فيها غيره,لكن إن كان خيلاء فإن الله لا يكلمه ولا يزكيه ولا ينظر إليه يوم القيامة,وله عذاب أليم كما ورد في الحديث (1) ,وإن كان لغير الخيلاء فيعذب بالنار فيما وقعت فيه المخالفة,((فما أسفل من الكعبين ففي النار)) (2) .
فعلى هذا يجب على الرجل أن يرفع لباسه أعلى من كعبيه,وقد رأى عمر بن الخطاب – – شاباً قد نزل إزاره على الأرض,فقال (ردوا على الغلام,فقال:يابن أخي أرف ثوبك,فإنه أبقى لثوبك,وأتقى لربك)) (3) .

فإن رفع الثوب فائدتين:
الأولى:تقوى الله عز وجل.
الثانية:أنه أوفر للثوب له من التقطع و التمزق.
وإذا كان الإسبال حراماً فإن أهل العلم اختلفوا في صلاة المسبل.
فبعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل؛لأن من شرط الساتر أن يكون مباحاً,ساتراً طاهراً,فالمحرم لا يحصل الستر به؛لأنه ممنوع من لبسه,والنجس لا يحصل الستر

به؛لأنه يجب اجتناب النجاسة,والشفاف لا يحصـل السـتر به كما هو ظاهر .
وقـال بعض العلمـاء:إن صـلاة المسـبل تصـح,ولكن مـع إصراره على ذلك يكون فاسقاً,وإمامته لا تصح عند بعض العلمـــاء,ولكن إذا وجدتـــه يصـــلي فادخـــل معهم,والإثم عليه,وأنت صلاتك صـحيحة؛لأن من صـحت صـلاته صـحت إمامته .
وأما حالق اللحية لا يجوز لأنه معصية للرسول صلي اللـه عليه وسلم فيما صح عنه بقوله صـلي اللـه عليـه وسـلم (خـالفوا المشـركين وفـروا اللحى وحفـوا الشـوارب)) (1).وإذا كان حلق اللحية معصية فإن المصر عليهـا يكـون من الفاسـقين,والفاسـق لا تصـح لصـلاته عنـد كثـير من أهـل العلم,و لكن الصـواب صـحة إمامتـه إلا لا ينبغي أن يكون إمامـاً راتبـاً,فـإذا وجـدت إماماًحالقـاً لحيتـه يصـلي بالناس فصل معهم والإثم عليه.
* * *
1003 سئل فضيلة الشـيخ: إنـني بعض الأحيـان أحضـر إلى الصلاة في المسجد فأجد الجماعة قد صلوا,إلا إنـني ربما أجـد جماعـة بعـدهم و هـؤلاء قـد يـؤمهم من يكـون مدخناً,ومن ثم أصلي معهم وأنـا على مضـض فهـل هـذه الصـلاة سـليمة؟ومـا هي شـروط الإمامـه؟نرجـو إفادتنـا مشكورين.
فأجاب فضيلته بقوله:هذا العمل سليم و لا بـأس بـه؛لأن الصلاة تصح خلف المدخن,وصـلاة المـدخن صـحيحة,ومن صحت صلاته صحة إمامتـه؛لأن المقصـود أن يكـون إمامـاً لك وهذا يكـون بصـحة الصـلاة,ولهـذا لـو وجـدت شخصـاً يشرب الـدخان, أو حـالق اللحيـة,أو يتعامـل بالربـا,أو مـا أشابه ذلك فلا حرج عليك أن تصلي معه وصلاتك صحيحة.
وأما الصلاة خلف المسـبل الـذي يـنزل ثوبـه ففي صـحة صـلاته نظـر عنـد بعض العلمـاء ؛لأن الإسـبال يعـود إلى معنى يتعلق بالصلاة,فإن الثوب من شروط الصــلاة – أي ستر العورة – لقوله تعالىصلي اللـه عليـه وسـلم يَـا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)(لأعراف: من الآية31).
وست العـورة واجب,ولا بـد أن يكـون بـالثوب مبـاح,فلـو

ستر بثوب محرم فإن وجوده كالعـدم على المشـهور من مذهب الإمام أحمد,ولهذا قالوا إذا صلى في ثوب محــرم عليه فإن صلاته لا تصح,وإذا لم تصح صلاته فإن إمامته لا تصح.

وبهـذه المناسـبة أود أن أوجـه النصـيحة لكافـة إخـواني المسـلمين أن يتوبــوا إلى اللــه من إســبال ثيــابهم و مشالحهم وسراويلهم,فإن هذا فيه وعيد ثابت عن النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم,فمـا سـواء لبسـه على سـبيل الخيلاء,أو على غـير سـبيل الخيلاء,فمـا أسـفل الكعـبين ففي النار(1) ,أما إذا جـر ثوبـه خيلاء فـإن اللـه لا ينظـر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم.
وعلى ذلك فأنني أنصح مثل هؤلاء الأئمة الذين امتن الله عليهم بهذا اللباس – ومن شكر الله سبحانه وتعالى – أن لا يجعلوه وسيلة لما يخالف أوامر رسوله صلي الله عليه وسلم.
وأمـا شـروط الإمامـة فنقـول من صـحت صـلاته صـحت إمامته. اللهم إلا المرأة لا تكون إماماً للرجال,وبناء عليـه فتصح إمامة الصبي ولو كان دون البلوغ .
* * *

1004 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يعمـل عملاً حرامـاً ويتمادى فيـه ويصـر عليـه,وإذا أتـاه في بيتـه من يعمـل الحـرام يسـتقبله ولا يـرفض ذلـك,مـع العلم أنـه يظهـر التدين و الانقياد لله ويقرأ القرآن ويصـلي في المسـجد كل الصلوات.ما حكم الصلاة خلف هذا الرجل؟
فأجاب فضيلته بقولـه:إن أهـل العلم اختلفـوا في صـلاة خلف الفاسـق الـذي يتمـادى بالمعصـية الصـغيرة ويصـر عليهــا,أو يقــع في كبــيرة ولم يتب منهــا,اختلفــوا في الصلاة خلفه على قولين:
أحدهما:أن الصلاة خلفه لا تصح لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنـه نهى أن يـؤم الرجـل المـؤمن رجـل فاجر (1) .ولأن هذا لا تقبل شهادته,و لاتصح ولايته,فلم يكن أهلاً لأن يتولى الإمامة على المسلمين.

الثـاني:وذهب بعض أهـل العلم إلى صـحة صـلاة خلـف الفاسـق مـادام فسـقه لم يخرجـه إلي الكفـر,وذلـك لأن الأصل في المؤمن الذي تصح صـلاته,أن تصـح إمامتـه إلا إن قام الدليل على المنع منه,والدليل هنا غير قائم.
والحديث الذي احتج به المانعون ضعيف ليس بحجة.
وأما التعليـل الـذي عللـوا بـه,فإنـه في الجـواب عنـه إن الولاية على نوعين:
النوع الأول:ولاية يكـون فيهـا الإنسـان مطلـق التصـرف فهذه قد لا تصح للفاسق.
النوع الثاني:ولاية لا يكون
فيهـا مطلـق التصـرف,بحيث ينكـر عليـه كـل أحـد رآه مخالفـاً لمـا يجب أن يكـون عليـه في هـذه الولايـة,فـإن ولايته فيها تصح,فقد ثبت أن الصحابة – رضي الله عنهم -والصواب عنـدنا أن الصـلاة خلـف الفاسـق,لكن الصـلاة خلف غير أولى وأكمل .
عنهم – صـلوا خلـف أهـل الفسـوق,وهـذا يـدل على أن القول هو الصحيح الذي لا يسـع النـاس اليـوم العمـل إلا به.
و لأننا لو طبقنا هـذا الشـرط على الأئمـة لمـا وجـدنا إلا النادر النادر ممن تصح إمامتـه؛ لأن أكـثر النـاس لا يخلـو من بعض المعاصـي إصـراراً عليهـا,أو من بعض الكبـائر,فمن الـذي يسـلم من الغيبـة مثلاً؟!ومن الـذي يسلم من تقصير في وظيفتـه والمحافظـة عليهـا؟!ومن الذي يسلم من بغض أهل الحق لمجرد هوى يهـواه؟!إلى غير ذلك من أسباب الفسق,فـإن الخلـو منهـا والسـلامة منها أمر نادر.

والصـواب عنـدنا أن الصـلاة تصـح خلـف الفاسـق ، لكن الصلاة خلف غيره أولي وأكمل .
أما بالنسبة لهذا الرجل الذي وصفت حالـه,فإنـه إذا كـان مصراً على أمر ثبت تحريمه بالكتاب,والسنة يكـون بـذلك فاسقاً,فإن كان من كبائر الذنوب صـار بمجـرد فعلـه,إذا لم يتب منه,وإن كـان من الصـغائر لم يكن فاسـقاً إلا إذا

أصر عليه,هذا ما قرره أهل العلم,ونسأل الله لنا وله الهداية.

1005 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إمامة المرأة للصبيان؟
فأجاب فضيلته بقوله:الصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجل سواء كلن صغيراً أم كبيراً,وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة إذا أرادت أن تصلي جماعة فإنها تجعل هذا الصبي هو الإمام,وتصلي خلفه؛لأن إمامة الصبي جائزة حتى في الفريضة,فقد ثبت من حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه قال: قال أبي:جئت من عند النبي صلي الله عليه وسلم حقاً- لأن أباه كان وافداً مع الوفود إلى النبي صلي الله عليه وسلم في سنة تسع من الهجرة – فقال:جئتكم من عند النبي صلي الله عليه وسلم حقاً ,وقال (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم,وليؤمكم أكثركم قرآنا)),قال:فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآنا فقدموني,وأنا ابن ست,أو سبع سنين,وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري(1) وهو دليل على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة.

1006 وسئل فضيلة الشيخ: هل يجوز المرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله:يجوز للنساء أن يصلين جماعة.
ولكن هل هذا سنة في حقهن,أو مباح؟بعض العلماء يقول:إنه سنة,وبعض العلماء يقول:إنه مباح.
والأقرب أنه مباح؛لأن السنة ليست صريحة في ذلك,فإن أقمن الصلاة جماعة فلا بأس,وإذا لم يقمن الصلاة جماعة فهن لسن من أهل الجماعة.
* * *
1007 وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم إمامة المرأة للرجال؟
فأجاب فضيلته بقوله:المرأة لا تؤم الرجال مطلقاً((فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) (1) .

* * *
1008 سئل فضيلة الشيخ: هل تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر منه سناً؟
فأجاب فضيلته بقوله:نعم تصح إمامة الصـبي بمن هو أكبر منه سناً,لكن إن كان الذي هو أكبر سناً منـه قـد بلغ فإن المشهور في المذهب أنها لا تصح إمامة الصـبي به في الفرض خاصـة,والصـحيح جـواز ذلـك,وصـحته في الفـرض والنفـل,ويـدل لـذلك حـديث عمـرو بن سـلمة الجـرمي أنـه كـان يـؤم قومـه وهـو ابن سـت,أو سـبع سنين,لأنـه كـان أكـثرهم قرآنـاً,رواه البخـاري وأبـو داود والنسائي(2),وكان ذلك في عهد النبي صـلي اللـه عليـه وسلم ولا يمكن أن يقرر في زمن الوحي شيء لا يجوز.
* * *

1009 سـئل فضـيلة الشـيخ: أنـا شـاب عمـري سـبعة عشرة عاماً وبقريتنا مسجد ولم يتقدم لخطبة الجمعة إلا أنا,وعند نهاية الخطبة يتقدم للإمامة شيخ كبير لا يعــرف القراءة,فهل يصـح لي الصـلاة بالجماعـة إمامـاً؟أفيـدونا جزاكم الله خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله:نعم يجوز لك أن تتقدم بهم إمامـاً؛ لأنك خطيبهم,والذي يطهر من حالك أنك أقرؤهم,ولذلك قال صلي الله عليه وسلم (يـؤم القـوم أقـرؤهم لكتـاب لله))(1).
ولكن إن كان الإمام هو الإمام الراتب فإنــك لا تؤمهم إلا بعد موافقته, لقوله صلي الله عليـه وسـلم (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه,ولا يقعد في بيتــه على تكرمته إلا بإذنه)(2) .فاستأذن منه إذا بـدا لـك أن تصـلي بالنـاس باعتبـار أنـه يخطئ في بعض الآيـات فـإن سـمح فذاك.
وإلا فإنه ينظر:فـإن كـان لديـه لحن يحيـل المعـنى فإنـه يعلم إن كــان بالإمكــان تعليمــه,وإلا فــإن الأمــر يرفــع للمسؤولين عن المساجد.والله الموفق.
* * *

1010 سـئل فضـيلة الشـيخ: سـافر أنـاس أميـون لا يغرفـون الفاتحـة ومعهم إنسـان مقعـد يحسـن القـراءة ولكنه لا يستطيع القيـام فهـل يصـلي بهم إمامـاً؟ومـاذا نقول لمن قال:ولا يصلي خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي؟

فأجاب فضيلته بقولـه:الـواجب في مثـل هـذا أن يصـلي بهم القارئ المقعد لقوله صـلي اللـه عليـه وسـلم (يـؤم القوم أقرئهم لكتاب الله)). ونقول لمن قال (ولا يصلي خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي)) ونقول له:لا دليل على قولك من كتاب ولا سنة,بل عموم الأدلـة تـدل على صحة إمامة مثل هذا,وهناك ذليل خاص في هذه المسألة وهو ((أن النبي صـلي اللـه عليـه وسـلم صـلى بأصـحابه جالساً لا يقدر على القيام)) (1) .

فإن قيل:إن النبي صلي الله عليه وسلم هـو إمـام الحي ونحن نقول بصحة ذلك منه.

فـــالجواب:أن لا دليـــل على التفريـــق بين إمـــام الحي وغيره,ثم إن عمـوم قوله صـلي اللـه عليـه وسـلم (إنمـا جعل الإمام ليؤتم بـه))إلى قولهصـلي اللـه عليـه وسـلم (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))(2)

يـــدل على لا فـــرق بين إمـــام الحي وغـــيره, فمن ادعى خروج غير الإمام الحي فعليه بالدليل.

وبهذا التقرير الذي ذكرنا يتـبين أنـه لا دليـل على أنـه لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه.

* * *

1011 سئل فضيلة الشـيخ: عن إمامـة من يعجـز فعـل بعض أركان الصلاة أو شروطها؟

فأجاب فضيلته بقوله:المشـهور من المـذهب أن العـاجز عن الشرط,أو الركن لا يكون إماماً للقادر.

ولكن ليس في هـذا دليـل يطمئن إليـه القلب,والـراجح عندي:أنه يجوز,وأن من صحت صلاته صحت إمامته.إلا أن يقـوم نص,أو إجمـاع خلاف ذلـك,فيؤخـذ بمـا يقتضـيه النص,أو الإجمـاع,وقـد ثبت عن النـبي صـلي اللـه عليـه وسلم أنـه قـال الإمـام (إذا صـلى قاعـداً فصـلوا قعـوداً

أجمعون)),والمصلي قاعـداً_عـاجز عن القيـام وهـو ركن في الفريضة.

*** * ***

1012 وسـئل فضـيلة الشـيخ – أعلى اللـه درجتـه في المهـديين - :هـل تجـوز الصـلاة خلـف إمـام يسـرع في الصلاة كثيراً؟

فأجاب فضيلته بقولـه:لا تصـل خلـف إمـام يسـرع كثـيراً بحيث لا يمكنك أن تأتي بالطمأنينة الواجبة.

حرر 5/9/1418هـ .

*** * ***

1013 سئل فضيلة الشيخ: إذا كـان الغمـام لا يسـتطيع الوقوف,فهل يجوز للمأمومين أن يصلوا جلوساً؟

فأجاب فضـيلته بقولـه:كنعم إذا كـان الإمـام لا يسـتطيع القيـام وصـلى قاعـداً من أول الصـلاة فـإن من خلفـه يصلون قعوداً,لقول النبي صلي اللـه عليـه وسـلم (إنمـا جعـل الإمـام ليـؤتم بـه)) حـتى قـال (وإذا صـلى قاعـداً فصلوا قعوداً أجمعون)) (1) .

والنـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم صـلى ذات يـوم يـوم بأصحابه قاعداً وهم قيام,فأشار إليهم أن جلسـوا, وهـذا يدل على أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه حتى في هـذه الحال.

وإنمـا أسـقطنا عنـه القيـام وهـو ركن من أجـل متابعـة الإمام, كما يسقط عنه الواجب فيمـا لـو أن قـام الإمـام عن التشهد الأول ناسياً,فإن المأموم يتابعه ويسقط عنه التشهد الأول في هذه الحال .

وبهذا عرف أن الإمـام إذا كـان لا يجلس للاسـتراحة نـوع تخلف عن الإمام.

والمشـروع للمـأموم أن يتـابع إمامـه فـور انتهائـه من الركن الذي انتقل منه,ووصوله إلى الـركن الـذي انتقـل إليه,ولا يتخلف, وبهذا تتم المتابعـة فيسـقط الـركن عن المـأموم في القيـام إذا صـلى الإمـام جالسـاً,ويسـقط الـواجب إذا تـرك الإمـام التشـهد الأول ناسـياً,ويسـقط

المستحب إذا تركه الإمام وكان لا يرى الجلوس للاستراحة,فإن المشروع في حق المأموم أن يتابعه لا يجلس,وأن كان يرى استحباب الجلوس.
فإن قلت:وهل مثل ذلك إذا كان الإمام يرى عدم رفع اليدين عند الركوع,وعند الرفع منه,وعند القيام من التشهد الأول,والمأموم يرى استحباب ذلك هل نقول للمأموم:لا ترفع يديك كالإمام؟

فالجواب:لا,ارفع يديك؛لأن رفع يديك لا يقتضي مخالفة الإمام,فإنك سترفع معه,وتسجد معه وتقوم معه بخلاف الذي يقتضي المخالفة.
ولهذا لو كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير,أو كان يتورك في كل التشهد يعقبه تسليم,والمأموم يرى أنه يتورك في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ثلاثية,أو رباعية,فإنا نقول للمأموم:افعل ما ترى أنه سنة,وإن خالفت إمامك في صفة الجلوس؛لأن هذا لا يعد اختلافاً على الإمام.
وخلاصة القول:أن الإمام إذا صلى جالساً,فإن المأمومين يصلون جلوساً لأمر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك,ولأنه طبق هذا فعلاً حين صلى الصحابة خلفه قياماص فأشار إليهم أن جلسوا,هذا إذا ابتدأ الصلاة قاعداً,أما لو ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فهنا يتم المأمومين صلاتهم قياماً.
وهذا ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حين جاء في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس قائماً, فجلس النبي عليه الصلاة والسلام إلى يسار أبي بكر,وأتم الصلاة بهم,وقد بقوا على قيامهم,ووجه ذلك انهم ابتدؤوا الصلاة قياما مع إمامهم,وحصلت العلة في أثناء فيجلس هو,أما هم فيصلون بقية صلاتهم قياماً على أول الصلاة.
* * *
1014 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد للصلاة فوجد الإمام قد انتهى من الصلاة ووجد مقعداً يصلي وهو جالس,فأراد الدخول معه فهل يقف بجانبه أو يصلي جالساً؟

فأجاب فضيلته بقوله:صل مع هـذا المقعـد الـذي يصـلي جالساً؛لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((إنما جعـل الإمام ليؤتم به فلا تختلفـوا عليـه,فـإذا كـبر فكـبروا,ولا تكـبروا حـتى يكـبر,وإذا ركـع فـاركعوا,ولا تركعـوا حـتى يركع,وإذا قال سمع اللـه لمن حمـده فقولـوا:ربنـا ولـك الحمد,وإذا سجد فاسجدوا,ولا تسـجدوا حـتى يسـجد,وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً,وإذا صلى قاعـدا فصـلوا قعـوداً أجمعون))(1) .

و لاحرج عليـك أن تـدخل معـه ولـو كـان قـد بـدأ الصـلاة منفرداً على القول الراجح من أقوال أهـل العلم,ودليـل ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه بات خالته ميمونة – رضي اللـه عنهـا- في الليلـة الـتي كـان عنـدها رسول الله صلي الله عليه وسلم ,فلما قام رسـول اللـه صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل قـام ابن عبـاس – رضي الله عنهما- عن يساره, فأخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم برأسه من ورائه فجعلـه عن يمينـه(2) ,وقـد نوى النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة منفـرداً,ثم نـوى الإمامة,وما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل.

*** * ***

1016 سئل فضيلة الشيخ: ما العمـل إذا انتقض وضـوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد ؟

فأجاب فضيلته بقولـه:العمـل فيهـذه الحـال أن ينصـرف من الصلاة,ويـأمر أحـد المـأمومين الـذين خلفـه بتكميـل الصلاة بالجماعة,فـإذا قـدرنا أنـه تـذكر وهـو في الركعـة الثالثة من الظهر أن ليس على طهارة,فإن الواجب عليه أن ينصرف,و لا يجوز أن يكمل

الصلاة على غـير طهـارة ,ويأخـذ أحـد المـأمومين الـذين خلفـه ليتم الصـلاة فيكمـل بهم الثالثـة,ويـأتي بالرابعـة ويسـلم.فـإذا قـدر أنـه لم يتـذكر إلا بعـد السـلام,بطلت صلاته, أما صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطلة.

*** * ***

1017 سئل فضيلة الشيخ:عن إمـام مسـجد يكسـر في القراءة القرآن وزيادة على ذلـك فهـو حـالق للحيتـه,مـا حكم الصلاة خلفه؟
فأجاب فضيلته بقوله:الصواب من أقـوال أهـل العلم:أن الصلاة خلف العاصي صلاة صحيحة,إذا كانت الصلاة الـتي يصليها لم يفعل فيها ما يبطلها,فإن كان قد فعـل فيهـا ما يبطلها فإن الصلاة خلفه لا تصـح,مثـل أن يكـون هـذا الإمام يصلي صـلاة يسـرع فيهـا,لا يطمئن فيهـا,ولا يـدع من خلفه أن يطمئن,فهاهنا لا تجوز الصلاة خلفــه,ويجب على من خلفه أن يفارقه ويتم الصلاة وحده؛لأنه إذا كان تطويل الإمام إطالة مخالفة للسنة تبيح للمأموم أن يــدع إمامه ويتم الصلاة وحده, إن ترك الإمام الطمأنينـة يـبيح الإنفراد,فإذا كان الإمام يسرع إسراعاً لا يتمكن المأموم فيه من القيام بواجب الطمأنينة فإنه يجب على المأموم في هذه الحـال أن يفـارق الإمـام وأن يصـلي وحـده؛لأن المحافظـــــــة على الطمأنينـــــــة ركن من أركـــــــان الصلاة,والمحافظة على الإمامة واجب للصلاة ولا تعارض بين الركن والواجب.
وأما إذا كان الإمـام قـد عصـى معصـية تتعلـق بذاتـه ولا تؤثر على صلاته فـإن الصـحيح من أقـوال أهـل العلم أن صلاته خلفه صـحيحة, وقـد صـلى الصـحابة – رضـي اللـه عنهم – خلـف الحجـاج بن يوسـف الثقفي (1) وقـد علم أنه كان ظالماً مهدراً لـدماء المسـلمين,ولكننـا نقـول:إذا كنت تتمكن من الصـلاة خلـف إنسـان مسـتقيم فإنـه لا ينبغي لك أن تصلي خلف إمـام غـير مسـتقيم,فالمسـألة من باب الأولويـة,وليسـت من بـاب المحـرم هـذا القـول الذي نراه أرجح الأقوال,والعلم عند الله.
وأما مسألة تكسير القرآن:فإنه لا يجوز لإنسـان أن يقـرأ القرآن على غير الصواب,والقرآن – ولله الحمد – موجود بين أيدينا معرباً مصححاً واضـحاً,فعلى الإنسـان أن يقـرأ القرآن سليماً حتى لو وقف عند الكلمة خمس دقــائق,أو ربــع ســاعة وهــو يتهجاهــا حــتى يخريجهــا على الوجــه الصحيح فإن هذا أولى من أن يقرأها على الوجـه الخطـأ هذا هو الواجب؛لأن القرآن ليس كلام بشر,بــل هــو كلام

الله عز وجل فأنت إذا نطقت به على غير ما صــح,وعلى غير ما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فمعنى ذلك أنك حرفت كلام الله,وتحريف كلام اللـه محـرم هـذا ليس كلام بشــر ينقلــه ومعنــاه,ويجب على الإنســان أن يتأنى ويتأمل حتى لو ردد الكلمة عـدة مـرات ليـأتي بهـا مستقيمة كان هذا هو الواجب عليه.
ومثل هذا الإمام الذي أشار إليه السـائل إن كـان إمامـاً راتباً في المسجد فإن عليه أن يبلغ المسؤولين عن حال هذا الرجل ليبدلوه بغيره,وإن كان غير إمام راتب فإنه لا يجـوز لأهـل المسـجد أن يمكنـوه من الصـلاة فيهم,وقـد قال رسـول اللـه صـلي اللـه عليـه وسـلم (يـؤم القـوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سوء فأعلمهم بالسنة .....))الحديث (2) .
* * *

1018 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صـلاة خلـف إمـام لا يرى قراءة الفاتحة في الركعة الأخيرة ويرى أن التسبيح يجزئ عن قراءة الفاتحة؟
فأجاب فضيلته بقوله:إن الصلاة خلف إمام لا يعرف هــل هـو يقـرأ الفاتحـة أم لا مـع العلم أن ممن يـرى أن آخـر ركعة من الصلاة لا تجب فيها قـراءة الفاتحـة نقـول: إن الصلاة صحيحة؛ولـو كـان يـرتكب مـا تـراه خطئـاً,فإنـه لا إنكار في مسـائل الاجتهـاد الـتي نصـاً صـريحاً لا يحتمـل التأويل.
أما إذا وجد شخص يعرف أنه يقرأ الفاتحة في كـل ركعـة فإن الأولى أن يصلي مع هذا الإمام الذي لا يقرأ الفاتحة في آخر ركعة.
وأمــا ذهب إليــه الإمــام من أن آخــر ركعــة يجــزى فيهــا التسبيح فإنني ال أعلم له أصلاً في السـنة,والسـنة على أنه لابد من قراءة الفاتحة في كل ركعة؛لأن النبي صــلي الله عليه وسلم لما علم المسيء في صلاته كيف يصــلي قال له صلي الله عليه وسـلم (وافعـل ذلـك في صـلاتك كلها)) ,ومن بينها قراءة الفاتحة,فإن قراءة الفاتحة كما في الركعـة الأولى تجب فيمـا بعـدها من الركعـات الـتي

في آخر الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم (وافعل ذلك في صلاتك كلها)) (1) .

وخلاصة الجواب أن الصلاة خلف من يخالف في أمــر من فروع الدين في صلاته لا بأس بها.

* * *

1019 سئل فضيلة الشيخ: هل تجوز إمامة الذي يتتعتـع في قراءة القرآن الكريم؟أفتونا مأجورين.

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إمامـة الـذي يتتعتـع في القـرآن جائزة مادام يقيم الحروف والكلمات والحركات,فـإن من الناس من يكون النطق ثقيلاً عليه ويتتعتع فيه.إلا أن من أهل العلم من قال إنـه يكـره إمامـة الفأفـاء الـذي يكـرر الفاء,والتماتم الذي يكرر التاء,وكذا من يكـرر غيرهـا من الحروف,قالوا إنـه تكـره إمامتـه,ولا ريب أنـه كلمـا كـان الإنسان أقرأ أي وجود قراءة,وأكثر حفظـاً للقـرآن فهـو أولى بالإمامـة مـع تقـواه وصـلاحه لقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام صـلي اللـه عليـه وسـلم(يـؤم القـوم أقــرئهم لكتــاب اللــه,فــإن كــانوا في القــراءة ســواء فأعلمهم بالسنة,فإن كـانوا في السـنة سـواء فأقـدمهم هجرة,فإن كـانوا في الهجـرة سـواء فأقـدمهم سـلما أو قال سناً) (2).

* * *

1020 سـئل فضـيلة الشـيخ:إذا كـان الإمـام لا يحسـن القراءة فهل يصلي خلفه؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان الإمـام لا يلحن لحنـاً يحيـل المعنى فـإن الصـلاة خلفـه تصـح,ولكن يعلم حـتى يتقن القـراءة,أمـا إذا كـان يلحن لحنـاً يحيـل المعـنى فإنـه لا يصلي خلفه, ولا يجوز أن يبقى إماماً في هذه الحال.

* * *

1021 وسـئل فضـيلته – وفقـه اللـه تعـالى :عن حكم تقليد الإمام أحد القراء في قراءته؟

فأجاب بقوله:يجوز أن يقلـد أحـد القـراء في قراءتـه,مـا دام أداء القارئ الذي قلده جيداً.

أما الصوت فلا يقلده فيه.حرر في 14/4/1419هـ .

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد انتشر في مساجد المسلمين في السنوات الأخيرة تركيب جهاز يسبب التشويش والإزعاج لكثير من المسلمين يسمى جهاز ترديد الصدى يضاف إلى مكبر الصوت لتضخيمه وترديد صداه في جنبات المسجد,مع العلم بأن ذلك يؤدي إلى أن يسمع المأموم قراءة الإمام وكأنه يردد كلمتين والحرف حرفين وخصوصاُ حروف الصفير,ويحصل من ذلك إزعاج وتشويش على بعض المصلين,نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم في هذا وتوجيه نصيحة لمن يتسبب في جلب ما يشوش على المصلين إلى المسجد.

جزاكم الله خيراً,والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة,فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه,قال في كتاب ((الإقناع)) وكره أحمد قراءة الألحان وقال:وهي بدعة.فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم .ا.هـ كلامه وأما كان الصوت يخرج عن المسجد من فوق المنارة فإن كان ليس حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فأرجو أن لا يكون بذلك حرج,وأما إذا كان حوله مساجد

يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فلا يرفعه من فوق المنارة لما في ذلك من أذية الآخرين والتشويش عليهم,وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال:فكشف الستر وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً,ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)) .أو قال في الصلاة .أخرجه أبو داود ونحوه عن البياضي فروة بن عمرو رواه مالك في الموطأ,قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين.ا.هـ .ولنا جواب طويل على هذه المسألة كتبناه سابقاً (1) . أرجو تعالى أن ينفع به.كتبه محمد الصالح العثيمين في 23/8/1419هـ .

* * *

1022 سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى بالناس من لا يجيد قراءة القرآن مع وجود من هو أجود منه فهل صلاتهم باطلة؟

فأجاب فضيلته بقوله:لا بد تعرف ما معنى قولهصلي الله عليه وسلم (لا يجيد قراءة القرآن)),إن كان المعنى أنه لا يجيدها على الوجه جيد فالصلاة صحيحة.

أما إذا كان لا يجيد القراءة يلحن لحناً يغير المعنى,ولا يقيم الكلمات,فنعم لا تصح الصلاة خلفه مع وجود قارئ مجيد للقرآن.

* * *

1023 سئل فضيلة الشيخ: طلب مني بعض الزملاء في العمل أن أكون إماماً أصلي في مسجد العمل,فهل يجوز هذا مع أني لا أقرأ ولا أكبت وفيهم من هو أقرأ مني؟

فأجاب فضيلته بقوله:قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله,فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة,فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة,فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً,-أو قال-سناً)) (1).

فلا ينبغي أن تؤم قومـك وأنت لا تقـرأ و لا تكتب وفيهم من هو أقرأ منك؛لأن هـذا خلاف أمـر رسـول اللـه صـلي الله عليه وسلم,وأمره صلي الله عليه وسلم كله خير.
فمن كـان أهلاً وأقـرأ من غـيره في هـذا المكـان يكـون إماماً.
إما إذا تعذر,وأبى كـل منهم أن يكـون إمامـاً,ولم يبـق إلا أن تكون أنت الإمام,وأنت تعرف الفاتحـة ومـا تيسـر من القرآن ولو قليلاً,فإنه يصح أن تكون إماماً؛لأن أهم شيء أن يكون الإمام يقـرأ الفاتحـة,ولا أظن أحـداً من النـاس يعجز عن قراءة الفاتحة.
والخلاصة:أنـه ينبغي أن يـؤمكم أكـثركم قرآنـاً,ولا ينبغي أن يتقدم أحد وهناك من هو أقرأ منه إلا إذا تعذر . واللـه الموفق.
* * *

1024 سـئل فضـيلة الشـيخ: دخلت المسـجد لأصـلي ففـوجئت بإمـام لا أحب أن أصـلي وراءه,فمـاذا على أن أفعل لكي أكسب أجر صلاة الجماعة؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا دخلت المسجد لصـلاة الجماعـة ووجدتهم يصلون فصل معهم,حتى وإن كان الإمـام ممن تكره؛لأن صلاة الجماعة واجبة,وقد حصـلت فلا يحـل لـك أن تفرط فيها.
ويبقى النظر في سبب كراهيتـك لهـذا الـواجب على أن يزيل ما بينه وبين أخيه من أحقاد,وأن يبدل هذه الأحقاد ألفة ومحبة لأن الله تعـالى قـال إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَة) (الحجرات: من الآية10)
وأمـــا تناصـــحه,وتـــبين لـــه الخلـــل حـــتى يقـــوم بإصلاحه,وليستقيم على أمر الله.
أمـــا تـــرك النـــاس بعضـــهم بعضـــاً إذا رأوا خللاً في دينهم,والإكتفاء بإضـمار الحقـد والعـداوة لهم فـإن هـذا خلاف حال المؤمنين الـذين قـال اللـه فيهم: (كُنْتُمْ خَيْـرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ تَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(آل عمران: من الآية110).
* * *

1025 سئل فضيلة الشيخ: لدينا مسجد يأخـذ مرتبـاً من الدولـة ولا يحضـر بعض الفـرائض في المسـجد,ويـؤم الناس بدلاً منه من لا يحسن القـراءة,وفي نفس الـوقت يوجـد من لا يحسـن القـراءة؟وهـل تصـح إمامـة غـير المـتزوج؟وإذا كـانت لا تصـح فهـل لي أن أصـلي في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله:هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسـألة الأولى:هـذا الإمـام الـذي يتخلـف عن المسـجد ويخلف من لا يصلح أن يكون إماماً.

وجواب هذا:أن مثل هذا الفعل محرم ولا يجوز؛لأنه يأخـذ على مرتباً شهرياً,و أيضاً الواجب في حقه إذا لم يستطع الإمامة أن يقدم استقالته حتى يـدع المجـال لمن يكـون أهلاً,ويقوم بإمامة هذا المسجد.

أما المسـألة الثانيـة:فسـؤالك عن إمامـة من لم يكن قـد تزوج الشباب.

وجواب ذلك:أن إمامة غير المتزوج جائزة ولا حرج فيهـا, لقوله صلي الله عليه وسلم (يؤم القـوم أقـرأهم لكتـاب الله)) (1) .وقـد ثبت في صـحيح البخـاري عن عمـرو بن سلة الجرمي – رضي الله عنه – أنه كـان يـؤم قومـه ابن ست أو سـبع سـنين حيث كـان أقـرأ قومـه ,وكـان عهـد النبي صلي الله عليه وسلم (2) .

*** * ***

رسالة

نصيحة للأئمة والخطباء

قال فضيلة الشيخ – غفر له ولوالديه,ولجميع المسلمين -:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله,نحمده,ونسـتعينه,ونسـتغفره,ونعـوذ باللـه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا,من يهـده اللـه فلا مضـل لـه,ومن يضـلل فلا هـادي لـه,وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه شريك له,وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً,أما بعد:
الأئمة والخطباء هم الذين يقودون المجتمع؛لأنهم يباشرون الناس مباشرة تامة في اليوم والليلة والأسبوع في خطبة كل جمعة,ولا شك أن لهذا تأثيراً كبيراً لا سيما مع وجود الصحوة التي لا تنكر بين الشباب المسلم..فقد كان الناس قبل نحو عشرين سنة لا تكاد تجد في المسجد من الشباب إلا اليسير,أما الآن ولله الحمد فأكثر من في المساجد هم الشباب وهذا يؤذن بمستقبل زاهر لهذه الأمة,وليس هذا في البلاد السعودية فقط بل في عامة البلاد الإسلامية,فكل من يأتي إلينا من جهات متعددة ونسأله عنها يثنون على الصحوة الموجودة في بلادهم,وهذا لا شك من نعم الله – عز وجل – ونشير إلى أن المستقبل لهذه الأمة,ولكن هذه الصحوة تحتاج إلى قيادة تجمع بين العلم الشرعي والعقل الواعي؛لأن الكلام بلا علم جهل,والجاهل يفسد أكثر مما يصلح؛ولأن الكلام بلا عقل يؤدي إلى الاندفاع الجارف الذي تستولي عليه العاطفة,وإذا لم توزن العاطفة بميزان الشرع و العقل فإنها ستصير عاصفة تضر وهي وإن نجحت في إثارة الهمم والنشاط والإقبال في وقت ما,فإنها قد تكون العاقبة وخيمة,لكن إذا كانت الصحوة مميزة بالعلم الشرعي والعقل الواعي أمكن أن تسير على ما ينبغي بدون إزعاج وبدون نتائج عكسية,لهذا نحث إخواننا الخطباء والأئمة الذين يتكلمون أحياناً أدبار الصلاة أن يركزوا على هذا الأمر,على أن يكون الإنسان ناظراً للنتائج والمستقبل البعيد دون أن ينظر إلى الشيء الحاضر,فنار السعف لا شك أنها تشتعل بقوة وتضيء ما حولها لكن سرعان ما تخمد,أما نار الجمر فإنها تبقى ويحصل بها المقصود كثيراً؛لأنها تنضج وتدفئ على وجه متأن ليس فيه ضرر.
أريد من أخواني الخطباء والأئمة التركيز على هذا الأمر ,أريد منهم أن يحرصوا دائماً على توحيد الكلمة,وتأليف القلوب والتحذير من التفرق لأشياء بسيطة هي من الأمور الخفيفة بالنسبة لغيرها من

أصول الدين,لأن الإسلام جاء ليجمع الأمة لا ليفرقها,كما قـال تعـالى: (وَاذْكُـرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْـدَاءً فَـأَلَّفَ بَيْنَ قُلُـوبِكُمْ)فتـأليف القلـوب مهم,ولا يمكن أن يصلح مع تنافر القلوب أبداً,ونحن نقـول هـذا لا نريـد أن نسكت على خطإ لكن نريد أن نجاور الخطأ الذي يقع من بعضنا وذلك بالتثبت أولاً:هل وقع الخطأ؟أم لم يقـع؛لأنـا نسمع ولا سيما عند الضجة وعند الفوضـى نسـمع أشـياء من أقــوال أو أفعــال تنســب إلى بعض النــاس وعنــد التحقيق لا نجد شيئاً,عنـدما نحقـق عن هـذه الأشـياء من أقوال أو أفعال لا نجد شيئاً إذاً يجب علينا أن نتـأدب بمـا أدبنا اللـه بـه (وَلا تَقْـفُ مَـا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْـهُ مَسْـؤُولاً) (الإسـراء: 36)
ثانياً:إذا ثبت لدينا ما نعتقده خطأ فلنتأمل قبـل أن نتكلم مع صاحب هذا الخطأ الذي نعتقده خطـأ,نتأمـل هـل هـذا الخطأ؟أو هل لهذا وجه؟قد يكون له وجه,وهذا الوجه إمـا أن يكـون قويـاً أو ضـعيفاً,وفي المرحلـة الثالثـة نتصـل بهدوء واحترام مـع صـاحب الخطـأ الـذي اعتقـدناه خطـأ لنبحث معه لا على وجـه الانتقـاد ولا على وجـه الانتقـام ولكن على وجـه الإصـلاح,وإرادة الحـق واللـه – سـبحانه وتعـالى – يقـول في كتابـه العظيم (إِنْ يُرِيـدَا إِصْـلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)(النساء: من الآية35). ونحن إذاً تكلمنـا مع غيرنا بقصد الإصلاح واتبـاع الحـق لا انتقـاد وانتقامـاً منه فإنه مع هذه النية الصـالحة وسـلوك الحكمـة يحصـل المقصود بإذن الله وعد الله لا يخلف الله وعده.
ولكن مع الأسف إن بعض الناس إذا سـمع خطـأ من أحـد مجرد سماع دون أن يثبت طار بـه بعض النـاس إذا سـمع خطـأ من أحـد مجـرد سـماع دون أن يتبث طـار بـه في الآفاق ثم ينسى مـا لهـذا الرجـل من الحسـنات الكثـيرة التي تطفو بل التي تغمر هذه السيئة أو السـيئات,وهـل هذا من العدل؟هل من العدل أن يأخذ الإنسان بالسـيئات دون أن يقارنها بالحسنات؟هذا هو الجـور .واللـه تعـالى يقول في كتابه: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْـطَ)(الأنبيـاء: من الآية47).ويقـول: (وَأَقِيمُـوا الْـوَزْنَ بِالْقِسْـطِ)(الـرحمن:

من الآية9) يجب على الإنســان أن يــوازن وأن نعلم أن الإنسان بشر وأنه لا يخلـو من خطـأ ولكن الـدواء النـافع هو أن نحسن النية وأن نحسن الطريقة التي يحصل بهـا تفادي ذلك الخطأ.
ثم هناك أشـياء من الأمـور الـتي تعتـبر خفيفـة بالنسـبة للأصــول العظيمــة في الــدين الإســلامي ومن الأصــل العظيم بل هو أصل الأصول بعـد التوحيـد الاجتمـاع على كلمة الحق.
تجد رجلين مثلاً يختلفـان في مسـألة من مسـائل الفقـه ثم يحصل بينهما من العداوة واختلاف القلوب ما يحصل لأجل هذا,ثم كل واحـد منهم يحـاول أن يجمـع حولـه مـا يجمع من الشـباب أو غـير الشـباب فتتفـرق الأمـة وهـذا والله ليس بالطريق السليم.
السليم أن نجتمع على الحق وأن يـذهب أحـدنا إلى أخيـه الذي ظن أنه أخطأ ليتكلم معـه بهـدوء واحـترام إن كـان أكبر منه علماً أو سناً فليتأدب معـه بلطـف لا يتكلم معـه مكالمة النظير؛لأنه أكبر منه سناً أو أكبر منه علمـاً,حـتى لا يحصل من الآخر الذي يرى نفسه أكـبر منـه شـيء من الأمور.
فيجب على الإمام أن يكـون أسـوة حسـنة في توجيهـات الخلق فيما يرضي الله – عز وجل - .
نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتمسكين بكتابه وســنة رسوله صلي الله عليه وسلم,ظاهراً وباطنـاً,وأن يتوفنـا على ذلك,وأن يتولانا في الدنيا والآخرة وأن يزيغ قلوبنـا بعــد إذ هــدانا,وأن يهب لنــا منــه رحمــة إنــه هــو الوهاب,وصلى اللـه على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين.
1026 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن حكم صـلاة الرجـل بأهله في السفر؟
فأجاب فضـيلته بقولـه:لا بـأس أن يصـلي الرجـل بأهلـه ومحارمه في السفر,فقد كـان النسـاء يحضـرون الصـلاة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم,وصلى النبي صـلي الله عليه وسلم بأنس وأمه واليتيم(1).
* * *

1027 سئل فضيلة الشيخ: دخلنا المسجد ثلاثة فوجدنا الإمام انتهى من صلاة العشاء,فهل الأفضل أن يصلي نحن العشاء جماعة,أو ننتظر التراويح ونصلي خلف الإمام بنية العشاء ثم نتم صلاة العشاء؟
فأجاب فضيلته بقوله:الأفضل لمن دخل جماعة والإمام في صلاة التراويح,وهم لم يصلوا العشاء,لكن يكونون في محل بعيد عن التشويش على المصلين,ثم إذا فرغوا من صلاة العشاء دخلوا مع الإمام.
أما إذا دخل رجل واحد فقط والإمام يصلي التراويح وهذا الرجل لم يصل العشاء فإنه يدخل مع الإمام فيصلي خلفه بنية العشاء.فمثلاً إذا كان قد أدرك الإمام في الركعة الأولى من التراويح فإنه إذا سلم الإمام يأتي هذا بركعتين,وإن دخل في الركعة الثانية فإذا سلم الإمام أتى بثلاث ركعات,وقد نص الإمام أحمد – رحمه الله – على جواز هذه المسألة.

1028 سئل فضيلة الشيخ: إذا كان الإنسان يصلي نافلة ودخل معه شخص فهل يجوز ذلك؟وما حكم إذا امتنع من يصلي النافلة؟
فأجاب فضيلته بقوله:نعم يجوز ذلك,فإذا دخل معه القادم نوى الجماعة,ولا ينبغي له أن يأبى فيحرم نفسه ويحرم الداخل ثواب الجماعة,وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل وحده فجاء ابن عباس – رضي الله عنهما – فصلى معه (1) ,وما جاز في النفل جاز في الفرض؛لأن الأصل تساوي أحكامهما إلا بدليل يدل على الخصوصية.
* * *
1029 سئل فضيلة الشيخ: هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل,والمتنفل خلف المفترض؟
فأجاب فضيلته بقوله:يجوز ذلك,كما يجوز صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر,وصلاة العصر خلف إمام يصلي الظهر؛لأن لكل امرئ ما نوى,ولهذا قال الإمام أحمد:إذا دخلت والإمام يصلي التراويح وأنت لم تصل العشاء فصل خلفه, فهي فريضة وله نافلة.

* * *

1030 سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا صلى شخص صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فلا حرج في ذلك,وصلاته صحيحة على القول الراجح النبي صلي الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))(1).ولم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم فيكون لكل واحد منهما نيته كما يدل عليه الحديث ((وإنما لكل امرئ ما نوى)).

* * *

1031 سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فلما سلم من الإمام التراويح أتم الرجل صلاة العشاء فهذا جائز ولا بأس به,وقد نص على جوازه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وصح عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه- أنه كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم العشاء الآخرة,ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فتكون له نافلة ولمن خلفه فريضة (2) .

لكن إن كان مع هذا الرجل جماعة فالأولى أن يصلوا وحدهم صلاة العشاء في جانب من المسجد ليدركوا الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في الجماعة.

* * *

1032 سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى الإنسان منفرداً فجاء شخص آخر يريد الائتمام به فهل يجوز ذلك؟وهل يصلي مع المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا شرع الإنسان في الصلاة منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة,أما في النافلة فقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه فعله,وذلك حين بات

عنده عبد الله بن عباس – رضي اله عنهما – فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل وحده,فقام ابن عباس وصلى معه فأقره (1),وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل.وأما مسالة الثانية وهي إذا دخل الإنسان مع الإمام وقد فاته بغض الصلاة,ثم قام ليأتي بما بقي فدخل معه آخر فهو أيضاً لا بأس به,لكن الأفضل تركه؛لأن هذا ليس من هدي الصحابة أن أحدهم إذا قام يقضي ما فاته معه آخر جماعة.

* * *

1033 سئل فضيلة الشيخ: إمام دخل في صلاة المغرب وذكر في أثناء الصلاة لم يصل العصر فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله:هذا الإمام الذي نسي صلاة العصر ودخل في صلاة العصر المغرب,وتذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل العصر,يستمر في صلاة المغرب,فإذا أتمها أتى بصلاة العصر,وتصح منه صلاة العصر حينئذ,وهذا الحكم عام حتى ولو كان المصلي منفرداً؛لأن الفريضة إذا شرع فيها الإنسان لزمه إتمامها إلا لعذر شرعي.

* * *

1034 سئل فضيلة الشيخ: هل تصح إمامة المتيم بالمتوضئ؟

فأجاب فضيلته بقوله:نعم تصح,لكن المتوضئ أولى إذا تساووا في الصفات الأخرى المعتبرة في الإمامة وهي القراءة والعلم بالسنة,وقدم الهجرة والإسلام وكبر السن ونحو ذلك مما هو معروف في ترتيب الأئمة الأولوية.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح عثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك بعض أئمة المساجد والمؤذنين لهم وظائف وفي بعض الأحيان يتخلفون عن الإمامة والأذان ويبقون في الوظيفة وأحياناً يحضرون,وبعض المرات يوكلون من يصلي أو يؤذن بدلاً عنهم وبعض المرات لا يحضرون ولا يوكلون أحد,فما حكم ذلك؟

أفيدونا أثابكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة اله وبركاته.

الواجب على الموظف أن يقوم بواجب وظيفته سواء كانت إمامة أو أذاناً أو غيرهما لقوله تعالى:)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(المائدة: من الآية1)وقوله:) وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)(الإسراء: من الآية 34) ولا يحل للإمام أو المؤذن أن يخل بواجب وظيفتهما.

وإذا كان الإمام أو المؤذن لا يستطيع أن يقوم بالوظيفتين فليترك إحداهما لغيره,ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في28/4/1417هـ.

1035 سئل فضيلة الشيخ: بعض الأوقات يصلي عني المؤذن فأعطيه مبلغاً معيناً فيرضى به,هل ذلك جائز؟أو أعطيه مبلغاً عن كل صلاة صلاها عني؟

فأجاب فضيلته بقوله:أولاً:نسأل هذا الإمام لماذا يتخلف وقد التزم أما ولي الأمر,أو نائب ولي الأمر,وهو مدير الأوقاف,أن يكون في هذا المسجد؟فلا يحل للإمام أن يتخلف فرضاً واحداً إلا بما جرت به العادة,كفرض أو فرضين في الأسبوع,أو إذا كان موظفاً ولا بد أن يغيب في صلاة الظهر فيخبر مدير الأوقاف ويرضى بذلك الجماعة,فلا بأس.

يعني لا بد من ثلاثة أمور,إذا كان يتخلف تخلفاً معتاداً كصلاة الظهر للموظف:لا بد أن يستأذن من دير الأوقاف,ولا بد أن يستأذن من أهل الحي – الجماعة – ولا بد أن يقيم من تكون به الكفاية سواء المؤذن,أو غير المؤذن,أما أن يهملهم ولا يحضر,ولا يوكل ويبقى الناس صل يا فلان,صل يافلان,وربما يتقدم من ليس أهلاً للإمامة فهذا إضاعة للأمانة.

فنخاطب من ؟ نخاطب أول من نخاطب الإمام (لماذا تخلف؟) فإذا كان يتخلف عذر شرعي,أو بشيء معتاد كاليومين أو اليوم أو الثلاثة أيام في الأسبوع في فرض واحد,فلا بأس أما أن يبقي يتخلف أكثر الأوقات,ويقول أنا وكل المؤذن,أو فلاناً فهذا غلط,فليترك المسجد ويبري ذمته ويدعه لمن يتشوف له.

أملاه محمد الصالح العثيمين في 1417هـ .

1036 سئل فضيلة الشيخ: ما الأمور التي يتابع فيها الإمام؟ وما الأمور التي لا يتابع فيها؟وما رأيكم فيمن جعل العلة في المتابعة هي العذر النبي صلي الله عليه وسلم حين أمرهم بمتابعته في الصلاة جالساً كان معذوراً,وعلى فكل من كان معذوراً في ترك أمر من أمور الصلاة فإنه يتابع فيه,فمثلاً إذا كان مجتهداً أو مقلداً فهو معذور فيتابع من أجل ذلك حتى وإن خالفك في رأيك؟

فأجاب فضيلته بقوله:أما الشيء الذي يؤدي تركه إلى مخالفة الإمام فإن الإمام يتابع عليه,وأما الذي لا يخالف الإمام لا يرى ذلك,ولامأموم يرى ذلك فإنه يرفع يديه ولا حرج؛لأنه لا يحصل بذلك مخالفة للإمام ولا تخلف عنه,وكذلك في الجلوس إذا كان الإمام لا يرى التورك والمأموم يرى التورك أو بالعكس,فإنه لا يتابعه,لأنه لم يختلف عليه ولم يخالفه,وأما إذا كان يقتضي التخلف مثل أن يكون المأموم يرى جلسة الاستراحة و الإمام لا يراها فإن المأموم لا يجلس؛لأنه لو جلس لتخلف عن

الإمام والنبي عليه الصلاة والسلام أمرنا بالمبادرة في متابعة الإمام فقال (إذا كبر فكبروا,وإذا ركع فاركعوا))(1).وكذلك الأمر بالعكس لو كان إمام يرى الجلسة والمأموم لا يراها فإذا جلس الإمام فليجلس وإن كان لا يراها,متابعة للإمام.
فهذا هو الضابط في المتابعة,أي أن المأموم لا يفعل ما تحصل به مخالفة الإمام أو التخلف عنه.
* * *

1037 سئل فضيلة الشيخ: متى يفتح على الإمام؟ وهل يرد عليه إن غير في الحركات كأن رفع المنصوب أو نصب المرفوع؟وماذا يفعل المأموم إذا علم أن الإمام سوف يرتبك إذا رد عليه؟وهل يرد عليه إذا زاد أو نقص شيئاً قليلاً كزيادة الواو أو ما شابهه؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا أخطأ الإمام في القراءة على وجه يخل بالمعنى فالواجب أن يرد عليه سواء في الفاتحة أو غيرها,وإذا كان لا يخل بالمعنى فإن الأفضل أن يرد عليه,ولا يجب.
* * *
1038 سئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل للإمام التأخر عن الحضور إلى المسجد إلى وقت الإقامة أو التبكير في الحضور؟
فأجاب فضيلته بقوله:ظاهر فعل النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يتأخر في بيته إلى وقت الإقامة,وهذا هو الأفضل في حق الإمام إلا أن يكون في تقدمه مصلحة كتعليم علم ونحوه.
* * *
1039 سئل فضيلة الشيخ: عن إمام يكرهه معظم جماعة المسجد حتى إن بعضهم يهجر الجماعة بسبب هذا الإمام.فهل له الاستمرار في إمامة هذا المسجد؟
فأجاب فضيلته بقوله:لا بد أن ينظر سبب الكراهة لهذا الرجل أهي بحق كونه ليس على المستوى الديني الذي يخوله للإمامة,أو لكون سئ المعاملة للجماعة يتقدم أحياناً,أو يتأخر أحياناً,أو ما أشبه ذلك من الأسباب التي

توجب كراهته على وجه شرعي,فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكره أن يبقى إماماً لهم كما نص على ذلك بعض أهل العلم,وبعضهم يرى أنه يحرم عليه أن يكون إماماً لهم في هذه الحال.
أما إذا كانت كراهتهم بغير حق إنما يكرونه من أجل الحق الذي هو عليه لكونه يحرص على أدائهم للجماعة,ويغضب إذا تخلفوا عنها,فإننا ننصح من يتصف بهذه الصفة أن يبقى في إمامته,لكن إذا كانوا يكرهونه كراهة طبيعية فإن الأولى أن يحاول إزالة أسباب الكراهة,فإن لم تزل فالأولى أن لا يكون إماماً لهم.
وخلاصة الجواب أن نقول:إذا كانوا يكرهونه لكونه مخلاً بما تقتضيه الإمامة من دين,أو معاملة فإنه يكره أن يبقى إماماً لهم أو يحرم,وإذا كانوا يكرهونه لكونه آمراً بالمعروف,ناهياً عن المنكر,متفقداً لجماعته,وناصحاً لمن يحتاج فليبق على إمامته والعاقبة للمتقين.
وإن كانوا يكرهونه لا لهذا,ولا لهذا ولكن شخصية فالأولى أن يحاول جمع القلوب لإزالة فإن لم يفد فليدع الإمامة.
* * *
1040 سل فضيلة الشيخ: عن رجل يقوم بإمامة المسجد وإقامة الدروس والمواعظ وأهل الحي في حاجة إليه,وهو يريد أن يترك المسجد نظراً لظروف المعيشة فهل عليه شيء؟
فأجاب فضيلته بقوله:كأنك تقول إن هذا الرجل في حيه لا يقوم أحد مقامه,والناس محتاجون إليه,فهذا يكون تعليمه لهذه الطائفة فرض عين عليه,فإذا نظرنا إن كان في طرف البلد,وإن انتقل إلى بلد آخر,فإذا كان للضرورة فلا شيء عليه,كما لو سافر لطلب الرزق,وليس عنده ما يقتيه فمثل هذا لا حرج عليه,وعلى الجماعة أن يبحثوا لهم عن شخص آخر يقوم مقامه,أو يقوموا بكفاية هذا الرجل حتى يتفرغ لهم.

1041 سـئل فضـيلة الشـيخ: إمـام مسـجد يتـأخر عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر ويؤخر أحيانـاً الصـلاة حوالي ساعة بم تنصحونه؟
فأجاب فضيلته بقولـه:يجب على الإمـام أن لا يتـأخر عن الصلاة لا في صلاة الظهر ولا الفجر,ولا في غيرهمـا من الأوقات,لأنه ملزم بذلك,وأما تـأخره في الإقامـة فإنـه لا ينبغي إلا في الصلاة العشاء,فإن النبي صـلي اللـه عليـه وسلم ((كـان إذا رآهم اجتمعـوا عجـل,وإذا رآهم أبطئـوا تأخر))(1) , وأمـا بقيـة الصـلوات فالتقـديم أفضـل, لكن يراعى في الصلوات التي يكون لها راتبـه قبلهـا,فيهمـل النـاس حـتى يتمكنـوا من أداء الراتبـة والوضـوء واللـه الموفق.
*** * ***
1042 سئل فضـيلة الشـيخ: يوجـد مسـجد وجماعتـه قليلـة وليس فيهم من يجيـد القـراءة حفظـاً.فهـل لمن أراد أن يـؤمهم أن يقـرأ بالمصـحف نظـراً في الصـلاة كقيام رمضان مثلاً؟أفتونا جزاكم الله خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله:نعم إذا كان الإمام لم يحفظ شـيئاً من القرآن فإنه هذا العمل يجوز له أن يقرأ بالمصحف,و لا حـرج عليـه في ذلـك؛ لأن هـذا عمـل من أجـل إتمـام الصلاة,والعمل لإتمام الصلاة لا يضر. والله الموفق.
*** * ***

1043 سئل فضـيلة الشـيخ – وفقـه اللـه تعـالى - :مـا حكم الصلاة عن يسار الإمام؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:الصـلاة عن يسـار الإمـام خلاف المشروع,((فإن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم لمـا قام يصلي من الليل فجاء ابن عباس – رضي الله عنهمـا – فوقف عن يساره,فأخذ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم برأسه من وراءه فجعله عن يمينه))(1) .
فنقول لمن صلى عن يساره الإمام:إن فعلك هـذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم,وقد اختلف أهـل العلم هل وقوفه هـذا محـرم,فتكـون صـلاته باطلـة يجب عليـه

إعادتها؟أو هو خلاف الأولى,فتكون صلاته صحيحة لكنه ترك الأولى؟
وعلى كل حال فالأحوط للإنسان أن لا يصلي عن يسار الإمام,وأن يكون عن يمينه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بابن عباس – رضي الله عنهما - .
* * *
1044 سئل فضيلة الشيخ: أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم يساره؟وأيهما أفضل يمين الصف أو يساره؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل واحد فإن المأموم يقف عن يمينه,ولا يقف عن يساره,لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه بات عند خالته ميمونة – رضي الله عنها – فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل, فقام ابن عباس عن يساره فأخذه من وراءه,وأقامة عن يمينه (2),فهذا دليل أن المأموم إذا كان واحداً فإنه يكون اليمين,ولا يكون عن اليسار,أما إذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه.
ويمين الصف أفضل من يساره,وهذا كانا متقاربين,فإذا بعد اليمين بعداً بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل, وعلى هذا فلا ينبغي للمأمومين أن يكونوا عن يمين الإمام حتى لا يبقى في اليسار إلا رجل أو رجلان؛ وذلك لأنه لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون إمامهم بينهم,كان أحدهما عن يمينه,والآخر عن يساره ولم يكونوا عن اليمين,فدل هذا على أن الإمام يكون متوسطاً في الصف أو مقارباً.
والخلاصة:أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين,وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام.والله الموفق.
* * *

1045 وسئل فضيلة الشيخ: أحياناً نكون في الخندق ويكون ضيقاً فلا يستطيع أن تقدم الإمام في الصلاة,بل نجعله في وسط الصف الأول فهل هذا صحيح ؟وإن كان

غير صحيح فما هو الموضع الصحيح له؟مـع العلم أننـا لـو صلينا في الخارج ربما تأتينا قذيفة فنهلك؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:تقـدم الإمـام على المـأمومين سنة,فإذا كان لا يمكن لضيق المكـان فلا بـأس أن يكـون بينهم في الوسط .
* * *
1046 سئل فضيلة الشـيخ – وفقـه اللـه تعـالى- :هـل هنـاك مسـافة مقـدرة بين الإمـام والمـأموم؟ومـا حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين؟
فأجــاب فضــيلته بقولــه:المســافة الــتي بين الإمــام والمـأموم ينبغي أن تكـون قريبـة كالمسـافة الـتي بين الصفوف؛لأن من خلف الإمـام صـف فينبغي أن لا يكـون بين الإمام والمـأموم إلا مقـدار مـا يكـون بين الصـفوف بعضــها مــع بعض,وينبغي دنــو الصــفوف بعضــها من بعض,ودنو الإمام من المأمومين أيضاً؛لأن الجماعـة كلمـا قربت صارت أدل على الاجتماع إذا تباعدت,وأمـا ارتفـاع المـأموم عن الإمـام فـإن هـذا لا بـأس بـه,وأمـا ارتفـاع الإمام على المأموم فـإن هـذا لا ينبغي إلا بمثـل مـا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراع أو نحوه فإنــه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسـلم على المنـبر فصـار يصلي فوق المنبر قائماً وراكعـاً,فـإذا أراد السـجود نـزل وسجد في أصل المنبر وقال:إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.
وقـد قيـده بعض العلمـاء بمـا إذا لم يكن مـع الإمـام في موضعه أحد من المأمومين فإن كان معه أحد كما لو كان الإمـام وبعض المـأمومين في السـطح في الأسـفل فلا بأس.
* * *
1047سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسـجد فوجـد أن الإمــام دخــل في صــلاته ووجــد الصــف قــد اكتمــل وامتلأ,فهل للرجل أن يقف خلف الصف لوحده,أو يجـذب رجلاً من الصــف الأمــامي,أو يقــف عن يمين الإمــام,أو يترك تلك الجماعة في هذا المسجد؟أفيدونا مأجورين.

فأجـاب فضـيلته بقولـه:الكلام على هـذه المسـألة في مقامين:
المقام الأول:هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أو لا.
والمقام الثاني:إذا قلنا لا تصح فوجد الصـف تامـا فمـاذا يصنع؟
فأما المقام الأول:فقـد اختلـف العلمـاء – رحمهم اللـه – فيه فقال بعضهم:تصح صلاة المنفرد خلف الصـف لعـذر ولغير عذر,لكن صرح بعضهم بكراهة ذلك لغير عذر ,وهذا هـو مـذهب الأئمـة الثلاثـة:مالـك,والشـافعي,وأبي حنيفة,واستدلوا بصحة صلاة المـرأة خلـف الصـف حيث قـالوا:إن الرجـال والنسـاء سـواء في الأحكـام الشرعية.وبأن النبي صلى الله عليـه وسـلم لم يـأمر أبـا بكرة حين ركـع قبـل أن يـدخل الصـف أن يعيـد الصـلاة(1).وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عبـاس من ورائه في أثناء الصـلاة(2) .فـإذا جـاز أن يكـون الانفـراد في جزء من الصلاة جاز أن يكـون في جميعـا,إذ لـو كـان مبطلاً للصلاة لم يكن بين قليله وكثـيره فـرق كـالوقوف قدام الإمام.
وأجابوا عن الأحاديث النافية لصلاة المنفرد خلف الصـف بأن المراد بها نفي الكمال فهي كقوله صلي الله عليـه وسلم (لا صلاة بحضرة طعام)(3) ونحوه.
وقال بعض العلماء:إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصـحابه وهـو من مفرداته.

وعنه رواية ثانية تصح وفاقاً للأئمة الثلاثة.
أمـا الأثـر:فمـا رواه الإمـام أحمـد عن علي بن شـيبان – رضي الله عنـه – أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما انصرف ,
قـال لـه النـبي صـلي اللـه عليـه وسـلم (اسـتقبل صـلاتك,فإنـه لا صـلاة لمنفـرد خلـف الصـف)(1) , وهـو حديث حسن له شواهد تقتضي صحته.
وأما النظر:فإن الجماعـة هي الاجتمـاع,ويكـون بالمكـان والأفعـال,فالأفعـال اجتمـاع المـأمومين على متابعـة

إمامهم,والمكان اجتماعهم في صفوفهم,وإذا قلنا بجواز انفراد بعضهم عن بعض فمتى تكـون الهيئـة الاجتماعيـة كل واحد في صف منفرداً عن بقية الجماعـة.وأجـاب من الرجال قد دلت السـنة على أنـه من خصائصـها كمـا في حـديث أنس قـال (فقمت أنـا اليـتيم وراءه – يعـني وراء النبي صلى الله عليه وسلم - والعجـوز من ورائنـا)(2)ـ , ولأنها ليست أهلاً لأن تكون إلى جانب الرجال.

وأما الحديث أبي بكرة فإنه لم ينفرد إلا جزءاً يسيراً وقد قال له النبي صلي الله عليه وسلم (لا تعد)(3) .

وأما حديث ابن عباس فإنه لم يقف خلف الصف بل كـان ماراً غير مستقر.

وأما قولهم:إن المراد بنفي الصلاة نفي الكمال,فـدعوى مردودة؛لأن الأصل في النفي نفي الوجود,فإن لم يمكن فنفي الصـحة,فـإن لم يمكن فنفي الكمـال.وحـديث (لا صلاة لمنفرد) يمكن أن يعود النفي فيه إلى صحة,فيجب أن يحمل عليه.

وأما تنظـيرهم بحـديث (لا صـلاة بحضـرة طعـام)(1) فلا يصح لوجهين:

أحـدهما:أن العلـة في هـذا هـو انشـغال القلب بحضـور الطعام,وانشغال القلب لا يوجب بطلان الصلاة كمـا في حديث الوسوسـة أن الشـيطان يـأتي إلى المصـلي اذكـر كذا؛اذكر كذا؛لما لم يكن يذكر؛فيظل لا يـدري كم صـلى(2) .

الوجه الثاني:أن حديث(لا صلاة لمنفرد خلـف الصـف)قـد صرح أن المراد بـه نفي الصـحة حيث أمـره النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أن يسـتقبل صـلاته وعلـل ذلـك بأنـه لا صلاة لمنفرد خلف الصـف,وفي حـديث وابصـة أن النـبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته (3).

وبهذا تـبين أن القـول الـراجح وجـوب المصـافة,وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة,وعليه أن يعيـدها؛ لتركــه واجب المصــافة,ولكن هــذا الــواجب كغــيره من الواجبـات يسـقط بفـوات محلـه,أو بـالعجز عنـه عجـزاً

شرعياً,أو عجزا حسياً لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم)(التغابن: من الآية16)

وقول النبي صلي الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(1) .فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه,فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب,وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب.
مثال الأول:إذا وجد الصف تاماً فله أن يصلي وحده لأنه لا واجب مع العجز.
ومثال الثاني:إذا كانت امرأة مع رجال فإنها تصلي وحدها خلف الصف كما ثبتت به السنة,وهذا الذي جاءت به السنة يمكن أن يكون أصلاً يقاس عليه صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مكاناً فيه؛لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي.
ويوضح ذلك:أن الرجل إذا جاء ووجد الصف تاماً فأما أن يتقدم ويقف بجنب الإمام,أو يجذب واحداً من الصف ليقف معه,أو يصلي وحده منفرداً عن الجماعة أو يصلي مع الجماعة,خلف الصف.
فأما تقدمه إلى جنب الإمام ففيه:
1- مخالفة السنة بإفراد الإمام وحده ليتميز عن المأمومين بتقدمه عليهم مكاناً وأفعالاً,ولا يرد على هذا وقوف النبي صلي الله عليه وسلم إلى جانب أبي بكر (2),لأن الذي جاء ووقف هو الإمام وقف إلى جانب نائبه,وأيضاً فإن أبا بكر لا يمكنه الرجوع إلى الصف,وأيضاً فإن من مصلحة الجماعة أن يكون إلى جنب النبي ليبلغهم تكبيره..
2- وفي المأموم الذي وجد الصف تاماً إلى جنب الإمام إيذاء للجماعة الذين سيتخطاهم ليصل إلى الإمام.
3- وفيه تفويت للمصافة لمن جاء بعده,فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار صفاً.
وأما جذبه واحداً من المأمومين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير:

أحدهما:فتح فرجـة في الصـف,والنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قد أمر بالمراصة ونهى أن ندع فرجات للشيطان.
الثاني:أنه ظلم للمجذوب بنقله من المكان الفاضــل إلى المكان المفضول.
الثالث:أنه يشوش عليه صلاته, وربما ينازعه ويشاتمه إذا فرغ منها,ولا يرد على هذا ما روي عن النبي صـلى اللـه عليه وسلم أنه قال لمن رآه يصـلي وحـده خلـف الصـف (ألا دخلت معهم أو اجتررت أحـداً)فإنـه حـديث ضـعيف لا تقوم به حجة(1).
وأمـا تركـه الجماعـة وصـلاته منفـرداً فهـو تـرك لـواجب الجماعـــة مـــع القـــدرة عليـــه فيكـــون وقوعـــاً في المعصـية.وأمـا صـلاته مـع الجماعـة خلـف الصـف قيـام بالواجب عليه بقدر المستطاع,فإن المصلي مع الجماعـة يلزمه أمران:
أحدهما:الصلاة في الجماعة.
والثاني:القيام في الصف معهم,فإذا تعذر أحـدهما وجب الآخر.
فإن قيل:إن قوله صلي الله عليه وسلم (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)(2) عام ليس فيه تفصـيل بين تمـام,وعـدم تمامه.
فالجواب:أن هذا دال على بطلان الصلاة للمنفـرد لتركـه واجب المصافة,فـإذا لم يقـدر عليـه سـقط عنـه,والنـبي صلي الله عليه وسلم لا يمكن أن يبطل صلاته لتركـه مـا لا قدرة له عليه ,ونظير هذا الحديث قوله صلي الله عليه وسـلم (لا صـلاة لمن لم يقـرأ بـأم القـرآن) (3) ,وقولـه صلي الله عليه وسلم (لا صـلاة لمن لا وضـوء لـه)(4) إن صح هذا,فإن لم يقدر على الفاتحة,أو على الوضوء صلى بدونهما,وأجزأته صلاته لكنه يقرأ من القرآن,ويــتيمم إن عجز عن الوضوء .
وخلاصـة الجـواب:أن المصـافة واجبـة,وأن من جـاء وقـد كمل الصـف فإنـه يصـلي مـع الجماعـة خلـف الصـف,ولا يتقدم إلى الإمام ليصـلي إلى جنبـه,ولا بجـذب أحـداً من الصف ليقف معه,ولا يترك صلاة الجماعة.

وجواز صلاته الجماعة منفرداً عن الصف للعذر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه ,وشيخنا عبد الرحمن سعدي وبعض قول من يرى الجواز منطلقاً.والحمد لله رب العالمين.
* * *

1048 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة خلف الصف منفرداً؟
فأجاب فضيلته بقوله:الصلاة خلف الصف المنفرد لا تجوز ولا تصح على القول الراجح وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وإن كان عنه رواية أخرى أنها تصح وهو مذهب الأئمة الثلاثة:مالك,وأبي حنيفة,والشافعي.
ولكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف المنفرد إلا إذا تعذر الوقوف في الصف بحيث يكون الصف تاماً,فإنه يصلي خلف الصف منفرداً تبعاً للإمام؛لأنه معذور,ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم – رحمهم الله – وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل المرأة تقف خلف الصف منفردة عن الرجال للعذر الشرعي,وهو عدم إمكان وقوفها مع الرجال,فإن العذر الحسي أيضاً يكون مسقطاً لوجوب المصافة,وذلك لأنه في هذه الحال إذا لم يجد الرجل إلا موقفاً خلف الصف منفرداً فإما أن يصلي منفرداً وحده عن الجماعة,أو يجذب واحداً من الصف ليكون معه,أو يتقدم ليصلي إلى جانب الإمام هذه الأحوال الأربع التي يمكن أن تكون لهذا الرجل الذي لم يجد موقفاً في الصف.
فنقول له:أما التقدم إلى الإمام حتى يكون إلى جانبه فإن فيه محذورين أحدهما:الوقوف مع الإمام في صلاة الجماعة هذا خلاف السنة لأن الأفضل أن ينفرد الإمام في مكانه,ليكون إماماً متميزاً عن الجماعة منفرداً عنهم في المكان ليعرف إنه إمام,وأنه لا ثاني معه ولا يرد على هذه قصة أبي بكر (1) – رضي الله عنه – حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس فكان على يسار أبي بكر وأبو بكر عن يمينه؛لأن أبو بكر

رضي الله عنه هو الإمام أولاً ويتعذر أن يرجـع إلى صـف وراءه لأنـــه متصـــل فوقــوف أبـــو بكـــر هنـــا على ســـبيل الضرورة.
المحـذور الثـاني:أنـه إذا تقـدم مـع الإمـام فإنـه سـوف يتخطى الصف.أو الصفين,أو الثلاثة حسب ما يجد أمامـــه من الصفوف .
وفي هذه الحـال – أي تقدمـه إلى الإمـام – يكـون هنـاك فوات أمر مطلوب وهو أنه إذا تقدم وصلى مع الإمام,ثم دخل آخر ولم يجد مكاناً في الصـف فمعنـاه أن سـيتقدم إلى الإمام,ويكـون مـع الإمـام رجلان,لكن لـو أن هـذا لم يتقدم إلى الإمام وبقي خلف الصف ثم جاء الثـاني صـار صفاً معه.
أما لجذبه لواحد من الصف الذي أمامه فهذا أيضاً يـــترتب عليه عدة محاذير:
المحــذور الأول:فتح فرجـة في الصــف وهـذا من قطـع الصف وقد قال النبي عليه الصـلاة والسـلام (من قطـع صفاً قطعه الله) (2).

المحذور الثاني:أن هذه الفرجة الـتي حـدثت في الصـف فإن الغالب أن الناس يتقاربون,وحينئذ يـؤدي إلى حركـة جميع الصـف,ولـولا جـذب هـذا الرجـل مـا تحـرك الصـف ولبقي الناس على أمكنتهم.
المحذور الثالث:أنه ينقل صاحبه الـذي جذبـه من المكـان الفاضـل إلى المكـان المفضـول وفي هـذا نـوع اعتـداء عليه.
أما الحالة الثالثة وهي:أن نقـول انصـرف ولا تصـلي مـع الجماعـــة لأن الصـــف تـــام,وحينئـــذ نحرمـــه من صـــلاة الجماعة,ويكون منفرداً في موقفه وفي صلاته أيضاً.
وتبقى عندنا الحالة الرابعة وهي:أن نقـول لـه كن خلـف الصـف منفـرداً في المكـان, موافقـاً في الأفعـال,هـذه الأخيرة هي خـير الأقسـام بلا شـك فـإذا كـانت هي خـير الأقسام فإنها تكون هي المطلوبة ونقول له قـف خلـف الصف وصل مع الإمام منفرداً؛لأنك معذور.

وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمنفرد خلـف الصـف) (1) فهـذا حملـه من يـرون أن المصـافة ليست بواجبة حملـوه على أنـه بقي للكمـال وليس نفيـاً للصحة,ولكن هذا الطريق ليس بصحيح؛لأن الأصل في ما نفاه الشرع انتفـاء الصـحة.وهـذا هـو الأصـل إلا إذا وجـد دليل على أن المراد انتفـاء الكمـال,فيحمـل على انتفـاء الكمال و إلا فالأصل أن النفي للصحة.

وبهـذه المناسـبة:أود أن أبين أن مـا ورد نفيـه للنصـوص فله ثلاث حالات:

الحـال الأولى:أن يكـون نفيـاً لوجـوده وهـذا هـو الأصـل مثل:لا خالق إلا الله,هذا نفي لوجود خـالق للخلـق سـوى الله – عز وجل – وهذا أعني نفي الوجود الذي يجب عليه حمل النفي أولاً؛لأنه الأصل.

الحـــال الثانيـــة:إن لم يمكن حمـــل النفي على نفي الوجـود,وكـان الشـيء موجـوداً,فإنـه يحمـل على نفي الصحة شرعاً مثل (لا صلاة بغير وضوء)(1) فالإنسان قـد يصلي غـير متوضئ وتوجـد الصـلاة,لكنهـا شـرعاً منفيـة وهذا نفي للصحة.

الحال الثالثة:إن لم يمكن حمل على نفي الصـحة لوجـود دليل يمنع من ذلك فإنه يحمل على نفي الكمال مثـل(لا صلاة بحضرة طعـام,ولا وهـو يـدافع الأخبثـان)(2) فإنهـا هنـا محمولـة نفي الكمـال على أن بعضـاً من أهـل العلم يقــول:إن الحــديث محمــول على نفي الصــحة إذا كــان ينشغل كاملاً لا يدري مـا يقـول في صـلاته فإنـه لا تصـح صلاته حينئذ.وعلى كل حال فهذه المراتب الثلاثــة ينبغي لطــالب العلم أن يلاحظهــا:أن الأصــل في النفي نفي الوجود,فإن لم يمكن وكان الشيء موجوداً فهو محمــول على نفي الصـحة,فـإن لم يمكن وكـان قـد قـام الـدليل على الصحة فإنه يكون محمولاً_على نفي الكمال.

وعلى هذا فقوله صلي الله عليه وسلم (لا صلاة لمنفـرد خلف الصـف)(3) أو لفـرد خلـف الصـف هـو من القسـم الثاني أي مما نفيت صحته فلا تصـح صـلاة منفـرد خلـف الصـف,ولكن هـذا يـدل على وجـوب المصـافة ووجـوب

المصـــافة,عنـــد التعـــذر يســـقط بتعـــذره,لأن القاعـــدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليه قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)(البقرة: من الآية286) تـــدل على أنــه لا واجب مـع العجــز,وبهـذا تـبين أنــه إذا تعـذر الوقوف في الصف لكماله فإن الداخل يصـف وحـده في هذه الحال صحيحة.

*** * ***

رسالة

إلى جنـاب الوالـد المكـرم الفاضـل فضـيلة الشـيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين.

ســلام عليكم ورحمـــة اللـــه وبركاتـــه على الـــدوام,ونحن والحمد لله على ما تحبون وبعد:

وجدت في إعلام الموقعين الجزء الثاني ص 276 ما نصه (رد الســـنة الصـــحيحة في من أجـــاز صـــلاة الفـــذ خلـــف الصف).

ونحن في حالة كما ترى أن أمرنا الفذ في إعادة الصـــلاة ونظرنا قول الشيخ عبد الرحمن السـعدي – رحمـه اللـه تعالى – فهو قوي عن شيخ الإسـلام ابن تيميـه – رحمـه اللـــه – وإن نظـــرت إلى قـــول ابن القيم فـــإذا هـــو كـــذلك,وحـــديث وابصـــة (1) حـــديث علي بن شـــيبان (2) وتحيرت لقلة ما معي من البضاعة,فـأرجو منكم إفـادتي واللـه يحفظكم ويرعـاكم,والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته.

الجواب:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

كلام ابن القيم وجدته في النسخة التي عندي المطبوعة مع حادي الأرواح في ص 416 ج2 ومـراده بـه الـرد على من قـــال بجـــواز الصـــلاة فـــذاً خلـــف الصـــف بـــدون عذر,واستدلوا بوقوف المرأة إلى آخر ما نقـل عنهم,ورد عليهم,وهو لا يناقض كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيميه حيث قال إن ابن القيم – رحمه الله – صرح في ص29 ج 2 من نسـختي بـأن الرجـل إذا لم يجـد خلـف الصـف من

يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته نظير ما قاله شيخه – رحمهم الله – حكماً وتعليلاً فلا معارضة,ولا خلاف بينهما,وقولهما هو الحق إن شاء الله وهو صحة صلاة الفذ مع العذر.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 28/3/1394 هـ والحمد لله رب العالمين.

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ . . . المكرم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد::والحمد لله على ذلك ورزقنا الله تعالى و أياكم شكر نعمته,وحسن عبادته.

سؤالك عن رجل يصلي وحده فيدخل معه آخر ويكون إماماً له فهل تصح صلاتهما.

فالجواب:نعم تصح صلاتهما,ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس (أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل,ثم جاء ابن عباس فدخل معه ومضى في صلاته)(1),وهذا في صلاة الليل,وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل,ولا دليل على التفريق بين الفرض و النفل في هذه المسألة,بل روى الإمام أحمد عن جابر – رضي الله عنه – قال (قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه)(2) – الحديث – وهذا في الفرض,وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا في النفل وهو المشهور من المذهب ,وقيل:يصح في النفل دون الفرض.

كذلك سؤالك عمن لم يجد من يصافه,ولا تيسر أحد يجذبه فهل تصح صلاته؟

فالجواب:نعم,تصح صلاته؛لأنه معذور,والواجب يسقط بالعذر وهذا هو القول المتوسط الذي تؤيده الأدلة.
والقول الثاني:تصح صلاة المنفرد خلف الصف لعذر أو لغير عذر .
والقول الثالث:لا تصح لا لعذر ولا لغير عذر إذا صلى ركعة فأكثر.
هذا ما لزم , شرفونا بما يلزم, والسلام عليكم ورحمة وبركاته. 24/2/1387هـ .

* * *

1049 سئل فضيلة الشيخ: ظهر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) يدل على جواز صلاة الفذ؛لأنه جاء فيه لفظ ((تفضل)),وتدل على اشتراك الفاضل والمفضول فما قولكم في ذلك؟وهل في هذه المسألة حجة لمن يتهاون في الصلاة بغير جماعة؟وكيف نرد عليه؟وجزاك الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:هذا الحديث لاشك أنه يدل على صحة صلاة الفذ يعني الذي يتخلف عن صلاة الجماعة وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ)(1).ومن المعلوم بمقتضى اللغة العربية أن المفضل والمفضل عليه يشتركان في أصل الوصف,فإذا قلت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ,دل ذلك على أن لصلاة الفذ فضلاً وهو كذلك,ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا إذا كانت صحيحة, ففي الحديث دليل على أن من صلى منفرداً فصلاته صحيحة فلا نأمره بالإعادة فيكون فيه رد لقول حبر من أحبار الأمة شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمة الله عليه – فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة,وأن من صلى فذاً لغير عذر فصلاته باطلة غير مقبولة وغير مجزئه وهذه رواية عن إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – ولكن الحق أحق أن يتبع,فإن هذا الحديث دل على أن من صلى فذاً فصلاته

صحيحة,وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة بـل هي واجبة كما في حديث أبي هريرة(2) .والثاني:الجواب عن الدليل المعارض).
فإن قال قائل:ذكرنا قاعدة أم من رجح قـولاً على قـول لزمه شيئان:
الأول دليل الترجيح.فما جـواب شـيخ الإسـلام ابن تيميـه عن هذا الحديث ؟
أجاب عنه – رحمه الله – بأن هذا في حق المعـذور,أي أن صـلاة الجماعـة أفضـل من صـلاة الفـذ المعـذور بسـبع وعشرين درجة,فحمله – رحمه اللـه – على المصـلي فـذاً بعــذر,ولكن قــد نقــول لشــيخ الإســلام ابن تيميــه إن المعــذور إذا تخلــف عن الجماعــة وكــان من عادتــه أن يصـليها فإنـه يكتب لـه الأجـر كـاملاً كمـا ثبت ذلـك في الصحيح: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثـل مـا كـان يعمل صحيحاً مقيماً))(3). وحينئذ لا يظهـر لي جـواب عن هذا الجواب.
أما قول القائل:وهل دليـل على تهـاون من يتهـاون في صلاة الجماعة؟
فنقول:ليس فيه دليل على ذلـك؛لأن هنـاك أحـاديث بـل وهناك من القرآن ما يدل على وجوب صلاة الجماعة.؟
فنقول : ليس فيه دليل على ذلك ،لأن هناك أحاديث بــل و هناك من القرآن ما يدل على وجوب صلاة الجماعة .
* * *

1050   سئل فضيلة الشيخ: حصل نقاش بين جماعة من المصـلين بأنـه إذا دخـل متـأخراً إلى المسـجد فوجـد أن الصلاة قـد أقيمت و الصـف مكتمـل وليس لـه محـل في الصـف,فهـل يجـوز لـه أن يسـحب رجلاً من ذلـك الصـف المكتمـل كي يتمكن من صـلاته؟أو يصـلي خلـف الصـف وحده ؟ أو ماذا يفعل؟
فأجاب فضيلته بقوله:هـذه المسـألة لهـا ثلاثـة أوجـه:إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم.
فإما أن يصلي وحده خلف الصف.
وإما أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه.

وإما أن يتقدم فيصلي إلى جانب الإمام الأيمن.
وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة.وإما إن يدع الصلاة مع هذه الجماعة,فما المختار من هذه الأمور الأربعة؟
نقول: المختار من هذه الأمور الأربعة:أن يصف وحده خلف الصف ويصلي مع الإمام؛وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة,وفي الصف,فهذان واجبان,فإذا تعذر أحدهما وهو المقام في الصف ,بقي الآخر واجباً,وهو صلاة الجماعة,فحينئذ نقول:صل مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة,والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك للعجز عنه,وقد قال الله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(التغابن: من الآية 16) .ويشهد لهذا أن المرأة تقف خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء,وذلك لأنه ليس لها مكان شرعاً في صف الرجال.فلما تعذر مكانها الشرعي في صف الرجال صلت وحدها.
فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له مكان حسي في الصف سقطت عنه حينئذ المصافة,ووجبت عليه الجماعة.فليصل خلف الصف,وأما أن يجذب أحداً ليصلي معه,فهذا لا ينبغي؛لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير:
المحذور الأول:فتح فرجة في الصف ,وهذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الرص وسد الخلل بين الصفوف.
الثاني:نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.وهو نوع من الجناية عليه.
والثالث:تشويش صلاته عليه,فإن هذا المصلي إذا جذب لا بد أن يكون في قلبه حركة,وهذا أيضاً من الجناية عليه.
والوجه الثالث أن يقف مع الإمام:فلا ينبغي له؛لأن الإمام لابد أن يكون متميزاً عن المأمومين بالمكان,كما أنه متميز عنهم بالسبق بالأقوال والأفعال,فيكبر قبلهم, و يركع قبلهم,ويسجد قبلهم,فينبغي أن يكون متميزاً عنهم في المكان.

وهذا هو هدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن الإمـام يتقدم المـأمومين,وهـذه مناسـبة ظـاهرة لكونـه متمـيزاً عنهم منفـرداً بمكانـه,فـإذا وقـف معـه بعض المـأمومين زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلا الإمـام في الصلاة.
أما الوجه الرابع وهـو أن يـدع الجماعـة,فهـذا لا وجـه لـه أيضاً؛لأن الجماعة واجبة, و المصافة واجبة,فإذا عجز عم إحداهما لم تسقط الأخرى عن الأولى.
1051 سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يصـف الرجـل وحده خلف الصف في حالة اكتمـال الصـف ولم يجـد لـه مكاناً؟وإذا كان هناك فراش قد استكمله المصـلون فهـل يصلي في الصف الثاني مع وجـود فـراغ متصـل بالصـف ولكنه بدون فراش؟وما الذي يـترتب على سـحب شـخص من الصف الأول؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا وجد الرجل الصفوف تامة فإنـه يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف,ويتابع الإمام لكونـه معذوراً في مثل هـذه الحالـة ,لأنـه لم يتمكن من دخـول الصف مـع المصـلين,والواجبـات تسـقط بالعـذر والعجـز عنها.
ولا يسـحب أحـد من الصـف؛لأن الأحـاديث الـواردة في سحب أحـد حـديث ضـعيف (1) لا تقـوم بـه الحجـة؛ولأن السحب من الصف يؤدي إلى مفاسد منها:
نقـــل المســـحوب من مكانـــه الفاضـــل إلى المكـــان المفضول.
ومنها التشويش عليه.
ومنها أن ذلك قد يوغر صدره الذي سحبه.
ومنها أنه يفتح في الصف فرجة فيقطع الصف.
ومنهـا أنـه ربمـا يتحـرك الصـف كلـه فيكـون ذلـك سـبباً لحركات المصلين كلهم أو أكثرهم.
وأما إذا وجد الصـف لم يتم ولكنـه لم يفـرش فإنـه يجب عليه أن حـتى في المكـان غـير المفـروش,ولا يجـوز أن يصلي خلف الصف؛لأن هذا ليس بعـذر, فإنـه بإمكانـه أن يصلي في هذا المكان الـذي لم يفـرش, وإذا كـان يشـق عليه مباشرة الأرض بجبهته وأنفه فإنه بإمكانـه أن يضـع

منديلاً أو نحوه يتقي به الأرض,وكذلك إذا كـان معـه أحـد فيكونا في الصف ولـو بـدون فـراش ويتقيـا الأرض كمـا أسلفنا بمنديل أو نحوه فيسجدا عليه.والله الموفق.

* * *

1052 سئل فضيلة الشيخ: مـا الحكم إذا جـاء شخصـان والإمام راكع وصفا خلف الصف وفي الصف الأول فـراغ يسع شخصاً واحداً هـل صـلاتهما صـحيحة أم لا؟ أفيـدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:إذا دخل اثنان فوجدا الصـف الأول أو الثاني ليس فيه إلا مكان رجـل واحـد فإنهمـا يصـفان جميعاً,فإنـه لـو دخـل أحـدهما لبقي الآخـر منفـرداً,ففي هذه الحالة الأفضـل أن يصـلياً معـاً خلـف الصـف,أمـا إذا وجدا في الصف مكـان رجلين فإنهمـا يتقـدمان إليـه,ولا يبقيان خلف الصف وحـدهما,لأن هـذا خلاف السـنة,فـإن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حث على تكميـل الصـف الأول فالأول,ولكن لو قدر أنهما فعلا ذلك فإن صـلاتهما صحيحة لأن واحداً لم ينفرد عن الآخر.

* * *

1053 سـئل فضـيلة الشـيخ: إذا أراد الرجـل أن يصـلي صلاة مفروضـة هـو وزوجتـه فقـط لسـبب من الأسـباب المشروعة,فأين تقف الزوجة منه؟

فأجاب فضيلته بقوله:وقـوف المـرأة دائمـاً يكـون خلـف الرجل سواء كانت من محارم الرجل الذي يصـلي بهـا أو من غيره محارمه,ومن المعلوم أن الصلاة بغـير المحـارم لا تجوز إذا كانت المرأة وحدها,اللهم إلا إذا لم يكن هناك خلوة كأن يحضر إمـام المسـجد إلى المسـجد وليس فيـه إلا امرأة كما يوجـد في بعض المسـاجد في أيـام العشـر الأواخـر من رمضـان فإنـه قـد يحضـر الإمـام وليس في المسجد إلا امرأة ويشرع في صـلاة القيـام حـتى يتجمـع الناس.

المهم أن موقـف المـرأة مـع الرجـال خلفهم سـواء من محارمها أو من غير محارمها.

وعلى هـذا إذا صـلى الرجـل إمامـاً بزوجتـه فإنهـا تقـف خلفه.

* * *

1054 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة الرجل خلف صفوف النساء؟وما حكم مصافة الرجال للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله:أما الأول وهو:كون النساء يقمن صفاً أمام الرجال فإن هذا بلا شك خلاف السنة؛لأن السنة أن يكون النساء متأخرات عن الرجال ,لكن الضرورة أحياناً تحكم على الإنسان بما لا يريد,فإذا كان أمام المصلي صف من النساء,أو طائفة من النساء فإن الصلاة خلفهن إذا أمن الإنسان على نفسه الفتنة جائزة,ولهذا من عبارات الفقهاء قولهم (صف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال).

وأما مصافة الرجال للنساء فهذه فتنة عظيمة ولا يجوز للرجل أن يصف إلى جنب المرأة فإذا وجد الإنسان امرأة ليس له مكان إلا بجانبها فينصرف ولا يقف جنبها؛لأن هذا فيه فتنة عظيمة والشيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يجري من ابن آدم مجرى الدم)) (1).وربما يدخل في الصلاة آمناً على نفسه فلا يزال الشيطان حتى يغويه ويفسد عليه صلاته و استقامته,ونسأل الله العافية.

* * *

1055 سئل فضيلة الشيخ – غفر الله له - :يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف النساء في الصلاة المفروضة فهل تقبل صلاتهم؟وهل من توجيه لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس ,لكن هذا خلاف السنة؛لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال,إلا أنكم كما تشاهدون في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق,فتأتي النساء وتصف,ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن,ولكن ينبغي للإنسان أن يتحرز عن هذا بقدر ما يستطيع؛لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال,فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء,وإن كان

هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء,لكننا نقول:ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع.وينبغي للنساء أن لا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال.

* * *

1056 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل دخل المسجد ووجد رجلين يصليان.فهل يقدم الإمام,أو يسحب المأموم؟

فأجاب فضيلته بقوله:يقدم الإمام ثم يصلي مع المأموم,وإن شاء سحب المأموم ثم يصل.

وهذا على حسب المكان,قد يكون المكان واسعاً.وقد يكون ضيقاً؛قد يكون واسعاً من جهة الإمام فهنا يدفع الإمام,وقد يكون واسعاً من جهة المأموم فهنا يجذب المأموم.

* * *

1057 سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة الطلبة في السكن الجامعي مع أن من في الأدوار العليا يتابعون الإمام بواسطة مكبرات الصوت؟

فأجاب فضيلته بقوله:الواجب على من كان حوله مسجد أن يذهب إلى المسجد ويصلي فيه,ولا يحل له أن يصلي في بيته ولو جماعة على القول الراجح,ولكن إذا لم يكن حولهم مسجد وكانوا في مكان واحد في عمل,أو دراسة,وان المكان الذي يكون فيه الإمام ضيقاً ولكن هناك مكبرات صوت تؤدي الصوت إلى من كانوا في محل آخر فإنه لا حرج عليهم أن يتابعوه إذا كان متصلاً بعضهم ببعض,أما لو كانوا متفرقين بحيث لا يتصل بعضهم ببعض فإن هذا موضع نزاع بين أهل العلم.

فمنهم من قال:إن الإتمام لا يصح إلا إذا رأوا الإمام,أو رأوا المأمومين.

ومنهم من قال:إنه يصح؛لأن المقصود المتابعة وهي حاصلة بهذا الصوت.

وعلى القول بأن لا يصح فإن كل طائفة تعقد الجماعة في محلها.

* * *

1058 سئل فضيلة الشيخ: يوجد مسجد من دورين والذين يصلون في الدور الأعلى لا يرون من تحتهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا؟أفيدونا بارك الله فيكم.
فأجاب فضيلته بقوله:ما دام المسجد واحداً فلا يشترط أن يرى بعضهم بعضاً إذا كانوا يسمعون تكبير الإمام.
كتبه محمد الصالح العثيمين في 25/8/1410 هـ.
*** * ***
1059 سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط؟أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.
فأجاب فضيلته بقوله:يجوز للمرأة وللرجل أيضاَ أن يصلي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء,فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام؛لأن المكان واحد,والاقتداء ممكن سوء كان عن طريق مكبر الصوت,أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه,أو بصوت المبلغ عنه,ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين,وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد,فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد أن رأى الإمام أو المأمومين,على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام المأموم إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه,وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال,أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وإتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة.
وزيادة في بيان المسألة أقول:
أولاً:إذا كان المأموم في المسجد فإتمامه بالإمام صحيح بكل حال,سواء رأى الإمام أم لم يره,رأى المأمومين أم لم يرهم؛لأن المكان واحد.

ومثالـه:أن يكـون المـأموم في الطـابق الأعلى,أو في الطابق الأسفل,والإمام فـوق,أو يكـون بينهم حـاجز من جدار أو سترة.
ثانيـاً:إذا كـان المـأموم خـارج المسـجد فـإن كـان في المسـجد سـعة فإتمامـه بالإمـام لا يصـح سـواء رأى الإمـام,أو المـأموم,أو لم يرهمـا؛لأن الـواجب أن يكـون مكان الجماعة واحداً.
ثالثاً:إذا لم يجد مكاناً في المسجد وكـان خـارج المسـجد فإن كانت الصفوف المتصلة كأنهم في المسجد.

* * *

1060 سـئل فضـيلة الشـيخ: مـا حكم الصـلاة خلـف التلفزيون؟
فأجاب فضـيلته بقولـه:إن كـان السـائل يريـد أن يصـلي الإنسان مؤتماً بمن يصلون,كما لو كـان الجهـاز مفتوحـاً على صلاة الحرم,وقال إنه سيصلي مؤتمـا بإمـام الحـرم فإن هذا لا يجوز.أما إذا كان القصد أن يصلي والتلفزيون أما على الماصة فإن هذا لا بأس بـه ولا حـرج إذا كـان لا يشتغل,فإن كـان يشـتغل فإنـه لا ينبغي أن يصـلي وبين يديه شيء يشغله عن الصلاة.

* * *

1061 سئل فضيلة الشيخ: هل للمسـلم أن يصـلي مـع الصلاة التي تنقل في التلفزيـون أو الإذاعـة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟
فأجاب فضيلته بقوله:لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمـام بواسـطة الراديـو أو بواسـطة التلفزيـون؛لأن صـلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع,فلا بـد أن تكـون في موضـع واحد,أو تتصل الصـفوف بعضـها ببعض,ولا تجـوز الصـلاة بواسطتهما,وذلك لعدم حصول المقصـود بهـذا,ولـو أننـا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصـلي في بيتـه الصـلوات الخمس,بل الجمعة أيضاً,وهذا منـاف لمشـروعية الجمعـة والجماعـة,وعلى هـذا فلا يحـل للنسـاء ولا لغـيرهن أن يصـلي أحـد منهم خلـف المـذياع أو خلـف التلفـاز.واللـه الموفق.

* * *

1062 سئل فضيلة الشيخ: هل تصح صلاة المقتدي بالصوت فقط أو لا؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان الإنسان في المسجد فإنه يجوز أن يقتدي بالإمام إذا سمع صوته وإن لم يره,أما إذا كان خارج المسجد لعدم وجود مكان في المسجد فلا بد أن تتصل الصفوف حيث أمكن,وذلك لأن المقصود بالجماعة اجتماع الناس,وأن يكونوا جماعة واحدة,فإذا تفرقوا فإنه ليس ذلك بجماعة,وعلى هذا فإذا اتصلت الصفوف في المسجد إلى السوق فإنه يجوز أن يصلي الإنسان ولو كان خارج المسجد,وذلك لإمكان المتابعة,وأما إذا لم تتصل الصفوف لا يصلي خلف الإمام,فإن كان معذوراً عذراً شرعياً فلا إثم عليه,وإن كان غير معذور فإنه يجب أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع الجماعة.والله الموفق.

* * *

1063 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم قطع بأعمدة المسجد إذا كان مزدحماً بالمصلين؟
فأجاب فضيلته بقوله:لا ريب أن الأفضل في الصفوف أن تكون متراصة غير متباعدة,هذا هو السنة (1).
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتراص,وسد الخلل.وكان الصحابة رضي الله عنهم – يتقون الصفوف بين السواري – أي بين الأعمدة – (2) لما في ذلك من فصل الصف عن بعض .ولكن إذا دعت الحاجة إليه كما في السؤال بأن يكون المسجد مزدحماً المصلين,فإنه لاحرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة؛لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة,وللضرورات والحاجات أحكام تليق بها.

* * *

1064 سئل فضيلة الشيخ:عن شخص يشكو من كثرة الغازات التي تخرج منه,وقد عالجها في كثير من المستشفيات ولكن مع ذلك مازالت هذه الغازات مستمرة فهل يجوز له أن يدافع هذه الغازات في الصلاة؟وإن لم يستطيع مدافعة الغازات فماذا يفعل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:لا حـرج عليـه أن يصـلي وهـو يدافعها؛لأن هذا بغير اختياره ,ثم لو حصـل أن تنفس ثم توضأ لعادت إليه فلا فائدة.نعم إن كـانت تهـون عليـه إذا تنفس فتنفس ثم توضأ ثم صل.على كـل حـال مدافعتـه إياها في الصلاة لا تضر ما دامت هذه منتهى قدرته.

* * *

1065 سئل فضيلة الشيخ – جزاه الله خيراً - :هل عمل الطعـام للأخـوة المجاهـدين عـذر لـترك الجماعـة لخـوف فساد الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله:ذكر أهل العلم أنه من خاف فـوات ماله,أو تلف ماله فإنه معذور بترك الجماعة,ولا سيما إذا كـان هـذا المـال مشـتركاً بين أنـاس كثـيرين كطعـام المجاهدين أو غيرهم وهذا له وجهة نظر.

ولكن ينبغي أن يحتـاط الإنسـان بحيث يجعـل وقت طبخ هـذا الطعـام في غـير وقت الصـلاة حـتى يحصـل لـه المصلحتان جميعاً.

* * *

رسالة

المكرم صـاحب الفضـيلة الشـيخ محمـد الصـالح عـثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإن بعض أعضـاء الهيئـة يتحرجـون من بقـائهم إلى بعـد خروج بعض المساجد من الصلاة,وتعلم يا فضـيلة الشـيخ أننـا نضـطر في بعض الأحيـان إلى التـأخر,نرجـو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا في هذا الموضوع علما لا يخـرج وقت الصلاة , وجزاكم الله خيراً.

فأجـاب فضـيلته بقولـه:وعليكم السـلام ورحمـة اللـه وبركاته,وبعد:

ليس عليكم حرج إذا بقيتم في توجيه الناس إلى الصلاة ولو تأخرتم عن الصلاة في المسـاجد؛لأن هـذا للمصـلحة

العامة وتوجيه للخير فـإن أدركتم آخـر المسـجد فصـليتم فيه فذاك,وإلا فأنتم تصلون جماعة,
وفـق اللـه الجميـع لمـا فيـه رضـاه.كتبـه محمـد الصـالح العثيمين

***

1066 سئل فضيلة الشـيخ: إذا ذكـر الإمـام أنـه محـدث فخرج من الصلاة واستخلف فهل تصح صـلاة المـأمومين أو يستأنفون الصلاة؟
فأجاب فضيلته بقوله:هذه المسألة فيها خلاف بين أهــل العلم,فمنهم من يرى أن يجب على المأمومين في هــذه الحال أن يستأنفوا الصلاة من جديد,لأن إمـامهم لا تصـح صــلاته,وإذا لم تصــح صــلاة الإمــام لم تصــح صــلاة المـأمومين,إلا إذا بقي الإمـام ناسـياً حدثـه حـتى انتهت الصلاة المأمومين حينئـذ تصـح صـلاتهم هـذا هـو القـول الأول.
والقـول الثـاني:أن صـلاة المـأمومين صـحيحة في هـذه الحال وذلـك لأن المـأمومين معـذورون,لم يطلعـوا على حدث الإمام,وهم غير مكلفين بما لا يعلمون؛لأن سبحانه وتعــالى يقــول: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْســاً إِلَّا وُسْــعَهَا)فهم مـأمورون بـأن يجعلـوا لهم إمامـاً وأن يقتـدوا بإمـامهم وفعلاً جعلوا لهم إمامـاً,واقتـدوا بإمـامهم,وكـون الصـلاة تـذكر حدثـه هـذا أمـر يتعلـق بـه نفسـه,فيجب عليـه أن يســتأنف الصــلاة من جديــد,أمــا المــأمومون فــإنهم لا يستأنفون الصلاة من جديد,وإنما يستمرون في صــلاتهم يتمونها,ويبنون على ما مضى من صلاتهم سـواءً أتموهـا فرادى,أم قدموا واحداً منهم,أم قدمه الإمام الذاهب كما في هذه المسـألة ففعلـه صـحيح إن شـاء اللـه,ولا حـرج فيه,وهذا القول هو الراجح؛لأنه أقوى تعليلاً.
* * *
1067 سل فضـيلة الشـيخ: إذا انتقض وضـوء الإمـام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد فما الهمل؟

فأجاب فضيلته بقوله:العمل في هذه الحـال أن ينصـرف من الصلاة,ويـأمر أحـد المـأمومين الـذين خلفـه بتكميـل الصلاة بالجماعة,فـإذا قـدرنا أنـه تـذكر وهـو في الركعـة الثالثـة من الظهـر أنـه ليس على طهـارة,فـإن الـواجب عليـه أن ينصـرف ولا يجـوز أن يكمـل الصـلاة على غـير طهارة,وليأخذ أحد المـأمومين الـذين خلفـه ليتم الصـلاة فيكمل بهم الثالثة,ويأتي بالرابعة ويسلم.
فإذا قدر أنه لم يتذكر إلا بعد السـلام,بطلت صـلاته,وأمـا صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطلة.

* * *

1068 سـئل فضـيلة الشـيخ: إذا حصـل للمـأموم عـذر قاهر فهل يجـوز لـه قطـع الصـلاة,أو ينفـرد عن الإمـام ويتمها خفيفة؟
فأجاب فضيلته بقوله:لـه الخيـار بين الأمـرين,بـدليل مـا جاء في قصة الرجل الذي انفرد وصلى وحده حين أطال معاذ بن جبل – رضي الله عنه – بهم القراءة,فلمـا سـلم معـاذ بن جبـل قـال إن هـذا الرجـل قـد نـافق وشـكاه الرسول الله صلي الله عليـه وسـلم,فقـال رسـول اللـه صلي الله عليه وسلم لمعاذ :(يـا معـاذ أفتـان أنت,فلـولا صليت بسـبح اسـم ربـك,والشـمس وضـحاها,و الليـل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجـة)(1) .وهذا دليل على أن المأموم إذا كان له عذر أن ينفرد عن الإمام. وقال بعض العلماء:له أن يتمهـا خفيفـة,ولـه أن يقطعهـا,والأولى أن يتمهـا خفيفـة إن تمكن ,وإلا قطعها ولا حرج عليه.

* * *

1069 سئل فضيلة الشيخ: إذا قطع الإمـام صـلاته ولم يستخلف أحداً فما العمل؟
فأجاب فضيلته بقوله:إذا قطع المصلي صـلاته الفريضـة فإما أن يكون لسبب شرعي,أو لغير سـبب شـرعي,فـإن كـان لسـبب شـرعي فلا إثم عليـه,وإن كـان لغـير سـبب شرعي فعليه الإثم,فـإذا كـان إمامـاً ولم يسـتخلف فـإن للمأمومين واحداً من أمرين:

إما أن يكملوا فرادى,وإما أن يقدموا أحدهم,أو يتقدم أحد منهم ليكمل بهم الصلاة,ولا حرج عليهم في هذا مع أن الأولى إذا حصل للإمام ما يسوغ الخروج من الصلاة أن يستخلف هو حتى لا يحصل ارتباك بينهم.والله الموفق .

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته,وبعد:

لدنيا في المسجد رجل سقيم فيه رائحة كريهة تنفر المصلين,وقد جرى نصحه بإزالة هذه الروائح فلم يفعل,فهل يجوز إخراجه من المسجد؟أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان في هذا الرجل السقيم الذي ذكر السائل رائحة كريهة فلا بأس من إخراجه من المسجد إذا لم يزل هذه الرائحة عنه؛لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى من أكل ثوماً أو نحوه مما له رائحة كريهة أن يقرب المساجد,وعلى هذا فإذا قرب المسجد من كان فيه رائحة كريهة فقد عصى النبي صلى الله عليه وسلم,ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم منكر,وقد قال صلي الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده,فإن لم يستطع فبلسانه,فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)(1) .وإخراج صاحب الرائحة الكريهة من المسجد من إزالة المنكر فيكون مأموراً به.

بل في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما – يعني البصل والثوم – من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليتمها طبخاً (2).

ولهذا قال في شرح المنتهى وفي شرح الإقناع:يستحب إخراجه من المسجد – يعني إخراج من فيه رائحة كريهة – من إصنان أو بصل أو نحوهما,والله الموفق.
قاله وكتبه محمد الصالح العثيمين في 22/3/1399 هـ .

1070 سئل فضيلة الشيخ: أعاني من وجود رائحة كريهة من الأنف والفم,و أتحرج من الاختلاط بالناس وأثناء تأدية الصلاة في المسجد؛لأنني سمعت حديثاً أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم (1).فهل لي الصلاة في المنزل؟ علماً أنني أصلي معظم الأوقات في المنزل إلا يوم الجمعة فإنني أصليه في المسجد؟ أفيدوني وفقكم الله لما فيه الخير.
فأجاب فضيلته بقوله:نسأل الله أن يمن عليك الشفاء,وأنت لا حرج عليك إذا صليت في البيت الجمعة وغير الجمعة,لأنك معذور,وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا الذي فيك لصليت في الجماعة فإنه يكتب لك أجر,لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهو معنا فيه,حبسهم العذر)(2). ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفيك.
ولكن أرجو أن تنظر هل إذا تطيبت بطيب زكي قوي الرائحة هل رائحته تغطي على ما عندك من الرائحة؟إن كان الأمر كذلك فاحرص على هذا وتطيب به,أما إذا لم يفد فيه ذلك فأنت معذور,وإذا تطيبت بالطيب القوي الزكي الرائحة الذي تضمحل معه الرائحة الكريهة,فإنك تصلي في المسجد الصلوات الخمس وصلاة الجمعة.والله الموفق.

*** * ***

باب صلاة أهل الأعذار

قال فضيلة الشيخ – جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء-:

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يصلي المريض؟

أولاً:يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنياً,أو معتمداً على جدار,أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه.

ثانياً:فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً,والأفضل أن يكون متربعاً في موضع والركوع.

ثالثاً:فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى جنبه متوجهاً إلى القبلة,والجنب الأيمن,فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه,وصلاته صحيحة,ولا إعادة عليه.

رابعاً:فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة,والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة,فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت,ولا إعادة عليه.

خامساً:يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته,فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه,ويجعل السجود أخفض من الركوع,فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع,وأومأ بالسجود,وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود,وأومأ بالركوع

سادساً:فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار في السجود بعينه,فيغمض قليلاً للركوع,و يغمض تغميضاً للسجود.وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح و لا أعلم له أصلاً من الكتاب,والسنة,ولا من أقوال أهل العلم.

سابعاً:فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس,ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه,فيكبر ويقرأ,وينوي

الركوع,والسجود,والقيام,والقعود بقلبه((ولكل امـرئ ما نوى)(1) .
ثامناً:يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقـدر عليه مما يجب فيهـا,فـإن شق عليه فعل كل صــلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء,إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر,والعشاء إلى المغرب,وأما الجمع تأخير بحيث يـؤخر الظهر إلى العصـر,والمغـرب إلى العشـاء حسـبما يكـــون أيسر لــــه.أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.
تاسعاً:إذا كان المريض مسـافراً يعـالج في غـير بلـده فإنه يقصر الصــــــــــــلاة الرباعية فيصــــــــــــلي الظهر,والعصر,والعشاء على ركعتين, ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت.
والله الموفق.
كتبه إلى الفقير إلى الله:محمد الصالح العثيمين.

1071 سئل فضيلة الشيخ: عن امرأة تعـاني من ألم في المفاصل,وتصـلي وهي جالسـة,فهل يجب عليها أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل الوسادة ونحوها؟

فأجاب فضيلته بقوله:إن الألم الذي في مفاصل هـذه المـرأة ولا تسـتطيع معه القيـام في الصـلاة وتصـلي جالسة؛فإن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمران بن حصين فقال صلي الله عليه وسلم (صل قائمـاً ,فـإن لم تستطع فقاعداً,فإن لم تستطع فعلى جنب)(1) .

فإن كانت لا تستطيع القيام,قلنا لها:صلي جالسة وتكون في حال القيام متربعة,كما صح ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم (2),ثم تومئ بالركوع وهي متربعة.ثم إن استطاعت السجود سجدت,وإلا أومأت برأسها أكثر من إيماء الركوع.

وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه,بل هذا إلى الكراهة أقرب؛لأنه من التنطع والتشدد في دين الله.وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (هلك المتنطعون هلك المتنطعون,هلك المتنطعون)(3).

* * *

1072 سئل فضيلة الشيخ: أعرض على فضيلتكم حالتي,فقد سقطت من الدور الثاني فانشل جسدي من الصدر وأسفل,وفقدت الإحساس في هذه المنطقة,ولم أعد أتحكم في البول,ووضع لي جهاز على القضيب في أسفله كيس بلاستيك يتجمع فيه البول,أما البراز فينزل في الحمام بواسطة لبوس أضعه فتعودت على تنظيمه,أما الريح فليس في استطاعتي التحكم فيها,كما أنني لم أستطيع الجلوس على الأرض,ولا غسل الفرج,ولا الرجلين,وأذهب إلى المسجد في الجمعة بواسطة عربة فأجد صعوبة في الدخول من عتب المسجد لكثرة الدرج,ولا يوجد مسجد قربي به مدخل للعربات,كما أنني أقوم بإفراغ الكيس من البول عند الذهاب إلى المسجد,ولكن بعد الصلاة ألمس الكيس فأجد أنه قد نزل فيه شيء من البول,فكيف أتوضأ؟وكيف؟أصلي؟وهل يلزم أن أذهب إلى المسجد؟وكان من أثر هذا الحادث أن الكلى والمسالك البولية ضعفت ولا تعمل كما في الأصحاء,ويأمرني الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة,وعدم تأخير شرب الماء أكثر من ست ساعات,فهل يلزمني الصيام؟وماذا علي علماً بأنني حاولت الصيام فحصل لي النزيف؟

فأجاب فضيلته بقوله:نسأل الله تعالى أن يرزقك الصبر والاحتساب على ما أصابك حتى تنال أجر الصابرين.

وأما ذكـرت من جهة الوضـوء والصـلاة فـإن الله – عز وجل – يقـول: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسـاً إِلَّا وُسْـعَهَا),ويقـول جل ذكره (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ)وقـال النـبي صـلي الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (1) .

وعلى هذا فإن وضوءك يكون كالتالي:

إذا دخل وقت صلاة الفريضة فاغسل ما يمكنك غسـله من المكـان الـذي تنجس بـالبول,أو الغائـط,ثم ضع هـذا الكيس الذي تضعه على القضيب,وكـذلك تحفظ بالنسـبة للغائط,ثم بأن تتمضمض,ثم استنشق,واسـتنثر,ثم اغسل وجهك ويـديك إلى المـرفقين,ثم امسح رأسـك,واغسل رجليك إن اسـتطعت بنفسـك,أو أحد أولادك,أو أهلك يغسـلونها,لأن الظـاهر أن غسـلها لا يـؤثر,ثم تصـلي ما شئت من فروض ونوافـل,وكـذلك إذا أردت صـلاة النافلة فإنك تعمل كما ذكرت لك وتصلي بحسب استطاعتك.

وأما الـذهاب إلى المسـاجد فإنه لا يلزمك أن تـذهب إلى غـير الجمعـة,فالجمعة هي الواجبة عليك أن تصـليها في المسجد,وأنت قد ذكـرت أنك تـذهب إلى مسـجد في وسط البلد وتصـلي فيه الجمعـة,أما غيرها فلمشـقة الـذهاب لا يلزمك الـذهاب إلى المسـجد,لا سـيما وأن المسـاجد الـتي حولك فيها درج كما أفـاد سـؤالك,ولأنه يتعـذر عليك الـدخول إلى المسـجد بالعربة الـتي أنت عليها.والله الموفق.

وبالنسبة للصـيام فالـذي تـبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم لأنك لا بد أن تشرب الماء بكثرة,وحـاولت الصـيام فحصل لك نزنفـاً,وعليه فلا يجب عليك الصـوم,وإنما الـواجب عليك إطعـام مسـكين لكل يـوم,ولا يجـزئ دفع الدراهم عن إطعام المسكين,فالآن يجب عليك أن تطعم كل شهر تفطره, ولك في الإطعام طريقان:

الأول:أن تصـنع طعامـاً وتـدعو إليه فقـراء بعـدد أيـام شهر رمضان,وبهذا تبرئ ذمتك.

الثاني:أن تعطيهم ستة أصواع من الرز,تقسـمها على الثلاثين ومعها اللحم الـذي يكفيها من لحم أو دجـاج أو غيره,وذلك عن كل شهر تفطرها.

* * *

1073 وسئل فضـيلة الشـيخ: لنا والد يبلغ من العمر مائة ســـنة ويقـــول لنا كل يـــوم جمعة أوصـــلوني للمسجد,ولا يستطيع المشي ومريض,فهل إذا قلنا له لن نوصلك علينا إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان لا يستطيع الـذهاب إلى المسجد فإنه ينبغي أن يخبر أنه لا يلزمه أن يكلف نفسه ويتعبها بـأمر يشق عليه ولا يتحملـه,وأما إذا كـان يتحمله ولكن بمشقة فإن من بـره أن توافقه على طلبـه,وتكونا مأجورين من وجهين:البر لأبيكم,ومن جهة أن هـذا عـون على طاعة اللـه,والمعين على الطاعة يــرجى له الخــير والثـــواب,وقد ذكر ابن مســـعود – رضي الله عنه – أن الصـــحابة - رضي الله عنهم – ((كـــان الرجل يـــؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف))(1) .

* * *

1074 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن امـرأة كبـيرة في السن,وقدماها لا تساعداها على القيام,تصـلي المغـرب مع العشـــاء جمعـــاً,وتصـــلي الركعـــتين الأولى والثانية واقفـــة, أما الثالثة والرابعة فتجلس متربعـــة,أو مـــادة لرجلها اليمـــنى لعـــدم القـــدرة على ثنيهـــا,فهل فعلها صحيح,وما حكم عملها هذا؟والله يحفظكم ويرعاكم.

فأجاب فضيلته بقوله:هذا السؤال تضمن أمرين:

الأول:أن هـــذه المـــرأة تجمع بين فرضـــين,المغـــرب والعشـاء,وهـذا لا يجـوز إلا إذا دعت الحاجة إليـه,وحصل بتركه مشـــقة,فـــإن الجمع حينئذ يجـــوز فلتنتبه هـــذه المسألة إلى أن تصلي المغـرب في وقتهـا,والعشـاء في وقتها إلا أن يكون هناك مشقة.

الأمر الثاني:فهو مسألة القيام,فالفريضة القيام فيها ركن من أركـــان الصـــلاة,قوله تعـــالى: (حَــافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فلا يجوز الجلوس في حال القيام في أول الصلاة أو آخرها إلا إذا كان الإنسان عاجزاً,أما إذا كـان عـاجزاً في بعض الصـلاة

دون بعضـها,فـإن يقـوم الحـال الـتي يسـتطيع القيـام فيهـا,ويجلس في الحـال الـتي يعجز عن القيـام فيهـا, فأنت أيتها السائلة صلي على حسب الاستطاعة,لأن الله سبحانه وتعـالى لا يكلف نفسـاً إلا وسـعها,والله يقـول: (فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ)وقـال النـبي صـلي الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(2).والله الموفق.

*** * ***

1075 سئل فضيلة الشـيخ: أنا أشـكو من مـرض في يـــدي اليســـرى,فلا أســـتطيع أن أحركها ولا أســـتطيع اسـتخدام إلا يـدي اليمـنى في الوضـوء,ولـذلك لا أغسل وجهي ورأسي كـاملين,وإذا أردت الصـلاة فأسـجد بيـدي اليمـنى فقـط,وإني أصـلي كل الصـلوات لكن أشك في هـذه الصـلاة وكـذلك في الوضـوء,فما حكم ذلـك؟وإذا لا يجوز فهل علي قضاء لهذه الصلوات؟

فأجاب فضيلته بقوله:الـواجب عليك أن تتوضأ وضـوءاً كـاملاً,فتغسل وجهك غسـلاً كـاملاً,وتمسح رأسك مسـحاً كـــاملاً,وهو أمر ليس بممتنـــع,فيمكن أن تغسل بيـــدك اليمـــنى الســـليمة بعض وجهـــك,ثم تغسل بعضه الآخر وهكـــذا بالتنـــاوب فتغسل الأيمن بغرفة والأيسر بغرفة والوسط بغرفة,ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حـتى تعم وجهك على الوجه الأكمل,وإن اقتصرت على غسلة واحــدة لكل جانب غرفة أجزأ ذلك,وكذلك الـرأس يمكن أن تـدير عليه بيـــدك من جميع جوانبه وتمسح أذنيـــك. وأما الســـجود فبإمكانك أن تضع يــدك المصــابة على الأرض,والمهم أن يكــون الكف على الأرض في حالة الســجود ســواء على باطنها,أو ظهرها,أو أطراف أصـابعها,وهـذا أمر ممكن لا أظنه يتعذر عليـك,قـال تعـالى:(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَـلْ لَـهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْـراً).أما ما مضى من الصـلوات فـإن كنت قد سألت صاحب علم تثق به فلا شيء عليــك,وإلا فعليك أن تعيدها من أولها تباعاً.والله الموفق.

1076 ســئل فضــيلة الشــيخ: عن امــرأة تقيم في المملكة مع زوجها منذ ســـــــنوات ولم تـــــــذهب إلى

بلادهـــا,وقبل الحج حضر والـــدها ووالـــدتها وأختهـــا,ثم مرضت أختها فلم تصل لشـدة المـرض لأنها لا تسـتطيع أن تقف على قــــدميها,وكـــــانت أمها عن الحج حـــــتى تـــوفيت,وتقـــول:أنها جـــاءت تائبة للـــه- عز وعلا – وقد لبست الحجاب وتحشمت,ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشــــفى اطلع عليها بعض الأطبـــــاء والممرضـــــات الأجنبيـات ومـاتت وهي بينهم فهـذا مما يقلقـني.وقبل موتها تلت آيـــات من القـــرآن ثم جاءتها غيبوبة ففاضت روحها معهـــا.فهل تعتـــبر على نية الحج الـــذي أتت من بلادها لأجلــه؟ومــاذا عليهــا؟وهل في موتها شــيء على هـــذه الهيئة في المستشـــفى وبين الأجـــانب؟أفيـــدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقولـه:الجـواب على هـذا السـؤال من وجهين:

الوجه الأول:أن هـــذه المـــرأة تـــركت الصـــلاة حسب السـؤال لأنها لا تقـــوى على الوقـــــوف وهـــــذا جهل عظيم,فـــإن الـــواجب على المـــؤمن إذا عجز عن الصـــلاة قائماً أن يصلي قاعداً,فـإن عجز عن القعـود صـلى على جنبه لقـــول الله تعـــالى: (فَـــاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـــتَطَعْتُمْ) ولقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ولقوله تعـالى في هـذه الأمـة(هُـوَ اجْتَبَـاكُمْ وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْـرَاهِيمَ). وقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم لعمـران بن حصـين (صل قائماً,فإن لم تسطع فقاعداً,فإن لم تسطع فعلى جنبك) (1).

فـــالواجب على المـــريض أن يصـــلي قائمـــاً,فـــإن لم يستطع فقاعداً,يومئ بالركوع,ويـومئ بالسـجود إن عجز عن السجود,ويجعل السـجود أخفض من الركـوع,فـإن لم يســـــتطع الجلـــــوس صـــــلى على جنبه ووجهه إلى القبلـــة,يـــومئ بـــالركوع والســـجود ويجعل الســـجود أخفض,فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر,فـإن لم يسـتطع ذلك أيضـاً يصـلي بقلبه فينـــوي الركـــوع والرفع منه بقلبـــه,والســـجود بقلبه,والجلوس بقلبه,حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقول تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ولقوله صلي الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(2).

الوجه الثاني:فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنوب,فإنها يرجى لها خير كثير, لا سيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده من كشف الوجه,حتى صارت تغطي وجهها,والتزمت بالواجب؛لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب,ولابد منه؛لأن الوجه مظهر المرأة,ومحل الفتنة,وحل الرغبة من الناس,والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء بأكثر مما تتعلق من الوجه,وهذا الأمر يشهد به الحس والطبع,ولا يمكن لأحد إنكاره,وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً,وإذا كان الله سبحانه يقول: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ)فأفاد بقوله: (لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ) إلى الرجل مستورة,وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأخفي,لكن خوفاً من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها,وهذا أقل بكثير فتنة من الوجه,فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟!!

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لئلا يعلم ما تخفي من الزينة,فإنه لا يمكن أن يقال:إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلخال , إنه أمر جائز.

والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه المرأة محرم,وأنه لا يجوز أن تكشفه ,والإنسان إذا نظر إلى الأدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً,وما جرى عليه القول,أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الويلات والبلاء وتعدي النساء إلى كشف الرقاب,والنحور,والرؤوس, والأذرع,بل والعضدين أحياناً,علم أنه لابد أن تمنع النساء من كشف

الوجوه,لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصلة إلى شيء محرم,ولهذا قال الله

تعـالى: (وَلا تَسُـبُّوا الَّذِينَ يَـدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُـبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن سـبها قربة وطاعة وواجب؛لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

والمهم أن هـذه المـرأة الـتي حضـرت إلى هـذه البلاد الـتي مـازال علماؤها المحققـون – ولله الحمد – يفتـون بما هو حق في هذه المسألة من وجـوب سـتر الوجـه,ثم إن هذه المـرأة قد قـدمت إلى الحج فهي بنية عبـادة من أفضل العبادات,فيرجى لها أجر عظيم.

وأما ما جـرى لها حين علاجها في المستشـفى فإنه أمر تعـذر بـه؛لأنها بحاجة إليـه,ولا يلحقها بـذلك حـرج إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق.

* * *

1077 سـئل فضـيلة الشـيخ: والـدتي نـومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تسـتطع أداء الصـلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثر عليها في طهارة جسمها وملابسـها وإني خائفة عليها من الإثم لأجل إني ما ذكرتها الصـلاة لعلمي بحالتهـا,أرجو من الله ثم منكم أن تفتيني في هذا الأمر؟وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله:هذا السؤال تضمن سؤالين:

الأول:أنك لم تـذكري أمك بما يجب عليها من الصلاة,وهذا تهاون منك خطأ,والواجب عليك أنك ذكرتيها و ساعدتيها على الوجه الأكمل,وعليك التوبة.

وأما السـؤال الثـاني:فهو أن هـذه المـرأة مريضة وعليها ثيـاب نجاسة ولا تسـتطيع أن تغيرهـا,فـالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله,يصـلي بوضـوء,فـإن عجز عن الوضـوء تيمم,فـإن عجز عن الوضـوء والـتيمم صـلى ولو بـدون وضـوء ولا تيمم,ويصـليها بثيـاب طـاهرة,فـإن عجز صـلاها ولو بثيـاب نجسـة,ولا حـرج عليه,ويصلي على فراش طاهر إن تمكن,فـإن لم يتمكن فإنه يفرش عليه شيئاً طـاهراً,فـإن لم يتمكن صـلى ولو كان نجساً للضرورة.

والمهم أن على المريض أن لا يؤخر الصلاة بل يصليها على أي حـال كـان,لقوله تعـالى: (فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُم) ولقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)وما اعتاده بعض العوام أنه إذا كان على بدنه أو ثيابه نجاسة قال:لا أصلي حتى أشفى,فإن هذا خطر عظيم,وخطأ جسيم,فإن مات على هذه الحال فإن عليه إثماً كبيراً.

فالواجب أن يؤدي الصلاة بحسب الصلاة حاله,قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين – رضي الله عنه - (صل قائماً,فإن لم تستطع فقاعداً,فإن لم تستطع فعلى على جنب)(1).فعلى المريض أن يقوم,فإن لم يقدر صلى جالساً إن أمكن أن يسجد سجد وإلا أومأ,ويجعل ,والسجود أخفض من الركوع,فإن لم يستطع صلى مضطجعاً ووجهه إلى القبلة,فإن لم يتمكن صلى ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه,فإن عجز أومأ بعينيه, فإن عجز نوى بقلبه فيكبر للقيام والركوع ويقول:سمع الله لمن حمده,ربنا ولك الحمد وهكذا يتم الصلاة,وأما تركها فلا يجوز,والله الموفق.

* **

1078 سئل فضيلة الشيخ: كيف يصلي المريض؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا مرض الإنسان قلنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صلي الله عليه وسلم (صل قائماً,فإن لم تستطع فقاعداً,فإن لم تستطع فعلى جنب)(1) فإن لم يستطع أومأ برأسه,أما الإيماء بالإصبع فلا أعلم قائلاً به من العلماء,ولا فيه سنة أيضاً,فهو عبث يعني من الحركة مكروهة,لأنها ليست بسنة ولا مشروعة,وأما الحركة بالعين أو الإشارة بالعين فقد قال بها بعض العلماء,قال:إذا لم يستطع برأسه أومأ بعينه فيغمض قليلاً للركوع ثم أكثر للسجود,وأما الإصبع فبناء على أنه اشتهر عند العامة فيكون فاعله جاهلاً ولا شيء عليه,لا يعيد صلاته,لكن يجب على طلبة العلم إذا اشتهر عند العامة ما ليس بمشروع أن يكرسوا جهودهم في التنبيه عليه؛لأن العامة يريدون حقاً لكنهم جهال,فإذا سكت عن هذه الأشياء

بقيت على ما هي عليه,لكن إذا نشرت في المجالس,في الخطب,في المواعظ,في المحاضرات,نفع الله بها.

*** * ***

1079 سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تأخير الصلاة بسبب ركوب الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله:الصلاة في الطائرة إذا كان لا يمكن الهبوط قبل خروج الوقت,أو خروج الوقت للصلاة الثانية تجمع إليها ما قبلها أقول:الصلاة في هذه الحال واجبة,ولا يجوز تأخيرها عن الوقت,ويصلي الراكب متجهاً إلى القبلة قائماً إن أمكنه ويركع,وعند السجود يجلس ويومئ به,لأن السجود غير ممكن فيما أعرف؛لأن المقاعد قريب بعضها من بعض,وقد قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ),وقال النبي صلي الله عليه وسلم (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)(1).وقال الله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

أما إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج الوقت للصلاة الحاضرة,أو التي تليها إن كانت تجمع إليها فإنه لا يصلي في الطائرة لأنه لا يمكنه الإتيان بما يجب,فعليه أن يؤخر الصلاة حتى يهبط ويصليها على الأرض ليتمكن من فعل الواجب.

*** * ***

فصل

قال فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين,وأصلى على نبينا محمد وعلى آله,وصحبه أجمعين,أما بعد:

كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟

أولاً:يصلي في الطائرة وهو جالس على مقعدة حيث كان اتجاه الطائرة ويومئ بالركوع والسجود,ويجعل السجود أخفض.

ثانياً:لا يصلي الفريضة في الطائرة إلا إذا كـان يتمكن من الاتجـاه إلى القبلة في جميع الصـلاة,ويتمكن أيضـاً من الركوع,والسجود,والقيام,والقعود.
ثالثاً:إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حـتى يهبط في المطار فيصلي على الأرض,فـإن خـاف خـروج الوقت قبل الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يجمع إليها كالظهر مع العصر,والمغرب مع العشـاء,فـإن خاف خروج وقت الثانية صـلاهما قبل أن يخـرج الـوقت. (مثلاً)لو أقلعت الطـائرة قبيل الغـروب الشـمس وغـابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حـتى تهبط في المطار وينزل فيصلي على الأرض,فإن خـاف خـروج وقت المغـرب أخرها إلى وقت العشـاء فصـلاهما جمع تأخير بعد نزوله,فإن خـاف خـروج وقت العشـاء,ذلك عند منتصف الليل صلاهما قبل أن يخرج الوقت.
رابعـاً:كيفية صـلاة الفريضة في الطـائرة:أن يقف ويسـتقبل القبلة فيكـبر ويقـرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاسـتفتاح أو بعـدها من القـرآن,ثم يركـع,ثم يرفع من الركـوع ويطمئن قائمـاً,ويسـجد ثم يرفع من السجود ويطمئن جالساً,ثم يسجد الثانية,ثم يفعل كـذلك في بقية صلاته فـإن لم يتمكن من السـجود جلس,وأومأ بالسجود جالساً.
كيف يحرم بـالحج والعمـرة من سـافر في الطـائرة (1)؟
أولاً:يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتـادة,وإن شاء لبس ثياب الإحرام.
ثانيـاً:فـإذا قـربت الطـائرة من محـاذاة الميقـات لبس ثياب الإحرام إن نواه من حج أو عمرة.
رابعاً:فإن أحرم قبل محـاذاة الميقـات احتياطـاً خوفـاً من الغفلة أو النسيان فلا بأس.
كتب ذلك محمد الصالح العثيمين في 2/5/1409هـ .

1080 وسئل فضـيلة الشـيخ :أعمل سـائق بالطـائرة بصفة مستمرة,أيجوز لي أن أصلي جالسـاً على الكرسي

في مكــان العمــل؟وهل يجــوز أن أصــلي قصــراً بصــفة مستمرة كلما كنت في أثناء العمل؟

فأجاب فضـيلته بقولـه:هـذا القائد للطـائرة سـأل عن مسألتين:

المسألة الأولى:هل يجـوز له القصر مع أنه دائمـاً في سفر؟

والمسألة الثانية:هل يجوز أن يصلي جالساً في مكـان القيادة؟

المســـألة الأولى:فإنه يقصر لأنه مســـافر,والآيــــات والأحـــاديث الـــواردة في القصر لم تخص ســـفراً دون ســـفر,وعلى هـــذا يجـــوز له أن يقصر لأن هـــذا الرجل مسافر وله بلد يأوي إليه وأهلاً يقيم فيهم,فإذا فـارقهم فهو مســـافر,فيجـــوز له القصـــر.ويجـــوز له الفطر في رمضان أيضاً,لكونه على سفر.

وأما المســألة الثانيــة: عن جــواز الصــلاة في مكــان القيادة:فـإن كـانت الصـلاة نافلة فلا حـرج عليه في ذلك ويتجه حيث كـان اتجـاه الطـائرة؛لأنه ثبت عن النــبي أنه كـان يصـلي في السـفر على راحلته حيث تـوجهت بـه(1),وهكذا من كان في الطائرة أو في السيارة.

أما إذا كانت الصلاة فرضـاً فإنه لا يجـوز له أن يصـلي في هـذا المكـان,إذا كـانت الطـائرة يمكن أن تهبط في المطـار قبل الخـروج وقت الصـلاة,أو قبل خـروج وقت الثانية إذا كانت الصلاة الـتي أدركته مما تجمع إليهـا,مثلاً لو أدركه وقت صـلاة الظهر وهو يعـرف أنه سـوف يهبط في المطـار في وقت صـلاة العصـر,قلنا لـه:اجمع صـلاة الظهر مع العصـــر,لتصـــليهما جميعـــاً على الأرض,أما إذا كــانت الرحلة طويلة فلا يمكن أن يــنزل في الأرض قبل خروج وقت الصلاة فإنه لا يجـوز له أن يصـلي في مكـان القيادة لأنه يحتاج إلى ملاحظة الطائرة وطيرانها فحينئذ نقـــول له للضـــرورة صل ولو كنت في مكانك وأت بما يقــدر عليه من واجبــات الصــلاة ولا يكلف الله نفســاً إلا وســعها,أما إذا كــان الجو لطيفــاً ولا خطر فإنه يجب أن يصـــــلي في مكـــــان يتمكن فيه من القيـــــام والركوع,والسجود,والقعود,استقبال القبلة.

* * *

1081 سئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعالى - :ما حكم الصلاة على الراحلة في الحضر؟

فأجاب فضيلته بقوله:الصلاة في الراحلة إن كانت فريضة فإنها لا تصح لا في الحضر ولا في السفر إلا للضرورة,مثل أن تكون السماء تمطر,والأرض مبتلة,لا يمكنهم النزول عليها والسجود عليها,وأما النافلة فإنها تجوز في السفر خاصة على الراحلة,لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به(1).وأما في الحضر فلا يجوز.

* * *

1082 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل ركب الطائرة وحان وقت الصلاة فكيف يصلي؟أفتونا وفقكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله:إذا حان وقت الفريضة وأنت في الطائرة فلا تصلها في الطائرة بل انتظر حتى تهبط في المطار إن اتسع الوقت,إلا أن يكون في الطائرة محل خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة تستقبل فيها القبلة,وتركع,وتسجد,وتقوم وتقعد فصلها في الطائرة حين يدخل الوقت فإن لم يكن في الطائرة مكان خاص يمكنك أن تصلي فيه صلاة تامة وخشيت أن يخرج الوقت قبل هبوط الطائرة,فإن كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها كصلاة الظهر مع العصر,وصلاة المغرب مع العشاء,ويمكن أن تهبط الطائرة قبل خروج وقت الثانية فأخر الصلاة الأولى واجمعها إلى الثانية جمع تأخير,ليتسنى لك الصلاة بعد هبوط الطائرة فإن كانت الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الثانية فصل الصلاتين حينئذ في الطائرة على حسب استطاعتك فتستقبل القبلة,وتصلي قائماً,وتركع إن استطعت,وإلا فأومئ بالركوع وأنت قائم,ثم اسجد إن استطعت,وإلا فأومئ بالسجود جالساً

وخلاصة الجواب كما يلي:

أ – إن استطعت أن تصلي في الطائرة صلاة تامة فصلها حين يدخل الوقت كما لو كنت على الأرض.

ب- إن لم تستطع فأخر الصلاة حتى تهبط الطائرة.
جـ - إن خشيت خروج الوقت قبل هبوط الطائرة فصل الصلاة وائت بما تستطيع من واجباتها وأركانها وشروطها,إلا إذا كانت مما يجمع إلى ما بعدها,وصارت الطائرة تهبط قبل خروج وقت الثانية فأخر الأولى إلى الثانية ودليل هذا كله قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) وقول النبي صلي الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(2) .
حرر في 24رجب 1407هـ .
* * *

1083 سئل فضيلة الشيخ: متى تجب الصلاة في الطائرة؟وعن كيفية الصلاة الفريضة في الطائرة؟وعن كيفية صلاة النافلة في الطائرة؟
فأجاب فضيلته بقوله:تجب الصلاة إذا دخل وقتها,لكن إذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في الطائرة إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج وقت الصلاة,أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها.فمثلاً لو أقلعت الطائرة من جدة قبيل غروب الشمس,وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط الطائرة في المطار,وينزل منها,فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلاهما إذا نزل,فإن استمرت الطائرة حتى خاف أن يخرج وقت العشاء,وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائرة.
وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة أن يقوم مستقبل القبلة فيكبر,ثم يركع,ثم يرفع من الركوع,ثم يسجد فإن لم يتمكن من السجود جالساً,وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة.
أما كيفية صلاة النافلة على الطائرة فإنه يصليها قاعداً على مقعده في الطائرة و يومئ بالركوع والسجود, ويجعل السجود أخفض.والله الموفق .حرر في 22/4/1409 هـ .
* * *

1084 سئل فضيلة الشيخ: في بعض الأحيـان أكـون مسافراً بالطائرة أو بالسيارة,ثم يدخل وقت الصلاة أثناء الرحلــة,وهنــاك لا أعــرف اتجــاه القبلة ولا أتمكن من الركـوع أو السـجود,ولست على وضـوء ولا أجد ما أتيمم به,فيؤخر الصلاة عن وقتها واقضيها مـتى وجـدت المـاء وتمكنت من الصلاة فهل فعلى هذا صحيح؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:فعلك هـذا ليس بصـحيح,فـإن الصـلاة يجب أن تـؤدي وتفعل في وقتها لقوله تعـالى: (إِنَّ الصَّـلاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابـاً مَوْقُوتـاً).وإذا وجب أن تفعل في وقتها فإنه يجب على المرء أن يقوم بما يجب فيها بحسب المسـتطاع,لقوله تعـالى:(فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم).ولقـول النـبي صـلي الله عليه وسـلم (صل قائمـاً,فـإن لم تسـتطع فقاعـداً,فـإن لم تسـتطع فعلى جنب) (1).

ولأن الله – عز وجل – أمرنا بإقامة الصــلاة حــتى في حال الحـرب والقتـال,ولو كـان تـأخير الصـلاة عن وقتها جــائزاً لمن عجز عن القيــام بما يجب فيها من شــروط, وأركان,وواجبـات,ما أوجب الله تعـالى الصـلاة في حـال الحرب.

وعلى هــذا يتــبين أن ما فعله الأخ الســائل من كونه يـؤخر الصـلاة إلى ما بعد الـوقت ثم يصـليها قضـاء بنـاء على أنه لا يعــرف القبلــة,وأنه ليس عنــده مــاء وأنه لا يتمكن من الركوع والسجود يتبين أن فعله هذا خطأ.

ولكن مــاذا يصــنع المــرء في مثل هــذه الحــال؟ نقول:يتقي الله ما اسـتطاع,فبالنسـبة إلى القبلة يمكنه أن يسأل المضيفين في الطائرة عن اتجاه القبلـة,فيتجه حيث وجهوه إليه,وهـذا في الصـلاة الفريضـة.أما النافلة فيصلي حيث كان وجهه كما هو ما معروف.

وبالنسبة للقيام,وللركوع,والسجود نقـول لـه:قم؛لأن القيـام ممكن والطـائرة في الجـو,ونقـول لـه:اركـع؛لأن الركوع ممكن لا سيما في بعض الطائرات التي يكـون ما بين المقاعد فيها واسعاً,

فإن لم يتمكن من الركوع نقول له:تومئ بالركوع وأنت قائم,وفي حال السجود نقول:اسجد,والغالب أن لا يتمكن إن لم يكن في الطائرة مكان معد للصلاة,فإذا لم يتمكن من السجود قلنا له:اجلس بعد أن تقوم من الركوع وتأتي بالواجب اجلس وأومئ بالسجود وأنت جالس,وأما الجلوس بين السجدتين والتشهد فأمرهما واضح ,وبهذا تنتهي الصلاة ويكون قد اتقى الله فيها ما استطاع.

وأما ما يتعلق بالوضوء فنقول:إذا لم يكن ماء لديك وليس هناك ماء يمكن أن تتوضأ به أو شيء يتيمم به فإنك تصلي ولو بلا وضوء ولا تيمم؛لأن ذلك هو منتهى استطاعتك وقدرتك,ولكن لا تؤخر الصلاة عن وقتها إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعده,كما لو كانت الرحلة في وقت الظهر وبإمكانك أن تؤخر الظهر إلى العصر فتجمعهما جمع تأخير في صلاة العصر.فهذا جائز,بل يكون واجباً في هذه الحال.

* * *

1085 سئل فضيلة الشيخ: متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟

فأجاب فضيلته بقوله:صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه,لقول عائشة – رضي الله عنها - (الصلاة أول ما فرضت ركعتين,فأقرت صلاة السفر,وأتمت صلاة الحضر).وفي رواية (وزيد في صلاة الحضر)(1) وقال أنس ين مالك – رضي الله عنه - (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين، ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)(2).

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها,أم فاته شيء منها لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة,وعليكم السكينة والوقار,ولا تسرعوا,فما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا)(3).فعموم قوله (ما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا) يشمل المسافرين الذين

يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم.وسئل ابن عبــاس – رضي الله عنهما – ما بــال المســافر يصــلي ركعــتين إذا انفــرد,وأربعــاً إذا ائتم بمقيم؟!فقــال:تلك السنة(4).

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ)(النساء: من الآية102).الآية.وعلى هذا فإذا كـان المسـافر في بلد غـير بلـده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النـداء إلا أن يكـون بعيـداً أو يخـاف فـوت رفقتـه,لعمـوم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة.

وأما التطــوع بالنوافــل:فــإن المســافر يصــلي جميع النوافل سوى راتبه الظهر,والمغرب,وراتبه الفجر وغــير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة.

أما الجمع:فـإن كـان سـائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصــــر,وبين المغــــرب والعشــــاء,إما الجمع تقديم,وإما جمع تأخير حسب الأيسر لـه,وكلما كـان فهو أفضل.

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع,وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم.

وأما صــوم المســافر في رمضــان فالأفضل الصــوم أفطر فلا بأس ويقضي عدد الأيـام الـتي أفطرهـا,إلا أن يكون الفطر أسهل له,فـالفطر أفضـل؛لأن الله يحب أن تـؤتي رخصه كما يحب أن تـؤتى عزائمـه,والحمد لله رب العالمين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 5/12/1409هـ .

*** * ***

1086 سئل فضيلة الشيخ: من خرج للنزهة هل يجوز له القصر في الصلاة والجمع؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان خـروجهم يعد سـفراً فلهم القصر,لكن بـدون جمـع,إلا أن يحتـاجوا إلى الجمع بحيث يشق عليهم أن يصــلوا كل صــلاة في وقتهــا,إما

لشدة البرد,أو قلة الماء ونحو ذلـك,وأما مع عـدم الحاجة فلا يجمعون بل يصلون كل صلاة في وقتها.

فإذا كـانت المسـافة بين البلد وبين محل النزهة ثلاثة فراسخ – أي تســعة أميــال – وصــاروا يقيمــون إقامة يحملون من أجلها الـزاد والمـزاد كـاليومين والثلاثة فهم مسافرون,يترخصون برخص السـفر,لما رواه مسـلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال (كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم إذا خـرج مسـيرة ثلاثة أميـال,أو ثلاثة فراسخ صـــلى ركعـــتين)(1).وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله:كأنه لا فرق بين أن يكون السفر لعبادة كسفر الحج والعمــرة,أو لتجــارة,أو لزيــارة صــديق أو لنزهــة؛لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة.

وأما من يخرج يوماً ويرجع في يومه,أو في أول الليل ويرجع في آخره فلا يترخص. حرر في 17/7/1412هـ .

* * *

1087 سـئل فضـيلة الشـيخ: هل يجـوز القصر في السفر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفر لها لقضاء حاجة منها ثم الرجوع؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:الإنسـان يجـوز له أن يقصر الصلاة من حين أن يفارق بلده إلى أن يرجع إليها, هكـذا كان صلى الله عليه وسلم يفعـل,((وقد أقـام صـلى الله عليه وســلم بمكة تســعة عشر يومــاً يقصر الصــلاة)(2),و((أقام عليه الصلاة والسلام في تبوك عشرين يوماً يقصـر)(3),وأقـام عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ((بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة,حيث حبسه الثلج)(4).

ولكن إذا كنت في بلد تســمع النــداء فيــه,فعليك أن تجب النـداء,وإذ صـليت مع الإمـام عليك الإتمـام,لعمـوم قوله صلي الله عليه وسلم (ما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فـأتموا)(5) . ولقوله صـلي الله عليه وسـلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به)(6). ولأن ابن عبـاس – رضي الله عنهما – سـئل:عن الرجل إذا كـان مسـافراً وصـلى مع الإمـام يصلي أربعاً وإذا كان وحده يقصر؟قـال:تلك هي السـنة(7) ,فإذا سمعت النداء فأجب وأتم مع الإمـام,فلو صـليت

معه ركعـــتين وســـلم فـــإن عليك أن تتم الركعـــتين الباقتين.ولكن لو أنك لم تسمع النداء,أو كنت في مكــان ناء عن المساجد,أو فاتتك الجماعة,فإنك تصـلي ركعـتين مــادمت في البلد الــذي ســافرت إليه بنية الرجــوع إلى بلدك, الله الموفق.

*** * ***

1088 سـئل فضـيلة الشـيخ: نحن من سـكان مكة المكرمة ولنا جماعة يبعـدون عن مكة مسـافة سـتين وثلاثمائة كيلو مـتر,نـذهب لزيـارتهم فنقصر في الطريق,وإذا وصلنا إليهم فإننا نصـلي معهم بـدون قصر أو جمع,فهل علينا حرج ف ذلك؟

فأجاب فضيلته بقولـه:ليس عليكم في هـذا حـرج؛لأن المسافة مسافة بعيدة,وأنتم تقيمـون عنـدهم أيامـاً,فما دمتم على هذه الحال فإنكم مسـافرون,ولكن إذا صـليتم معهم فلا بد أن تتموا أربعاً.

*** * ***

1089 سئل فضيلة الشيخ – وفقه الله تعـالى - :عن رجل قـــدم إلى مكة ليقضي بها العشر الأواخر من رمضـــان فهل يجـــوز له الفطر وقصر الصـــلاة وتـــرك الرواتب؟

فأجاب فضيلته بقوله:الذي قدم إلى مكة ليقضي فيها العشر الأواخر هو في حكم المسـافر.فـإن النـبي صـلى الله عليه وســلم ((قــدم عــام الفتح في اليــوم التاسع عشر,أو اليـوم العشـرين وبقي فيها تسـعة عشر يومـاً))(1),وفي صـحيح البخـاري من حـديث ابن عبـاس – رضي الله عنهما – ((أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يصم بقية الشـهر))(2),فكـان الرسـول صـلى الله عليه وسـلم مفطراً في العشر الأواخر من رمضان وهو في مكة.

وأما القصر,فإن كان رجلاً فإن الواجب عليه أن يحضر الجماعة في المســاجد,وإذا حضر لزمه الإتمــام,لكن لو فاتته الصلاة فإنه يصـلي ركعـتين,والمـرأة إذا صـلت في بيتها فإنها تصلي ركعـتين,وإن صـلت في المسـجد وجب عليها أن تصلي أربعاً.

وأما الرواتب,فإنني قد تأملت ما جـاءت به السـنة في النوافل وتبين لي أن راتبه الظهر,والمغرب ,والعشــاء لا تصــلي,وما عـــدا ذلك النوافل فإنه يصــلي مثل ســـنة الفجر,وسنة الـوتر,وصـلاة الليـل,وصـلاة الضـحى,وتحية المسجد حتى النفل المطلق أيضاً.

* * *

1090 ســئل فضــيلة الشــيخ: كيف الجمع والقصر للمسافر بالطائرة؟

فأجاب فضـيلته بقولـه:القصر للمسـافر في الطـائرة وغيرهما وكـــــذلك الجمع لكن الأفضل أن لا يجمع إلا إذا كان سائراً غير نازل حرر في 22/4/1409هـ .

* * *

1091 ســئل فضــيلة الشــيخ: عن رجل دعي لعزيمة خارج بلده فهل يعتبر هذا سفراً يأخذ أحكام الســفر من قصر الصلاة وجمعها وغير ذلك من أحكام أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا دعي الشـخص لعزيمة خـارج البلد وبلغ مسافة تعتبر سفراً فإنه لوجود حقيقة السفر في حقه,ولكنه لا يقصر حتى يبلغ المسـافة الـتي تعتـبر ســفراً,أما لو خــرج من بلــده وهو يعلم أنه إلى مســافة تعتــبر ســفراً فإنه يقصر من حيث خروجه من بلــده؛لأنه قد تحقق السفر من حيث خرج.

* * *

1092 سـئل فضـيلة الشـيخ: سـافرت مع أصـدقائي للــبر من أجل النزهــة,وكــانت المســافة أكــثر من مائة كيلو,فهل يجوز أن نقصر الصلاة ونجمعها؟

فأجاب فضيلته بقوله:الصلاة آكد الأركان الإســلام بعد الشهادتين,ولا يحل لمسـلم أن يتركها حضـراً ولا سـفراً مادام معه فكره.

وأما بالنســبة لسـفرك مع أصــدقائك فإنه يجــوز لكم القصر والجمع وخاصة إذا كنتم مســتمرين بالمســير.أما إذا نزلتم في مكان قررتم البقـاء فيه حـتى دخـول وقت الصلاة الأخرى,فالأولى في حقكم عدم الجمع بل القصر فقط.والله أعلم.

* * *

1093 سئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - :ما السفر المبيح للفطر والقصر؟

فأجاب فضيلته بقوله:السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة عند بعض العلماء هو واحد وثمانون كيلو متراً ونصف تقريباً,ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كان كل ما كان في عرف الناس سفراً فهو سفر,ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان((إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة))(1) . والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر؛لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة,وبعض أهل العلم يرى أنه مبيح لذلك ولا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة والعلم عند الله .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته,وبعد:

خرجت أنا و مجموعة معي إلى البر في نزهة وذلك يوم الخميس الموافق 29/6/1418 هـ ,وعندما حان وقت صلاة الظهر أذن أحدنا فصلينا,إلا أن الإمام قصر الصلاة,وعند ذلك قمت فأتممت ركعتين لوحدي – أي تممت أربعاً – فحصل جدال بيننا وكلام غير لائق ,فطلبت من الإمام أن يكون الكلام بيني وبينه فقط ,فسألته:كهل نحن مسافرون؟وهل خرجنا من أهلنا بنية السفر؟ أجاب بقوله :لا,نحن في نزهة ولكننا مشينا أكثر من ثمانين كيلو متر بالسيارة,قلت له: هذا ليس بحجة شرعية,فنحن أفطرنا في مكان وسوف نتغدى هنا والعشاء في مكان آخر,ولربما تمشي السيارة أكثر من مائتي كيلو متر فلم يقنع الجميع,وحضرت صلاة العصر فكان الوضع مثل صلاة الظهر تماماً,قصراً وأتممت أنا,فقال أحدهم:أنت متزمت,والعلماء أفتوا بذلك,ومنهم الشيخ ابن عثيمين,فطلبت الفتوى فقال:ما عندي

فتـوى,ولكن كل يقولـه,فقلت لـه:اتق الله لا تتكلم بغـير علم,ولا تنقل عن العلماء إلا وأنت متأكد,وغادرنا المكـان إلى مكان آخر, وغربت الشـمس ونحن بـالقرب من جبل ابانات,مع العلم أنه يبعد عن الرس 70 كم تقريباً,فصلينا المغرب,فقام الجميع بنية صلاة العشاء جمعاً وقصـراً إلا أنا واثنان صلينا العشاء عندما وصلنا إلى الرس.

آمل من فضـيلتكم الإجابة المفصـلة الكافية في مثل هذا الأمر,وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من العلمـــــاء من يـــــرى أن مســـــافة القصر بالمسـاحة,فمـتى بلغ خروجه بضـعاً وثمـانين كيلو فهو مسافر يحل له القصر والجمع,ومن العلمـاء من يـرى أن المعتـبر العـرف,فما عـده النـاس سـفراً يسـتعدون له استعداد السفر ويودع عند خروجه ويسـتقبل عند قدومه فهو سفر,وما لا فلا .

ومنهم من قـــــال: من أواه الليل إلى أهله فليس بمسافر.

وإذا كـــانت المســألة خلافية فلا ينبغي أن تكـــون المخالفة فيها مثـاراً للـنزاع واللجـاج, فإتمامك الصـلاة لكونك لا ترى أنكم في سفر لا ينكر عليـك,وقصر الإمـام صـــلاته لا ينكـــر,لكن من أشـــكل عليه الأمر وجب عليه الإتمام؛لأنه الأصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 2/8/1481هـ .

***

1094 سئل فضيلة الشيخ: نحن مجموعة نـدعى إلى بعض الــولائم في مزرعة تبعد عن موقعنا من خمســين كيلو إلى ستين كيلو متراً ويقرب من المزرعة قرى تبعد 10إلى 15 كم فهل يجـــوز لنا قصر الصـــلاة بحجة أنه سفر,أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله:هـذه المسـافة لا تعد سـفراً,ولا عند الذين يحـددون السـفر بالمسـافة,ولا على ما يظهر لنا من القول بأن مرجع السفر إلى العادة؛وذلك لأن من يخرج و يرجع في يوم لا يعد مسـافراً غرفـاً,اللهم إلا أن

تبعد المسـافة كما لو سـافر من الريـاض إلى مكة ورجع في يومه,فإن هذا يسمى مسافراً لبعد المسافة.
أما ما ذكره السائل فإنه لا يعد سفراً لا عند المحددين بمسافة ولا عند القائلين إنه يرجع في ذلك إلى العرف.

* * *

1095 سئل فضيلة الشيخ: تكثر الاسـتراحات القريبة من مدينة الريــاض,فهل يجــوز لمن يـــذهب إلى هـــذه الاسـتراحات قصر وجمع الصـلاة وخصوصـاً إن المسـافة تتفاوت؟وما السـافة المحـددة لجـواز قصر الصـلاة؟وهل تحتسب المســافة من مــنزل من أراد الــذهاب إلى تلك الأماكن أو من آخر بنيان في المدينة؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:ليس من السـفر؛لأن الـذين يخرجـــون لهـــذه المنتزهـــات لا يعـــدون أنفســـهم من المسـافرين,ثم على القـول بـأن مسـافة القصر مقـدرة بالكيلوات فإن المعتـبر أطـراف البلـد, فمـتى بعـدوا عن أطــراف البلد مســافة الكيلومــترات المعتــبرة فــإنهم يقصرون.ولو قصرت مدة إقامتهم في هذا المكان.

* * *

1096 سئل فضيلة الشيخ: عل يجـوز للمسـافر قصر صلاة الظهر وإتمـام صـلاة العصر كاملـة؟وما هي المـدة التي يجوز قصر الصلاة فيها؟
فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان مسـافراً فـإن العلة موجـودة في الصـلاتين فلمـاذا يفـرق بينهمـا؟وعلى كل حــــال فإنه جــــائز أن يقصر إحـــدى الصـــلاتين ويتم الأخرى,ولكنه بخلاف السـنة,فالسـنة أن يقصر الصـلاتين جميعاً مادام مسافراً.
أما المدة الـتي ينقطع بها حكم بها حكم السـفر فإنها محل خلاف بين أهل العلم, وقد بسط شـيخ الإسـلام ابن تيميه – رحمه الله – في الفتـاوى هـذه المسـألة بسـطاً فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه.

* * *

1097 سئل فضيلة الشيخ:أعمل سائق شاحنة ويتطلب ذلك مني سفراً دائماً فهل يجوز لي قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله:قصر الصلاة متعلق بالسفر فما دام الإنسان مسافراً فإنه يشرع له قصر الصلاة,سواء كان سفره نادراً أم دائماً,إذا كان له وطن يأوي إليه ويعرف أنه وطنه,وعلى هذا فيجوز لسائق الشاحنة أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة,والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والفطر في رمضان وغيرها من رخص السفر.

* * *

1098 سئل فضيلة الشيخ: ما مقدار المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟وهل يجوز الجمع دون قصر؟

فأجاب فضيلته بقوله:المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متراً,وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف,أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو متراً,وما قال الناس عنه:إنه ليس بسفر,فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مسافة معينة.وقال أنس بن مالك – رضي الله عنه - (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين)(1) . وقول شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعالى – أقرب إلى الصواب.

ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين,فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى,أما مادام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب.وأما هل يجوز الجمع إذا جاز القصر فنقول:الجمع ليس مرتبطاً بالقصر,الجمع مرتبط بالحاجة؛فمتى احتاج الإنسان للجمع في حضر في أو

سـفر فليجمـع؛ولهـذا يجمع النـاس إذا حصل مطر يشق على الناس من أجله الرجوع إلى المساجد,ويجمع الناس إذا كان هنـاك ريح بـاردة شـديدة أيـام الشـتاء يشق على النـاس الخـروج إلى المسـاجد من أجلهـا,ويجمع إذا كـان يخشى فـوات ماله أو ضـرراً فيـه, أو ما أشـبه ذلك يجمع الإنسـان.وفي الصـحيح مسـلم عن عبد الله بن عبـاس – رضي الله عنهما – قـــال (جمع النـــبي صـــلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر,وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر)(1) .

فقالوا:ما أراد؟قال:أراد أن لا يحرج أمته؛أي:لا يلحقها حـــرج في تـــرك الجمـــع.وهـــذا هو الضـــابط كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جـاز له الجمـع,وإذا لم يكن عليه حـــرج فلا يجمـــع,لكن الســـفر مظنة الحـــرج بـــترك الجمع,وعلى هـذا يجـوز للمسـافر أن يجمع أن جـاداً في السفر أو مقيماً؛إلا أنه إن كان جاداً ا في السفر فالجمع أفضل, وإن كان مقيماً فترك الجمع أفضل.ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيماً في بلد تقام فيه الجماعة فــإن الــواجب عليه حضـور الجماعــة,وحينئذ لا يجمع ولا يقصـر,لكن لو فاتته الجماعة فإنه يقصر بـدون جمـع؛ إلا إذا احتاج إلى الجمع.

* * *

1099 ســـئل فضـــيلة الشـــيخ: عن طلاب يـــذهبون للدراسة في بلد تبعد عن بلدهم المقيمين فيه ما يقـرب من تسعين كيلو متراً,مع العلم بأنهم يـذهبون ويرجعـون في نفس اليوم,فهل لهم قصر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقولـه:أرى أن لا يقصـروا الصـلاة؛لأن هذا لا يعد سفراً,إذ أنهم يفطرون في بيـوتهم,ويتغـدون في بيوتهم,ويـرى بعض العلمـاء الـذين يقـدرون السـفر بالمسافة فيقولون:مسـافة القصر حـوالي واحد ثمـانين كيلو,أو ثلاث وثمانين كيلو, أن يقصروا؛لأنهم مســافرين على قولهم,لكني لا أرى أن يفعلوا,وأن عليهم أن يتمـوا الصلاة,والمسألة سهلة وهي زيـارة ركعـتين,فلا تضر ولا يحصل بها تعب.

* * *

1100 سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت على سفر فأدركت الإمام في الركعة الثالثة وصليت معه ركعتين فهل إذا سلم الإمام أسلم لأنني قاصرٌ للصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كان الإنسان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة وجب عليه أن تتم مع الإمام,وكذلك إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقضي ما فاته مع الإمام,فإذا جاء ودخل مع الإمام في الركعة الثالثة من الرباعية وجب عليه أن يصلي مع الإمام ركعتين,وإذا سلم الإمام أتم صلاته بركعتين أيضاً,وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به)(2).ولقوله صلي الله عليه وسلم (ما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا)(3) فقوله صلي الله عليه وسلم (ما فاتكم فأتموا)عام للمسافرين وغير مسافرين وكذلك جاء ابن عباس – رضي الله عنهما – أن هذا هو السنة(4).

* * *

1101 سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت مسافرا إلى مكة ثم وقفت بمدينة من المدن وقد أذن العصر ثم دخلت إلى المسجد فوجدت الإمام الراتب قد صلي ركعتين أثنين فدخلت معه وصليت الركعتين الباقيتين معه فهل أسلم معه على اعتبار أنني مسافر وللمسافر قصر الرباعية أو آتي بركعتين أخريين لأتم أربعاً على اعتبار قولهم(وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام به أتم)؟

فأجاب فضيلته بقوله:قال أصحابنا (وإن ائتم بمن يتم أتم) وعلى هذا فمتى ائتم المسافر بإمام مقيم لزمه إتمام الصلاة,سواء أكان مسبوقاً أم غير مسبوق,ولا فرق في ذلك بين الظهر,والعصر والعشاء,ونحن نرى هذا القول حقاً بدليل عموم النبي صلي الله عليه وسلم (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(4).ولأن المأموم صلاته مرتبطة بصلاة إمامه ومأمور بالاقتداء به وهذا منه.والله أعلم.

* *

1102 سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمقيم أن يصلي خلف المسافر وهو يقصر ثم يتم بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للمسافر أن يكون إماماً للمقيمين, وإذا سلم يقوم المقيمون فيتمون الصلاة بعده, ولكن ينبغي للمسافر الذي أم المقيمين أن يخبرهم قبل أن يصلي فيقول لهم إنا مسافرون فإذا سلمنا فأتموا صلاتكم؛ لأن النبي صلى بمكة عام الفتح وقال (أتموا يأهل مكة فإنا قوم سفر)(1). فكان يصلي بهم ركعتين وهم يتمون بعده.

*** * ***

1103 سئل فضيلة الشيخ: كنت مسافراً ودخلت مسجداً على الطريق وكان الوقت عصراً فصليت وحدي خلف الصفوف وقصرت الصلاة, فهل تصح صلاتي أم أن الواجب علي الدخول مع الإمام حتى إذا قام من التشهد الأول جلست وسلمت من الصلاة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل المسجد ووجد الناس يصلون فإن الواجب عليه أن يصلي معهم إذا كان لم يؤد تلك الفريضة, وإذا كان مسافراً والإمام متم فإن الواجب عليه أن يتم الصلاة سواء أدركها من أولها في أثنائها لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم (ما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا)(2).

ولأن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل: عن الرجل المسافر إذا صلى وحده صلى ركعتين, وإذا صلى مع الإمام صلى أربعاً؟ فقال – رضي الله عنه - صلي الله عليه وسلم (تلك هي السنة)(3). نعم لو دخل ووجد الناس في التشهد الأخير فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدخول معهم؛ لأن الصلاة قد فاتته لقول النبي صلي الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)(4). وهذا لم يدرك ركعة فتكون الصلاة فاتته.

*** * ***

1104 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن المسـافر إذا صـلى خلف الإمـــام المقيم هل يلزمه الإتمـــام أو يجـــوز أن يقصروا الصلاة على ركعتين؟

فأجاب فضيلته بقوله:يجب على المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم أن يتم صلاته سـواء أدرك الإمـام في أول الصلاة,أو أدرك الركعتين الأخـيرتين فقـط؛وذلك لعمـوم قول النبي صلي الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم بـــه)(1).وقوله صـــلي الله عليه وســـلم (ما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا)(2).ولأن ابن عباس سئل((عن الرجل المسافر إذا صلى وحده صلى ركعـتين,وإذا صـلى مع الإمام,يصلي أربعاً؟فقال :تلك هي السنة)(3).وقــول الصـحابي عن أمر من الأمـور:إنه من السـنة,أو هـذا هو السنة له حكم الرفـع.فيجب على المسـافر إذا صـلى مع إمـام مقيم أن يتم أربعـاً سـواء دخل مع الإمـام في أول الصلاة,أم في الركعة الثالثة,أم في الرابعة,وأما بالعكس لو صـــلى المقيم خلف مســـافر فإنه يجب عليه أن يتم أربعاً بعد سلام الإمام المسافر,فإذا صلى الإمام ركعتين وأنت مقيم فإذا سلم فأتم ما عليـك؛لقـول النـبي صـلي الله عليه وسـلم لأهل مكة عـام الفتح(أتمـوا فإنا قــوم سفر)(4).أي مسافرون.

1105 سئل فضيلة الشيخ: مسافر أخر صلاة المغرب ليجمعها مع صـــلاة العشـــاء وأدرك النـــاس في المدينة يصلون العشاء فكيف يصنع؟أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله:ينضم معهم صلاة المغرب,وفي هذه الحال إن كان قد دخل مع الإمــام في الركعة الثانية فالأمر ظاهر ويسلم مع الإمام؛لأنه يكـون صـلى ثلاثـاً, و إن دخل في الثالثة أتى بعـــده بركعـــة,أما إن دخل في الركعة الأولى من صلاة العشاء وهو يصـلي بنية المغـرب فـــإن الإمـــام إذا قـــام إلى الرابعة يجلس هو يتشـــهد ويسلم,ثم يدخل مع الإمام في بقية صـلاة العشـاء حـتى يدرك الجماعتين في الصلاتين,وهذا الانفصـال جـائز لأنه لعذر,والانفصال لعذر جــائز كما ذكر ذلك أهل العلم,ومن الانفصال لعذر ما لو طرأ على الإنسان في أثنـاء الصـلاة

طارئ يستلزم السرعة في الصلاة فإن له أن ينفــرد عن الإمام ويكمل صلاته خفيفة ثم يذهب لهـذا الطـارئ مثل لو حصل له آلام في بطنـــه,أو اضــطرار إلى التبــول,أو تغـــوط,أو حصل في معدته روجـــان يخشى أن يقئ في صلاته وما أشبه ذلك.

والمهم أن الانفراد لعذر عن الإمام جائز وهـذا انفـراد لعذر,ولا حرج عليه أن يدخل معهم بنية صـلاة العشـاء ثم بعد ذلك يأتي بــالمغرب؛لأن من أهل العلم من يقــول إن الترتيب يسقط بخوف فــوت الجماعــة,ولكن الوجه الأول عندي أولى.

* * *

1106 سئل فضـيلة الشـيخ: عن جماعة يعملـون في إحــدى الإدارات الحكومية وقد نقلــوا قريبــاً من الحــدود لمدة شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل ويحملــون في هــذا الســـفر ما يحمله المســـافر من الـــزاد والمتـــاع على الســـيارات بمســـافة تبعد 470 كيلو أو أكـــثر,ومع ذلك فنحن نقصر الصــلاة ونجمع أحيانــاً إذا اشــتد بنا الســير عملاً بســنة الرســول الله صــلي الله عليه وســلم ولكن بعض الأفــراد يتمــون الصــلاة في هــذه المســافة النائية والغربة الطارئة فنرجو منكم بيان سنة رسول الله صلي الله عليه وســلم في أســفاره الثابتة عنــه؟وهل يصح أن المســـافر يتم الصـــلاة؟وهل صح أن المســـافر يصـــلي الـــرواتب المقرونة بالصـــلاة في ســـفره؟وهل يصح أن المدة المقصودة للمسافر يتم فيها صـلاته؟و هل صح أن البعيد عن أهله وأولاده ووطنه في مثل هـــذه المســـافة يقصر صـــــــلاته و يأخذ في رخص الســــــفر؟نرجو من سماحتكم بيان الحكم

فأجاب فضيلته بقوله:القول الصواب أن من كــان في مثل حالكم فله القصر والجمع؛ لأنكم في سفر,لكن ترك الجمع أفضل إلا عند الحاجـــة,وهـــذا ما تقتضـــيه الأدلة الشرعية,فقد قــال الله تعــالى: (وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّـلاةِ)(النســاء: من الآية101) ولم يقيد ذلك بمــدة,وكــان النــبي صــلي الله

عليه وسـلم إذا سـافر يقصر الصـلاة حـتى يرجع إلى المدينة مع إقامته في أسفاره تختلف,فأقـام عـام الفتح بمكة تسعة عشر يومـاً(1),وأقـام بتبـوك عشـرين يومـاً(2),وقـدم مكة عـام حجة الـوداع في الرابع ذي الحجة,وخـرج منها صـباح الرابع عشـر,فتلك عشـرة أيـام كما قال أنس بن مالك حين سـئل كم أقـام؟قـال أنس – رضي الله عنه – خرجنا مع النـبي صـلي الله عليه وسـلم من المدينة,قلنا:أقمتم بمكة شيئاً؟قال:أقمنا بها عشـراً)(3) ولم يحدد لأمته حـداً ينقطع به السـفر مع علمه بـأن الناس يقدمون مكة للحج قبل اليوم الرابع.وهـذا القـول اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيميه وجماعة من أهل العلم,وبنـاء عليه يكـون لكم أحكـام السـفر من القصر والجمع ومسح الخفين,ثلاثة أيام.

وأما التطوع بالصلاة فتطوعـوا بما شـئتم كـالمقيمين إلا سنة الظهر,والمغرب,والعشاء فالأفضل أن لا تصلوها بنية الراتبة ولكم أن تصـلوا تطوعـاً لو حضـرتم إلى المصـلى قبل الإقامـة. وإذا رأى إمـامكم أن لا يجمع ولا يقصر فلا تختلفـوا عليـه؛لأن الأمر واسع ولله الحمد.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في 9/5/1411هـ .

*** * ***

1107 سـئل فضـيلة الشـيخ: السـلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه.نحن من العـاملين بـالخليج العـربي مؤقتـاً نرجو أن تجيبوا على أسلتنا في موضوع الصلاة مع تبيان ما ترجحون من أقوال العلماء:

1-هل الأفضل في حقنا القصر أو الإتمام؟

2-كيفية القصر والحال أن الصلاة جماعة؟

3-هل يجـوز لمثلنا إذا فاتته جماعة الظهر مثلاً أن تؤدي الصلاة مع العصر قصراً أو جمعاً؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته.

مسـألتكم هـذه ليس فيها سـنة صـريحة تـبين حكمهـا,وإنما فيها نصـوص عامة وقضـايا اختلف العلمـاء في القول بها.

فـذهب أصـحاب المـذاهب المتبوعة إلى أن من عـزم على الإقامة مدة معينة انقطع حكم سـفره,ولزمه إتمـام الصلاة,والصوم في رمضان وجميع أحكام الإقامة التي لا يشترط لها الاستيطان,ثم اختلف هؤلاء في المـدة الـتي تقطع أحكام السفر:

فذهب بعضهم إلى أنها أربعة أيام,وذهب آخرون منهم إلى أنها فوق أربعة أيام,وذهب آخرون منهم إلى أنها ما بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر,وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها ما بلغ تسـعة عشر يومـاً فـأكثر,وفيها أقـوال أخـرى تبلغ أكـثر من عشـرة أقـوال ذكرها النـووي في شرح المهذب,وإنما كثرت فيها الأقوال لعدم وجـود دليل فاصل صـريح كما أسـلفنا,ولهـذا كـان القـول الـراجح ما اختـاره شـيخ الإسـلام ابن تيميه أن أحكـام السـفر لا تنقطع إلا بإنهـاء السـفر,والسـفر هو مفارقة محل الإقامة,فما دام الرجل مفارقاً لمحل إقامته فهو مسافر حـتى يرجـع,ولا يقطع سـفره أن يقيم في المحل الـذي سافر إليه مـدة معينة لعمل أو حاجـة,ويـدل على ذلك أن اسم السـفر في حقه بـاق,وأن النـبي صـلي الله عليه وسـلم أقـام في عـدة أسـفار له إقامـات مختلفة يقصر الصـلاة فيهـا,فأقـام بمكة عـام الفتح تسـعة عشر يومـاً يقصر الصـلاة (1),وأقـام بتبـوك عشـرين يومـاً يقصر الصـلاة(2),وأقـام في حجة الـوداع عشـرة أيـام مكة في صـحيح البخـاري(3) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه سـئل عن إقـامتهم مع النـبي صـلي الله عليه وسـلم في حجته؟فقال (أقمنا بها عشراً) يعني أربعة أيـام قبل الخـروج إلى مـنى,وسـتة بعد ذلـك,فإنه قـدم يـوم الأحد صـبيحة رابعة من ذي الحجة إلى مكـة,وخـرج منها راجعـاً إلى المدينة يـوم الأربعـاء صـبيحة الرابعة عشـرة,وكـان صلي الله عليه وسـلم في هـذه المـدة يقصر الصـلاة بلا ريب كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمـر(4) وأنس(5) وغيرهمـا,ومن المعلـوم أن وصـوله صـبيحة الرابعة وقصر الصلاة كـان اتفاقـاً لا قصـداً,وأنه لو كـان قدومه صـبيحة الثالثة لم يتغـير الحكم,إذ لو كـان الحكم يتغـير بـذلك لبينه النـبي صـلي الله عليه وسـلم لـدعاء

الحاجة إلى بيانـــه,إذ المعلـــوم أن من المعلـــوم أن من الحجــاج من يقــدم مكة قبل ذلــك,ولا يمكن أن يســكت النبي صلي الله عليه وسلم عن بيان الحكم فيهم لو كان الحكم فيهم مخالفاً لحكم من قدم في اليوم الرابع فما بعده,ثم إن كون النبي يقيم بمكة عام الفتح تسـعة عشر يومــاً يقصر الصــلاة,وفي تبــوك عشــرين يومــاً يقصر الصلاة,وأقام بمكة في حجه عشرة أيام يقصر يــدل على أنه لا فرق بين طول مدة الإقامة وقصرها.وأما قول من قــال:إن إقامته عــام الفتح, وفي تبــوك لا يــدري مــتى تنتهي إقامته لم ينو مدة معينة تقطع حكم السفر.

فيقال:من أين لك أن لم ينو ذلك؟والمدة الــتي تقطع حكم السفر عندك هي أربعة أيــام مثلاً؟ثم لو كــان الحكم يختلف فيما إذا نــوى الإقامة الــتي تقطع حكم الســـفر على قــول من يــرى ذلــك,وفيما إذا نــوى إقامة لا يــدري متى تنتهي لبينه النــبي صــلي الله عليه وســلم,لأنه يعلم أن أمته ســتغتدي به وتأخذ بمطلق فعلــه.وقد وردت آثــار عن الصـــحابة والتـــابعين تـــدل على أن حكم الســـفر لا ينقطع بنية إقامة مقيـــدة وإن طـــالت,فـــروى ابن أبي شــيبة في مصــنفه بســند صــحيح عن أبي حمــزة نصر بن عمران قــال:قلت لابن عبــاس (إنا نطيل المقــام بــالغزو بخــرا ســان فكيف تــرى؟فقــال:صل ركعــتين وإن أقمت عشر ســـنين)(1),وروى الإمـــام أحمد في مســـنده عن ثمامة بن شــراحيل قــال:خــرجت إلى ابن عمر فقلت (ما صلاة المسافر؟قال:ركعــتين ركعــتين, إلا صــلاة المغــرب ثلاثاً,قلت:أرأيت إن كنا بذي المجاز؟قال:وما ذو المجــاز؟ قلت:مكان نجتمع فيه,ونبيع فيــه,نمكث عشــرين ليلــة,أو خمسة عشر ليلــة؟قــال:يا أيها الرجــل,كنت بأذربيجــان,لا أدري قــال:أربعة أشــهر أو شــهرين, فــرأيتهم يصــلونها ركعــتين، ركعــتين)(2).وروى عبد الــرزاق عن محمد بن الحارث قال:قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا ميقيمـــون أيامـــاً في المدينة أفنقصـــر؟قـــال:نعم,ولم يستفصـــل(3),وعن علقمة أنه أقــام بخــوار زم ســنتين فصـــــلى ركعـــــتين(4).وروى نحو هـــــذا عن أنس بن

مالك,وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهمــا(5),وعن مسروق والشعبي رحمهما الله(6).

وقد اختــار هــذا القــول أيضــاً من المتــأخرين الشــيخ محمد رشـــيد رضا صـــاحب مجلة المنـــار,وشـــيخنا عبد الرحمن السعدي.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى ص 138 مج 24 من مجمـــــوع ابن قاسم (والتميـــــيز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمـراً معلومـاً,لا بشـــرع,ولا لغـــة,ولا عـــرف),وفي ص 184 من المجلد المــذكور((وقد بين في غــير هــذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صـلي الله عليه وسـلم إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن ومن سوى هؤلاء فهو مسـافر يقصر الصـلاة).أ هــ . وقـال الشـيخ محمد رشيد رضا في مجموع فتاويه ص 1180((المسافر الــذي يمكث في بلد أربعة أيــام أو أكــثر وهو ينــوي أن يســافر بعد ذلك لا يعد مقيما منتفياً عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفــاً,وإنما يعد مقيمــاً من نــوى قطع الســفر,واتخــاذ مسكن له في ذلك البلد) إلى أن قال (فـالمكث المـؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت).أ هـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعد في كتابه المختـارات الجلية ص 30 ((والصحيح أيضاً أن المسافر إذا أقــام في موضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه على سفر وإن كان ينـوي إقامة أكـثر من أربعة أيـام,لكونه داخلاً في عمـوم المسافرين؛ولأن إقامة أربعة أيام,أو أقل أو أكـثر حكمها واحد فلم يرد المنع من الترخص في شــيء منها بل ورد عنه صــلي الله عليه وســلم وعن أصــحابه ما يــدل على الجواز).أ هـ .

وعلى هذا فإن إقامتكم للتدريس في الخليج لا تنقطع بها أحكام السفر من القصر,والجمع,ومسح الخفين ثلاثة أيــام ونحوها لكن لا يســقط عنكم حضــور الجماعة في المساجد لعموم الأدلة الموجبة لحضور الجماعة حضـرةً و سفراً,في حال الأمن والخوف وإذا صليتم وراء إمـام يتم وجب عليكم الإتمام تبعاً له لقول النبي صــلي الله عليه

وســـلم (إنما جعل الإمـــام ليـــؤتم بـــه)(1). وقوله عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصــلاة وعليكم الســـكينة والوقـــار,ولا تســـرعوا,فما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا)(2).

متفق عليـــه,وهـــذا عـــام في جميع المـــؤتمين بالإمام,وفي مسند الإمام أحمد (3)عن موسى بن سلمة قـــال:كنا مع ابن عبـــاس بمكة فقلت (إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً,وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟فقال:تلك سنة أبي القاسم صلي الله عليه وسلم). قال في التلخيص وأصله في مسلم والنسـائي(4) بلفظ (فقلت لابن عبـاس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟قال: ركعـتين سـنة أبي القاسم صـلي الله عليه وسـلم).فقوله (إذا لم أصل مع الإمام) دليل على أنه كان من المعروف عنـدهم أنه أصلي مع الإمام أتم.

فــإذا فــاتتكم الصــلاة مع الجماعة فلكم القصــر,وأما الجمع فلا ينبغي الجمع لكم إلا عند الحاجة إيه لأن الجمع يكــون عند الحاجة في حق المســافر وغــيره,وأما إذا لم يكن حاجة فإنه وإن جــاز للمســافر فلا ينبغي له إلا عند الحاجة مثل أن يكــون حاجة فإنه وإن جــاز للمســافر فلا ينبغي له إلا عند الحاجة مثل أن يكون قد جد به السير,أو يكون محتاجاً لنوم,أو حط رحل نحوه,والله الموفق.قــال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في 16/10/1399 هـ .

وبعد أن كتبت هـــذا الجـــواب رأيت في مجلة الجامعة الإســلامية في العـدد الرابع من الســنة الخامسة الصـادر في ربيع الثـــاني ســـنة 1393 هــــ ص 125 في ركن الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز قال: أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على أربعة أيـــــام وجب عليه الإتمـــــام عند الأكـــــثر,وقـــــال بعض أهل العلم:كله القصر ما دام ينو الاستيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض متى زال سـافر وهو قـول قـوي تـدل عليه أحـاديث كثـيرة.أ هــ . المراد منه.

* * *

فصل

بسم الله الرحمن الرحيم قال فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين - :

بيان السفر الذي تقصر فيه الصلاة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول:السفر الذي تقصر فيه.

الفصل الثاني:مدته.

الفصل الثالث:متى ينقطع؟

أما الفصل الأول:

فقال في فتح الباري ص 561 ج2 ((قال النووي:ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح,وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد,وبعضهم كونه طاعة أو معصية)).ا.هـ .

قلت:واختاره تقي الدين ابن تيميه ,ونقله عن ابن حزم ورجحه بأدلة قوية مع الإجابة عن حجج الآخرين ص 60 من رسالته في أحكام السفر والإقامة.

وأما الفصل الثاني:

فقال في شرح المهذب ص 191 ج 4 – ما ملخصه - :مذهبنا أنه مرحلتان وبه قال مالك وأحمد,وقال أبو حنيفة:ثلاثة أيام,وقال الأوزاعي وآخرون يوم تام,وقال داود في طويل السفر وقصيره. قلت:واختاره الشيخ تقي الدين وجعل مناط الحكم يسمى سفراً وعرفاً,وقال في رسالة أحكام السفر والإقامة ص 80:فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع,ولا لغة,ولا عرف ولا عقل,ولا يعرف الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه,ولم يسمح أحد الأرض على عهد النبي صلي الله عليه وسلم, ولا قدر النبي صلي الله عليه وسلم الأرض لا بأميال, ولا فراسخ,والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً,فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد,بخلاف الثاني فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً

,والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً. أ هـ
.وفي المغـني ص 255 – 258 ج2 – حين ذكر اختلاف العلماء في ذلك – قـال:ولا أرى لما صـار إليه الأئمة حجة لأن أقـوال الصـحابة متعارضة مختلفـة,ولا حجة فيها مع الاختلاف,- ثم قال -:وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما:أنه مخالف لسنة النبي صـلي الله عليه وسـلم التي ذكرناها ولظاهر القرآن.

الثاني:أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصـير إليه بـرأي مجـرد لا سـيما وليس له أصل يـرد إليـه,ولا نظـير يقـاس عليـه,والحجة مع من أبـاح القصر لك مسـافر أن ينعقد الإجماع على خلافه.ا.هـ .

أما الفصل الثالث:فقال في شـرح المهـذب ص 219-220 ج4:مـذهبنا أن نـوى إقامة أربعة أيـام غـير يـومي الـــدخول والخـــروج القطـــع,وإن نـــوى دون ذلك لم ينقطع,وهو مذهب مالك,وقال أبو حنيفة:إن نوى خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول,وقال الأوزاعي:إن نوى اثـني عشر يومـاً,وقـال أحمـد:إن نـوى إقامة تزيد على أربعة أيـام,وعنه تزيد على إحـدى وعشـرين صـلاة,وعن ابن المسيب:إن أقام ثلاثـاً,وقـال الحسـن:بن راهويـه:يقصر أبداً حتى يـدخل وطنه أو بلـداً له فيه أهل أو مـال .ا.هــ .فهذه اثنا عشر قولاً,قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميه في رسالته الآنفة الذكر ص 82: فمن جعل للمقـام حـداً من الأيام فإنه قال قـولاً لا دليل عليه من جهة الشـرع,وهي تقـديرات متقابلة تتضـمن تقسـيم النـاس إلى ثلاثة أقســام:كمســافر,ومقيم مســتوطن,ومقيم غــير مستوطن,وتقسيم المقيم إلى مستوطن وغـيره لا دليل عليه من جهة الشــرع.قـــال:والتميـــيز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمـراً معلومـاً لا بشرع,ولا لغة,ولا عرف.قال ص 84:والقول بأن من قدم المصر فقد خـرج عن حد السـفر ممنـوع مخـالف للنص والإجماع والعرف.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين,وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,وبعد:

فقد نشر في (المسـلمون) يـوم السـبت 28 شـعبان 1405 هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السـفر من القصر والفطر,ومسح الخفين ثلاثة أيـام,وكـان الجـواب مختصراً,وقد طلب مـني بعض الأخـوان أن أبسط القـول في ذلك بعض البسط,فـأقول وبالله التوفيق منه الهداية والصواب:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى:أن ينـووا الإقامة المطلقة بـالبلاد الـتي اغـتربوا إليها كالعمـال المقيمين للعمـل,والتجـار المقيمين للتجـارة,ونحـوهم ممن يقيمـون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصـوم عليهم في رمضان,وإتمام الصلاة,والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين,لأن إقامتهم مطلقة غير مقيـدة بـزمن ولا غرض,فهم عـازمون على إقامة في البلاد الـتي اغـتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحال الثانية:أن ينووا الإقامة المقيدة بغـرض معين لا يـدرون مـتى ينتهي,ومـتى رجعـوا إلى بلادهم كالتجـار الـذين يقـدمون لـبيع السـلع,أو شـرائها ثم يرجعـون و كالقادمين لمراجعة دوائر

حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضـهم حـتى يرجعـوا إلى بلادهم، فهـؤلاء في حكم المسـافرين فلهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيـام، ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكـاه ابن المنذر إجماعاً. لكن لو ظن هؤلاء أن الغـرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السـفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحال الثالثة: أن ينووا الإقامة المقيدة بغـرض معين يــدرون مــتى ينتهــون، ومــتى انتهى رجعــوا إلى بلادهم بمجـــــرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم هؤلاء، فالمشهور عن مذهب الإمـام احمد أنهم إن نووا إقامة أكـثر من أربعة أيـام أتمـوا وإن نـووا دونها قصروا. وقيل: إن نووا إقامة أكـثر من أربعة أيــام أتموا وإن نووا دونها قصروا، قـال في المغـني (صـفحة 288 المجلد الثاني) وهذا قـول مالـك، والشـافعي، وأبي ثور قال: وروي هذا القـول عن عثمـان -رضي الله عنـه- وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقــام خمسة عشر يوما مع اليـــوم الـــذي يخــــرج فيه أتم، وإن نـــوى دون ذلك قصر.انتهى.

وهناك أقـوال أخـرى سـاقها النـووي في شـرح المهـذب صـفحة 220 المجلد الرابع تبلغ عشـرة أقـوال، وهي أقـــــــوال اجتهادية متقابلة ليس فيها نص يفصل بينها، ولهذا ذهب شـيخ الإسـلام ابن تيميه وتلميـذه ابن القيم إلى أن هـؤلاء في حكم المسـافرين لهم الفطـر، وقصر الرباعيـــة، والمسح على الخفين ثلاثة أيــام. انظر مجمـوع الفتـاوى جمع ابن قاسم صـفحة 184،138،137 مجلد 42 والاختيـارات صـفحة 73 وانظر زاد المعـاد لابن القيم صـــفحة 29 مجلد 3 أثنـــاء كلامه على فقه غـــزوة تبــوك . وقــال في الفــروع لابن مفلح أحد تلاميذ شـــيخ الإسلام ابن تيميه صفحة 64 مجلد 2 بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قـال:((واختـار شـيخنا وغـــيره القصر والفطر وأنه مســـافر ما لم يجمع على إقامة ويســتوطن كإقامته لقضـــاء حاجة بلا نية إقامـــة)) انتهى. واختـــار هـــذا القـــول الشـــيخ عبد لله بن شـــيخ الإســلام محمد بن عبد لوهــاب. انظر صــفحة 375،372 مجلد 4 من الــدرر الســنية، واختــاره أيضا الشــيخ محمد رشيد رضا صفحة 1180 المجلد الثالث من فتاوى المنار، وكـذلك اختــاره شـيخنا عبد لــرحمن بن ناصر الســعدي صـــفحة 47 من المختـــارات الجليـــة، وهـــذا القـــول هو الصـواب لمن تأمل نصـوص الكتـاب والسـنة، فعلى هـذا يفطــرون ويقضــون كأهل الحــال الثانيــة، لكن الصــوم

أفضل إن لم يشــق، ولا ينبغي أن يــؤخروا القضــاء إلى رمضان ثان؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه.

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هـؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهـاءه ولم ينـووا الإقامة المطلقـة، بل لو طلب منهم أن يقيمـوا انتهـاء غرضـهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المـدة الـتي نووها ما بقوا في تلك البلاد. أما أهل الحـال الأولى فعلى العكس من هـؤلاء فهم عـازمون على الإقامة لا ينتظـرون شـيئا معينا ينهون إقامتهم بانتهائـه، فلا يكـادون يخرجـون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام، فـالفرق ظـاهر للمتأمـل، والعلم عند الله تعالى فمن تبين له رجحـان هـذا القـول فعمل به فقد أصـــاب، ومن لم يتـــبين له فأخذ بقـــول الجمهــور فقد أصــاب؛ لأن هــذه المســألة من مســائل الاجتهـاد الـتي من اجتهد فيها فأصـاب فله أجـران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحـد، والخطأ مغفـور، قـال الله تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (البقــرة: من الآية286). وقــال النــبي صــلي الله عليه وســلم: ((إذا حكم الحــاكم فاجتهــد، ثم أصــاب، فله أجــران، وإذا حم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). أخرجه البخاري ([1][1]).

نسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب عقيدة وقولا وفعلا إنه جـواد كـريم والحمد لله رب العـالمين، وصـلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

10/9/1405هـ.

---

1 ([1]?) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، رواه البخاري في الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد ح (7352)، ومسلم في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم ... ح15 (1716).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خـاتم النبـيين وإمـام المتقين، وحجة الله تعـالى على خلقه المبعوث إليهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد سألني بعض المسافرين للدارسة في الخـارج هل تنقطع أحكـام السـفر في حقهم أو تبقى حـتى يرجعـوا إلى بلادهم، فـأجبت: بـأن قـول جمهـور العلمـاء، ومنهم الأئمة الأربعة أنهم في حكم المقيم لا يترخصون برخص السـفر، وأن بعض العلمـاء يقـول إنهم في حكم المسافرين فيترخصون برخص السفر، وأن هذا اختيـار شـيخ الإسـلام، ابن تيميه ، وتلميـذه ابن القيم، وشـيخنا عبد لـرحمن بن سـعدي، والشـيخ عبد لله بن الشيخ محمد بن عبد لوهاب، والشـيخ محمد رشـيد رضـا، وقـال عنه شـيخنا عبد العزيز بن بـاز في مجلة الجامعة الإسـلامية في العـدد الرابع من السـنة الخامسة الصـادر في ربيع الثـاني سـنة 1393هـ ص 125 في ركن الفتـاوى: ((إنه قـول قـوي تـدل عليه أحـاديث كثـيرة) .ا.هـ. المـراد منـه، وأن ذلك ظـاهر النصـوص وهو ما نراه. وقد يستغرب كثير من الناس هذا القـول، ويظنونه قـولا بعيـدا عن الصـواب، وهـذا من طبيعة الإنسـان أن يستغرب شيئا لم يتبين له وجهه ، ولكن إذا كشف له عن نقابـة، ولاح له وجه صـوابه، لان له قلبه وانشـرح به صدره، واطمأنت إليه نفسه، وصـار هـذا القـول الغـريب عنده من آلف الأقوال. لـذلك رأيت أن أكتب ما تيسر لي في هذا الموضوع سائلا الله تعالى أن ينفع به فأقول:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى:أن ينوا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالعمـال المقيمين للعمـل، والتجـار المقيمين للتجـارة، وسـفراء الـدول ونحـوهم ممن عزمـوا على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم إلى أوطـانهم فهـؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصـوم عليهم وإتمـام

الصــلاة الرباعية والاقتصــار على يــوم وليلة في المسح على الخفين.

الحـال الثانيـة: أن ينـووا إقامة لغـرض معين غـير مقيدة بزمن فمتى انتهى غرضهم عـادوا إلى أوطـانهم، كالتجـار القـادمين لـبيع السـلع أو شـرائها أو القـادمين لمهمــات تتعلق بأعمــالهم الرســمية، أو لمراجعة دوائر حكومية ونحوهم ممن عزموا على العـودة إلى أوطـانهم بمجرد انتهاء غرضهم فهـؤلاء في حكم المسـافرين وإن طالت مدة انتظارهم فلهم الـترخص بـرخص السـفر من الفطر في رمضـــان، وقصر الصـــلاة الرباعيـــة، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وغير ذلك ولو بقوا سنوات عديدة هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً.

لكن لو ظن هؤلاء أن غرضـهم لا ينتهي إلا بعد المـدة الـتي ينقطع بها حكم السـفر كما لو ظنـوا أنه لا ينتهي إلا بعد أربعة أيـــام مثلا فهل لهم الـــترخص على قـولين ذكرهما في الإنصـاف 330/2 وقـال على القـول بالجواز جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم، قال في الحواشي: وهو الذي ذره ابن تميم وغيره. أ هـ .

الحال الثالثة:أن ينووا إقامة لغـرض معين مقيـدة بـزمن ومـتى انتهى غرضـهم عـادوا إلى أوطـانهم، فقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله- في حكم هؤلاء :

فالمشهور من مذهب الحنابلة أنهم إذا نووا إقامة أكـثر من أربعة أيـام انقطع حكم السـفر في حقهم، فلا يترخصـون برخصة من الفطــر، والقصــر، والمسح ثلاثة أيام، وقيل:

إن نووا إقامة أربعة أيام أتمـوا، وإن نـووا دونها قصـروا، قـال في المغـني 288/2 : وهـذا قـول مالـك، والشافعي، وأبي ثور قال : وروي هذا القول عن عثمان -رضي الله عنه- وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقــام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نــوى دون ذلك قصر .أ هـ .وهناك أقوال أخرى ساقها النــووي في شــرح المهـذب. 219/220 تبلغ عشــرة أقــوال([2][2]) وكلها أقـــــوال متقابلة اجتهادية ليس فيها نص يفصل

---

2 ([2]?) انظر آخر الرسالة.

بينهـا، قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميه في الفتـاوى جمع ابن قاسم 137/24 : ((فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام إما ثلاثـة، وإما أربعـة، وإما عشـرة، وإما اثـني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقــديرات متقابلــة، فقد تضــمنت هــذه الأقــوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكـان، وهـذا هو الـــذي تنعقد به الجمعة وتجب عليـــه، وهـــذا يجب عليه إتمـام الصـلاة بلا نـزاع فإنه المقيم المقابل للمسـافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمـام الصـلاة، والصــيام، وأوجبــوا عليه الجمعــة، وقــالوا: لا تنعقد به الجمعة وقـــالوا إنما تنعقد الجمعة بمســـتوطن، وهـــذا التقســـيم وهو تقســـيم المقيم إلى مســـتوطن وغـــير مســتوطن تقســيم لا دليل عليه من جهة الشــرع. أ هـــ كلامه .وحيث إن هذه الأقوال ليس لها دليل يفصل بينها فقد ذهب شيخ الإسـلام ابن تيميه ، وتلميـذه ابن القيم، والشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهـاب، والشــيخ محمد رشــيد رضــا، وشــيخنا عبد الــرحمن بن ســعدي ذهب هــؤلاء إلى أن حكم الســفر لا ينقطع في هذه الحال فيجوز لأصحابها أن يترخصوا برخص السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى جمع ابن قاسم 184/24: ((وقد بين في غـــير هـــذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم، ومسـافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هـؤلاء فهو مسـافر يقصر الصــلاة) . وفي الاختيــارات 72-73 : ((وتقصر الصـلاة في كل ما يسـمى سـفرا سـواء قل أو كـثر، ولا يتقدر بمدة) إلى أن قال: ((وسواء نوى إقامة أكـثر من أربعة أيـــام أو لا، وروي هـــذا عن جماعة من الصـــحابة) .وفي الفـــروع لابن مفلح 64/2 قـــال أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى المسافر الإقامة مدة معينة قال : ((واختار شيخنا وغـيره القصر والفطـر، وأنه مسـافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة) . أ هــ . وابن مفلح أحد تلاميذ شـيخ الإسـلام ابن تيميه وهو من أعلم الناس بأقواله وفتاويـه، حـتى قيل إن ابن

القيم يرجع إليه في ذلك أحيانا . وفي الإنصـــــــاف عن الشـيخ ما في الفـروع.وقـال ابن القيم في زاد المعـاد 29/3 أثنــاء كلامه على فوائد غــزوة تبــوك (ومنهــا:أنه صلي الله عليه وسلم أقـام بتبـوك عشـرين يومـاً يقصر الصلاة[1],ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصـلاة إذا أقـام أكــثر من ذلــك,ولكن اتفقت إقامته هــذه المــدة,وهــذه الإقامة في حال السفر لا تخـرج عن حكم السـفر,سـواء طالت أو قصرت إذا كـان غـير مسـتوطن ولا عـازم على إقامة بذلك الموضع,وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً), وذكر تمام الكلام.

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهـاب في جواب في الـدرر السـنية 372/ (وأنت رحمك الله إذا تأملت هديه صلي الله عليه وسلم في أسفاره,وأنه يقيم في بعضـــها المـــدة الطويلة والقصـــيرة بحسب الحاجة والمصـلحة,ولم ينقل أحد عنه صـلي الله عليه وسـلم أنه قال: إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكـان أو بلد أو أكـثر أو أقل من ذلك فليتم صلاته,وليصم,ولا يــترخص بــرخص الســفر الــتي جــاءت بها الشــريعة الســمحة,مع أن الله تعــالى فــرض عليه البلاغ المــبين,فبلغ الرســالة,وأدى الأمانة,ونصح الأمة,وجاهد في الله حق جهاده حـتى أتـاه اليقين,وتبين لك أن الصواب في المسألة ما اختاره غـير واحد من الصـحابة والتـابعين لهم بإحسـان أن المسـافر يجوز له القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة استوطن (كــذا في الطبعة القديمة وفي الجديــدة (أو يســتوطن) وكأن فيها تعديلاً)فحينئذ يزول عنه الحكم السفر,ويكـون حكمه حكم المقيم,وهــذا هو الــذي دل عليه هديه صــلي الله عليه وســـلم كما قـــال بن قيم – رحمه الله – في الكلام على فوائد غــزوة تبــوك) ثم نقل كلام ابن القيم إلى أن قال 375((فإذا تقرر أن إقامة المسافر مدة غير معلومــة,أو معلومة لكنه لم ينو الاســتقرار والاســتيطان أن ذلك لا يقطع حكم الســفر بقي الكلام في اســتحباب الصــيام في الســفر,أو جــوازه)وذكر تمــام الكلام,وبهــذا الكلام يظهر أن صواب العبــارة الأولى (ما لم يجمع على

---

[1] رواه أبو داود,وتقدم ص 24.

إقامة ويسـتوطن) كعبـارة صـاحب الفـروع فيما نقله شـيخه.وقـال الشـيخ محمد رضا في فتاويه جمع صـلاح الدين المنجد 1180/3((وإنما يسألنا عن الـراجح المختـار عنـدنا فيها فنحن نصـرح له به تصـريحاً مع بيـان أننا لا نجيز لأحد أن يقلـدنا فيه تقليـداً وهو أن المسـافر الـذي يمكث في بلد أربعة أيـام أو أكـثر وهو ينـوي أن يسـافر بعد ذلك منها لا يعد مقيمـاً منتفيـاً عنه وصف السـفر واتخاذ سكن له في ذلك البلد,وإن لم يتم له فيه إلا يـوم أو بعض يوم) إلى أن قال (فـالمكث المـؤقت لا يسـمى إقامة إلا بقيد التوقيت).ا هـ .وقـال شـيخنا عبد الـرحمن السـعدي في المختـارات الجلية 47(والصـحيح أيضـاً أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينـوي فيه قطع السـفر فإنه مسافر وعلى سفر,وإن كان ينـوي إقامة أكـثر من أربعة أيام).أ هـ .وقال شيخنا عبد العزيز بن بـاز في جـواب له صـدر في العـدد الرابع من مجلة الجامعة الإسـلامية من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة 1393هـ عن القول بأنه يقصر ما لم ينو الاستيطان وإنما أقام لعـارض مـتى زال سافر((هو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة),وقال عن الإتمام (إنه قول الأكثر وأخذ بالأحوط).وهـذا القـول الذي ذهب إليه هـؤلاء العلمـاء الأجلاء هو القـول الـراجح عندي؛لأنه مقتضى دلالة الكتـاب,والسـنة,والآثـار,والنظر والقياس:

أما الكتـاب:فقد قـال اللهِ تعـالى: (وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلاةِ) (النسـاء: من الآية101) فـأطلق الله تعـالى الضـرب في الأرض وعمم في وقتـه,والضـرب في الأرض هو السـفر فيها ويكون الجهاد والتجارة وغيرها, قال الله تعالى:)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُـوا) (النسـاء: من الآية94) وقـال تعـالى: (عَلِمَ أَنْ سَـيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَـى وَآخَـرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُـونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَـرُونَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ)(المزمـل: من الآية20) فـإذا كـان الله تعـالى قد أبـاح القصر للضـاربين أن منهم من يبقى أيامـاً وشـهوراً للقتـال والحصار,وبيع السلع وشرائها كما هو الواقع,ولم يستثن

الله – عز وجل – ضارباً من ضـارب ولا حـالا من حـال.إذا كان الأمر كـذلك علم أن الحكم لا يختلف من ضـارب إلى ضارب,ولا في حال دون حال,ولو كان ثمة ضارب,أو حال تخرج من هذا الحكم لبينه الله تعالى في كتابه,أو لسـان رسوله,لأن الله تعـالى أوجب بفضـله على نفسه البيـان فقال الله تعـالى: (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُـدَى) (الليـل:12) وقـال: (فَـــإِذَا قَرَأْنَـــاهُ فَـــاتَّبِعْ قُرْآنَه ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَـــهُ) (القيامة,الآيتان:18,19) وبيانه شامل لفظه وبيان معناه وحكمـه.ولو كـانت ثمة ضـارب,أو حـال تختلف عن هـذا الحكم لكـان حكمها المخـالف من شـرع الله تعـالى,وإذا كان من شرعه فلا بد أن يحفظ وينقل إلينا كما قال الله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:9) وهو شـامل لحفظ لفظه وما يتضـمنه من الأحكـام فلما لم يحفظ ذلك حكم المخـالف ولم ينقل علم أنه لا وجـود لـه.وهـذه القاعـدة تنفعك في هـذه المسـألة وغيرها وهي:كأن كل نص جاء مطلقاً,أو عامـاً فإنه يجب إبقـاؤه على إطلاقه وعمومه حـتى يقـوم دليل على تقييـده وتخصيصه لقوله تعـالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ تِبْيَانـاً) (النحل: من الآية89) فلو كـان مقيـد,أو مخصص لما ورد مطلقاً أو عاماً لبينه الله تعالى.

وأما السنة ففيها أدلة:

الأول:ما ثبت في صـحيح البخـاري عن جـابر,وابن عبـاس – رضي الله عنهم – قـالا (قـدم النـبي صـلي الله عليه وسـلم وأصـحابه صـبح رابعة مضت من ذي الحجة مهلين (1) بالحج), الحديث.

---

(1) رواه البخاري في كتـاب تقصـير الصـلاة,بـاب:كما جـاء في التقصـير ح(1085) حـديث, حـديث ابن عباس,رواه مسـلم من حـديث جـابر في الحج,بـاب:بيـان وجوه الإحرام ح 141(1216).

وكـان النـبي صـلي الله عليه وسـلم في حجته يصـلي ركعـتين حـتى رجع إلى المدينـة,قـال أنس بن مالك –

رضي الله عنه – (خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسـلم من المدينة إلى مكة,فكان يصلي ركعتين، ركعتين, حـتى رجعنا إلى المدينـة) . متفق عليـه. وفي رواية لمسـلم (خرجنا من المدينة إلى الحج)(1) .

ووجه الدلالة منه:أن النبي صلي الله عليه وسلم أقام إقامة لغـرض الحج مقيـدة بـزمن معين,حـتى رجع إلى المدينـة,فـدل ذلك على أن الإقامة لغـرض معين مـتى انتهى رجع إلى وطنه لا ينقطع بها الحكم السـفر وإن كانت المدة محددة.

فإن قلت:إنما أقام النبي صـلي الله عليه وسـلم قبل الخـروج إلى مـنى أربعة أيـام وهـذه المـدة لا ينقطع بها حكم السفر.

الجـواب أن يقـال:من أين لك العلم بـأن النـبي صـلي الله عليه وسلم لو قدم في اليـوم الثـالث من ذي الحجة فأقام خمسة أيـام لم يقصـر؟! بل الظـاهر الغـالب على الظن أنه لو قـدر حينئذ لقصـر؛لأن قدومه لليـوم الرابع وقع اتفاقـاً لا قصد بلا ريب,وما وقع اتفاقـاً لم يكن مقصوداً فلا يتعلق به حكم منع أو إيجاب.

ويقـال ثانيـاً:من المعلـوم أن النـبي صـلي الله عليه وسـلم كـان يعلم أن من الحجـاج من يقـدم في اليـوم الثالث,والثاني,والأول من ذي الحجة,بل قبل ذلك,فالحج أشـهر معلومـات تبتـدئ من دخـول شـوال,ولم يقل للأمـة(من قـدم قبل اليـوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته)ولو كان هذا حكم الله تعالى في خلقه لبينه النبي صلي الله عليه وسلم لوجـوب البلاغ عليـه,ودعـاء الحاجة إلى بيانه,والقـول بـأن هـذا حكم الله تعـالى مع سـكوت النبي صلي الله عليه وسلم عن بيانـه,الموجـود مقتضـيه قول فيه نظر لا يخفى.

فإن قلت:إذن فما وجه احتجاج المحـددين بأربعة أيـام بهذا الحديث؟

فـالجواب:أن وجه احتجـاجهم به قـولهم:إن مجـرد الإقامة ينقطع بها السـفر خولف في الأيـام الأربعة لـورود النص به فبقي ما زاد على ذلك الأصل وهو انقطاع السفر.

وهــذه الــدعوى ممنوعة شــرعاً وعرفــا,وقــال شــيخ الإســلام الفتــاوى جمع ابن قاسم 140/ (وهــذا الــدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خــرج عن حد الســفر وهو ممنوع,بل هو مخـالف للنص, والإجمـاع ,والعـرف).أ هـ .

أما وجه منعها شرعاً:أقام النبي صلي الله عليه وسلم بمكة في حجة الوادع عشرة أيام كما ذكره أنس بن مالك – رضي الله عنه – أربعة قبل الخروج إلى منى وستة بعد ذلــك,وأقــام بها في غــزوة الفتح تســعة عشر يومــاً(2) وأقام في تبوك عشرين يوماً(3),وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعها عرفاً:فإن النـاس يقولـون في الحـاج إنه مســافر للحج,وإن كــان قد ســافر في أول أشـــهر الحج,ويقولـــون للمســـافر للدراسة أنه مســـافر إلى الدراسة في الخــارج ونحو ذلك فيســمونه مســافر وإن كـان مقيمـاً لغرضه الـذي يريـده مـدة معينـة,وعلى هـذا فالأصل أن المســافر بـاق سـفره حقيقة وحكمــاً حــتى يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة.

الدليل الثـاني من السـنة:ما ثبت في صـحيح البخـاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما - (أن النبي صــلي الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعــتين)(1) وفيه عن ابن عباس أيضاً قال (صام رسول الله صلي الله عليه وســلم حــتى إذا بلغ الكديد – المــاء الــذي بين قديد وعســفان – أفطر فلم يــزل مفطــراً حــتى انســلخ الشهر)(2) .

وفي هــذين الحــديثين القصر والفطر مع إقامة تزيد على أربعة أيام.

الــدليل الثــالث:ما رواه جــابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي صلي الله عليه وســلم : (أقــام بتبــوك عشــــرين يومــــاً يقصر الصـــلاة)(3).أخرجه أبو داود والبيهقي وأعله بتفرد معمر وصله,لكن قال النــووي:هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم,وتفــرد معمر بوصله لا يقدح فيه فإنه ثقة حافظ .ا هـ .(4).

ففي هـذا الحـديث أن النـبي صـلي الله عليه وسـلم قصر مع أنه أقـام عشـرين يومـاً.فلما ثبت قصر النـبي صـلي الله عليه وسـلم في هـذه الأحـاديث مع اختلاف المدد الـتي أقامها علم أن تحديد المـدة الـتي ينقطع بها حكم السفر بأيـام معلومة قـول ضـعيف,ولو كـان الحكم مختلفـاً بين مـدة وأخـرى لبينه النـبي صـلي الله عليه وسلم لأمته لئلا يتأسوا به فيما لا يحل لهم.

فـإن قلت:إن النـبي صـلي الله عليه وسـلم قصر في غزوة الفتح,وفي غـزوة تبـوك فيما زاد أربعة أيـام؛ لأنه لم يعـزم على إقامة هـذه المـدة,فهو يقـول أخـرج اليوم,أخرج غداً,حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة,

فـالجواب أن يقـال:من أين لك أن النـبي صـلي الله عليه وسـلم لم يعـزم على ذلـك؟وهل يمكنك أن تشـهد على رسول الله صلي الله عليه وسلم بهذا؟مع أن العزم قصد القلب,ولا يطلع عليه إلا بـوحي من الله تعـالى,أو إخبـار من العـازم ولم يحصل واحد منهما في هـذه المسألة فتكون دعوى أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعزم الإقامة هذه المدة قولاً بلا علم.

ويقـال ثانيـاً:بل الظـاهر الـذي يغلب على الظن أن النبي صلي الله عليه وسلم كان عازماً على الإقامة أكثر من أربعة أيام,قال شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتـاوى جمع ابن قاسم 136/24 (وأقام (يعني النـبي صـلي الله عليه وسـلم)في غـزوة الفتح تسـعة عشر يومـاً يقصر الصـلاة, و أقـام بتبـوك عشـرين يومـاً يقصر الصلاة,ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبـوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقـال إنه كـان يقول:اليوم أسافر,بل فتح مكـة,وأهلها وما حولها كفـار محـاربون لـه,وهي أعظم مدينة فتحهـا,وبفتحها ذلت الأعـداء,وأسـلمت العـرب وسـرى السـرايا إلى النـواحي ينتظر قـدومهم,ومثل هـذه الأمـور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام,فعلم أنه أقـام لأمـور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك).

وذكر نحو ذلك تلميذ ابن القيم في زاد المعـاد 30/3 وأن في حمله على أنه لم يجمع الإقامة نظراً لا يخفى.

فإذا تبين ضعف القول بتحديد المـدة الـتي ينقطع بها حكم السفر بأربعة أيام أو نحوها فـإن أي مـدة تزيد على ذلك في تحديد مـدة الإقامة الـتي تمنع الـترخص بـرخص السفر تحتـاج إلى دليـل,فـإذا قـال قائـل:إذا نـوى إقامة شهر أتم,وإن نوى دون ذلك قصر,قيــل:ما دليلك على ما قلت؟وإذا قـال الآخـر:إذا نـوى إقامة سـنة أتم,وإن نـوى دون ذلك قصر,قيل له أين الدليل لما قلت؟وهكذا.

وحينئذ يكــون منــاط الحكم هو المعــنى والوصف فما دام الإنسان مسافراً مفارقاً لو طنه فأحكام السـفر في حقه باقية ما لم يقطعه باســــــــــــتيطان أو إقامة مطلقة,وأنت لو سألت المغتربين من أصحاب هذه الحال هل نويتم الاستيطان,أو الإقامة المطلقة لقالوا:لا,وإنما ننتظر انتهــاء مهمتنــا,فمــتى انتهت رجعنا إلى أو طاننا سواء انتهت في الوقت المقرر,أم قبلة,فليس لنا غـرض في الإقامة في هـذا المكـان أو البلد وإنما غرضـنا الأول والأخير الحصول على مهمتنا,فهم مشـابهون في القصد لأصحاب الحال الثانيـة,وإن كـانوا يختلفـون عنهم بتحديد مـدة الإقامة الـتي قد علم بمقتضى الأدلة السـابقة إنها ليست مناط الحكم,ولهذا جعل شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعـــالى – الحكم فيهما واحـــداً كما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتاب الفروع.

وبهذا يتبين لك الفرق بين أصحاب هذه الحال والحـال الأولى؛لأن أصــحاب هــذه الحــال لم ينــووا إلا لهــذا الغــرض,أما أصــحاب الحــال أولى فقد نــووا الإقامة المطلقة إلا أن يحصل لهم ما يقتضي الخـروج,والفـرق بين مدة الإقامة إلا أن يحصل له ما يقتضي الخروج,وبين من يريد الخروج لو لا ما تقتضي الإقامة فرق ظاهر لمن تأمله.

فإن قلت:إن بعض المغتربين من أصـحاب هـذه الحـال يصـــطحبون زوجـــاتهم,وربما يـــتزوجون في أمـــاكن غربتهم,أو يشترون بيوتاً للسكنى .

فالجواب:أن اصطحاب الأهل والزوجات غير مؤثر في الحكم,فـإن النـبي صـلي الله عليه وسـلم قد اصـطحب

زوجاته في حجة الوداع,وكان من هديه:إذا أراد سفراً أن يقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خـرج بهـا(1).ومع هذا قصر في حجته وكان يقصر في كل أسفاره.

وأما التزوج في مكان الغربة فإن كان المـتزوج يقصد طلاقها عند مغادرته – وقلنا بصـحة هـذا العقد – فإنه لم يتأهل التأهل المطلق بل هو تأهل مقيـــد,وهو لا يـــؤثر على حال المتزوج.

وإن كـان المـتزوج يقصد بقـاء النكـاح وحمل زوجته معه,فإنه أيضاً لم يقصد اتخاذ هذا المكـان مقـراً ووطنـاً له,بل يريد مغادرته بأهله بمجرد انتهاء غرضه.

وانتبه لقـولي (يقصد طلاقهـا) وقـولي (وقلنا بصـحة هذا العقـد)لأن محـترز القيد الأول يكـون شـرط طلاقها في العقد عند انتهــاء المـــدة,أو تزوجها إلى أجل ينتهي بالمـدة فإنه في هـذه الحـال يكـون نكـاح متعة محرمـاً فاسداً لا تستحل به الفروج .

أما محـترز القيد فهو أن بعض أهل العلم يـرى أن نية الطلاق كشرطه قياسـاً على نية التحليـل,وعلى هـذا فلا يصح العقد وعلى القول بصحة العقد فإن هـذه النية في العقد حـــرام على المـــتزوج لما فيها من خديعة الزوجة وأهلها فـــإنهم لو علمـــوا بنيته هـــذه لم يزوجـــوه في الغالب.وأما شراء الـبيوت فإنما يشـترونها لسـكناها إلى انتهاء غرضهم لا للإقامة المطلقة فهم بمنزلة المستأجر الطاعنين لا المستوطنين.

وأما الآثار:فروى مسـلم في صـحيحه عن موسى بن سلمة الهزلي قال:سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمـــام؟قـــال (ركعـــتين ســـنة أبي القاسم صلي الله عليه وسـلم)(2).وروى ابن أبي شـيبة في مصنفه بسند صـحيح عن أبي جمـرة نصر بن عمـران قال:قلت لا بن عباس:إنا نطيل المقام بخراســان فكيف تــرى؟قــال (صل ركعـتين وإن أقمت عشـرين سـنين)(3).وروى الإمــــام أحمد في مســــنده (4) عن ثمامة بن شـــراحيل قـــال:خـــرجت إلى ابن عمر فقلت:ما صـــلاة المســـافر؟قـــال:ركعـــتين ركعـــتين إلا صـــلاة المغـــرب ثلاثاً.قلت:أرأيت إن كنا بذي المجاز؟قال:وما ذو المجاز؟

قلت:مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة,أو خمس عشرة ليلـة,قـال:يا أيها الرجل كنت بأذربيجـان لا أدري قـال أربعة أشـهر,أو شـهرين فـرأيتهم يصـلونها ركعتين ركعـتين,ورأيت نـبي الله صـلي الله عليه وسـلم نصب عيني يصليها ركعـتين ركعـتين,ثم نـزع هـذه الآيـة: (لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِمَنْ كَـانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب:21)

وروى البيهقي(1) عن نـافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قـــال (ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجـــان ســـتة أشهر في غزاة,وكنا نصلي ركعتين),قـال النـووي وهـذا سند على شرط الصـحيحين(2).ورواه عبد الـرزاق بلفظ (أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة)(3).

وروى عبد الـــــرزاق عن الحسن قـــــال:كنا مع عبد الـرحمن بن سـمرة ببعض بلاد فـارس سـنتين فكـان لا يجمع ولا نزيد على ركعتين (4).

وروى أيضـــــاً من أنس بن مالك – رضي الله عنه - :- ((أنه أقم بالشـام شـهرين مع عبد الملك مـروان يصـلي ركعـتين، ركعـتين)(5),وذكر في المغـني,والفتـاوى,وزاد المعـــــاد أن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ((أقـــــام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر) (6).

وروى البيهقي (7) عن أنس بن مـال – رضي الله عنه - (أن أصحاب رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم أقـاموا برامهرمز تســـعة أشـــهر يقصـــرون الصـــلاة),قـــال النووي:إسناده صحيح (8) , وقال ابن حجر:صحيح.

فهـــــذا آثـــــار عن أربعة من الصـــــحابة عبد الله بن عباس,وعبد الله بن عمر,وعبد الرحمن بن ســمرة,وأنس بن مالك كلها تـــــدل على جـــــواز القصر مع المـــــدة الطويلة.وفي صحيح البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال (أقـام النـبي صـلي الله عليه وسـلم تسـعة عشر يقصر فنحن إذا ســافرنا تسـعة عشر قصــرنا وإن زدنا أتممنا)(9) . وهذا يخالف ما أفتى به نصر بن عمران فيكون لابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك قولان.

وأما الآثار عن التابعين:فمنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علقمة وهو من أصحاب ابن مسعود أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين(10).وروى عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسة فقصر وأقام سنتين يقصر,قلت :يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة وقصر حتى رجع (11).وروي عن معمر عن أبي إسحاق قال:أقمنا مع وال قال:أحسبه بسجستان سنتين,ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود,فصلى بنا ركعتين، ركعتين حتى انصرف,ثم قال:كذلك كان ابن مسعود يفعل(12).وروي عن الشعيب أنه قال (كنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين,أو قال:ما أزيد على ركعتين)(13).

فهذه آثار عن جماعة من التابعين وكلها تدل على جواز القصر مع المكث الطويل.

وأما النظر فيقال:لو نوى نية إقامة مدة تزيد على أربعة أيام أو خمسة عشر يوماً, أو غير ذلك مما ذكر في تحديد المدة قاطعة لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة بالفعل قاطعة له أيضاً,بل أولى لأن وجود الإقامة القاطعة بالفعل أبلغ في التأثير من نيتها لو قدر أن للنية تأثيراً؛لأن الإقامة إذا حصلت لم يمكن رفعها,بخلاف نيتها فإنه يمكن فسخها وتجديد نية للسفر,ولهذا كان أحد أقوال الشافعية أن المسافر إذا أقام المدة التي تقطع نيتها حكم السفر لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة,وهذا عين الفقه والنظر الصحيح ,فإنه إذا كانت إقامته هذه المدة غير مؤثرة كان مقتضى النظر الصحيح أن لا تؤثر نيتها,وإن كانت نيتها كان وقوعها بالفعل أولى بالتأثير.

وأيضاً فإن القائلين بتأثير نية الإقامة يقولون:إنها تمنع القصر والفطر,ورخص السفر,ولا تعطي المقيم حقاً في انعقاد الجمعة به وتوليه إمامتها وخطابتها,ولهذا قالوا:لا يصح أن يكون إماماً في الجمعة في مكان إقامته,ولا خطيباً فيها,ولا يحسب من العدد المعتبر لها.

ومقتضى النظر الصحيح أن تطرد القاعدة في حقه لئلا يحصل التناقض.

وأما القياس فمن وجهين:

أحدهما:أن يقال فرق بين رجلين كلا هما قدم البلد متى ينتهي والثاني لا يعرف ؟! فنقول:للأول لا تترخص برخص السفر إذا علمت أنه لا ينتهي إلا بعد كذا وكذا من الأيام,ونقول للثاني:لك أن تترخص وإن أقمت سنين حتى وإن ظننت أنه لا ينتهي إلا بعد تمام المدة على القول الذي حكاه في الإنصاف عن الكافي ومختصر أبي تميم.

فإن قلت:الفرق أن الأول حدد مدة إقامته بخلاف الثاني.

فالجواب:أن تحديد المدة لا أثر له في نية قطع السفر؛لأن السبب فيهما واحد وهو الإقامة لانتظار انتهاء الغرض,لكن الأول حدد مدة إقامته باعتبار طبيعة الغرض, ربما تحدث له موانع يتأخر بها عن الوقت المحدد,وربما تجدد له أسباب يتقدم بها,وقد سبق لك أن النبي صلي الله عليه وسلم أقام إقامة محددة في حجة الوداع فقصر,وأقام أطول منها في غزوة الفتح,وتبوك فقصر؛لأن العلة في الإقامتين واحدة وهي انتظار انتهاء ما أقام من أجله.وعلى هذا فيكون الفرق غير مفرق.

الوجه الثاني من القياس:أن يقال أي فرق بين رجلين قدما بلداً لغرض يغادران البلد بمجرد انتهائه,لكن أحدهما نوى أن يقيم ستاً وتسعين ساعة فقط,والثاني نوى يقيم سبعاً وتسعين ساعة,ثم نقول للأول حكم السفر في حقك فليس لك أن تترخص برخص السفر,ومع أن كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة وإنما يريد إقامة مرتبطة بغرض متى انتهى عاد إلى وطنه,وكل منهما يعتبر نفسه غريباً في محل إقامته وظاعناً عنه,ولو قيل له بعد انتهاء غرضه أقم ما أقام,فكيف يمكن أن نفرق بينهما سفراً وإقامة بفرق ساعة؟!

فإن قلت:إن التفريق بين الشيئين في مثل هذا لازمن ممكن فهذه المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة

فإنها تجلس مدة عادتها فقط فتكون مـدة العـادة حيضـاً وما بعــدها استحاضـــة,فـــإذا كـــانت عادتها تنقضي في الساعة الثانية عشـرة كـان ما قبل الثانية عشـرة حيضـاً وما بعــــــدها استحاضه ومن المعلـــــوم ما بين الحيض الاستحاضه من الفـروق في الأحكـام.وهـذا الشـخص إذا حصل بلوغه بالسن وكــان تمامه الخامسة عشــرة ســنة في الساعة الثانية عشرة كان بعد الساعة عشرة بالغاص وقبلها غـير بـالغ,والفـرق بين أحكـام البـالغين وغـيرهم معلومة.

فالجواب:أن هـاتين المسـألتين قد فـرق الشـارع بين الحالين فيهما بخلاف الإقامة في السفر.

ففي المستحاضة قـال النـبي صـلي الله عليه وسـلم لفاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها –

(إذا أقبلت الحيضة فــــدعي الصـــلاة,وإذا أدبـــــرت فاغتسلي وصلي) رواه البخاري (1).

وفي البلـــــوغ قـــــال ابن عمر – رضي الله عنهما - (عرضت على النبي صـلي الله عليه وسـلم يـوم أحد وأنا ابن أربع عشــرة ســنة فلم يجــزني,وعرضت عليه يــوم الخنــدق وأنا ابن خمسة عشــرة ســنة فأجــازني).متفق عليه(2).

زاد البيهقي(3) وابن حبان(4) (ولم يرني بلغت) – بعد قوله – ((فلم يجـــــــــــزني). ((ورآني بلغت) بعد قوله ((فأجازني) وصححه ابن خزيمة.

وبهذا التفريق والبيان في هاتين المسألتين من النبي صلي الله عليه وسلم يظهر جلياً كمال تبليغ النبي صلي الله عليه وسلم شريعته لأمته وتمام تبيانــه,وأنه لو كـان فـرق في إقامة المسـافر 96 سـاعة وإقامته 97 سـاعة لبينه صـــــلي الله عليه وســـــلم لأمته لأهميته وكــــثرة وقوعــه,فالحمد لله رب العلمين,صــلوات الله وســلامه على من بلغ البلاغ المبين.

فـإن قلت:إننا إذا أبحنا رخص السـفر لمن أقـام مـدة طويلة لغرض متى انتهى عاد إلى وطنه احتمل أن يــترك

صيام رمضان بعض من أقام في الغربة للدراسة عدة سنوات فيسقطوا ركناً من أركان الإسلام.

فالجواب من وجهين:

الأول أن يقال:الأحكام الشرعية العامة لا يسوغ إلغاؤها في عامة الناس باحتمال أن يتوصل أحد من الناس بها إلى إسقاط الواجب,ولو ساغ ذلك لقلنا:إن الفطر لا يباح للمسافر إذا وجد من الناس من يسافر لأجل ترك الصوم كما هو موجود الآن,ومن سفر بعض المترفين إذا أقبل رمضان ثم لا يصومون أداء ولا قضاء,لهذا قال بعض أهل العلم – إما على سبيل الواقع,أو سبيل الفرض – قالوا:لو الفطر لغيره من المسافرين بشرطه.

الثاني أن يقال:إن هذا الاحتمال وارد أيضاً فيمن أقام عدة وطنه – وهم أصحاب الحال الثانية – وقد سبق لك أن جمهور العلماء على جواز ترخيصهم برخص السفر ومنها ترك الصيام,بل حكاه ابن المنذر إجماعاً,وإن كان نقل الإجماع فيه نظراً كما يعلم من رشح المهذب 115/4 وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك.

ولهذا نقول في مسألة الصيام إن المغترب الذي يباح له الترخص برخص السفر ثلاث حالات:

الحال الأولى:أن لا يشق عليه فالأفضل له أن يصوم لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة,ولأنه أيسر على الصائم غالباً لمشاركته الناس في زمن صومهم؛ولأنه ثبت من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان,في حر شديد,حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر,وما فينا صائم إلا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة).رواه مسلم(5),ورواه البخاري – أيضاً – بدون ذكر الشهر(6).

الحال الثاني:أن يشق عليه الصيام فله أن يفطر ويقضيه في وقت لا يشق عليه,ولا ينبغي أن يؤخره إلى ما بعد رمضان التالي لئلا تتراكم عليه الشهور فيثقل عليه الصوم أو يعجز عنه .

وهاتان الحالان فيما إذا أمن نفسه من التفريط وترك الصـيام أما إذا خـاف على نفسه التفريط وتـرك الصـيام وهي:

الحـال الثالثـة:فإنه يجب عليه الصـوم ولهـذا أمر الله تعالى بالاقتصار على الزوجة إذا خاف عدم العـدل,مع أن تعدد الزوجات إلى أربع مباح في الأصل قال الله تعـالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (النسـاء:3) .قـال النـبي صـلي الله عليه وسـلم في الوتر(من خشي منكم أن لا يقـوم من آخر الليـل,فليـوتر من أول الليـل,ثم ليرقـد,ومن طمع منكم في أن يقـوم من آخر الليل,فيوتر من آخر الليل,فإن قـراءة آخر الليل محضـورة وذلك أفضـل).رواه مسـلم (1), فـأمر النـبي صلي الله عليه وسلم بتقديم الوتر في الوقت المفضول لمن خاف أن لا يقوم به آخر الليل.

وقال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن وجد لقطة له أخذها إن أمن نفسه عليها,وإلا حرم عليه أخذها وصار بمنزلة الغاصب.

فمن خاف من فعل المباح أن يترك به واجبـاً,أو يفعل به محرماً كان ذلك المباح حراماً عليه سـداً للذريعـة,لكن ذلك يحكم الناس يتوصل بالمبـاح إلى شـيء محـرم كـان ذلك المباح في حقه وحده حراماً دون سائر الناس.

فـإن قلت:هل لـديك علم بما قاله شـيخ الإسـلام ابن تيميه في الفتاوى جمع ابن قاسم 17/24 حيث قال (إذا نـــوى أن يقيم بالبلد أربعة أيـــام فما دونها قصر الصلاة,وإن كان أكثر ففيه نزاع,والأحوط أن يتم الصلاة) وبما ذكر عنه صاحب الاختيارات 107 (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيـــام فله الفطـــر؟وهل يقاوم هذا ما نقلت عنه أو يبطله؟

فالجواب:ليس لدي علم بـذلك,وهو لا يقـاوم ما نقلته عنه,ولا يبطله.

أما الفتوى فقد ذكر النزاع ثم قـال (والأحـوط أن يتم الصلاة)والحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب.

وانظر ما نقله الشيخ نفسه في هـذا المجلد 141 عن الأثـرم قلت(يعـني الإمـام أحمـد) فلما لم يقصر على ما زاد من ذلك قـــال:لأنهم اختلفـــوا فيأخذ بـــالأحوط فيتم,قــال الشــيخ (فأحمد لم يــذكر دليلاً على وجــوب الإتمام إنما أخذ بالاحتياط,وهذا لا يقتضي الوجوب).أ هــ .

وأما ما في الاختيـارات فـإن دلالته على أن من نـوى إقامة أربعة أيام فأكثر فليس له أن يفطر من بـاب دلالة المفهوم,وهي لا تقاوم دلالة المنطوق فكيف تبطلها؟

فإن أبى إلا أن يكون ذلك مقاومـاً لما نقلت عنه فـإن أعلى مراتبه أن يكون دالاً على أن شيخ الإسلام في ذلك قـــولين,ولكن من تأمل قـــوة تأييد للقـــول بـــالترخص؛ وتزييف للقول بعدمـه,ظهر له أن القـول المتـأخر له هو القول بالترخص؛لأنه يبعد أن يؤيد القـول بـالترخص هـذا التأييد ويزيف مقابله ذلك الـــــتزييف,ثم يرجع عن ذلك ولهذا اقتصر عليه صاحبا الفروع والإنصاف.

وقد قـال الفتـاوى 18 من المجلد المـذكور جوابـاً من سـؤال شـخص يعلم أنه يقيد مـدة شـهر فهل يجـوز له القصـــر؟ إن فيه نزاعـــاً,فمن العلمـــاء من يـــوجب الإتمـام,ومنهم من يـوجب القصـر,والصـحيح أن كليهما ســـــائغ فمن قصر لا ينكر عليـــــه,ومن أتم لا ينكر عليـه,وكـذلك تنـازعوا في الأفضل فمن كـان عنـده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل,وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي صلي الله عليه وسـلم لم يشـرع للمسـافر أن يصـلي إلا ركعـتين,ولم يحد السـفر بزمان أو مكـان,ولا حد الإقامة أيضـاً بـزمن محـدود فإنه يقصر – إلى أن قـال-: (وإذا كـان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافراً يقصر الصـلاة ولو أقـام في مكـان شهوراً).

وهذا أيضاً يدل على أن الذي تبين لشـيخ الإسـلام من السـنة جـواز القصر لمن حـدد إقامته ولو طـالت المـدة وتقييده بالشـهور في جوابـه؛لأنه جـواب عن سـؤال من علم أن يقيم مدة شهرين.

وإلى هذا انتهى ما أردنا كتابته في هذه المسألة التي قد استغرب كثير من الناس القول فيها بالترخص مع أنه عند التأمل في أيضــاً كما عــرفت,فمن تــبين له رجحانه فعمل به فقد أصــــــاب,ومن لم يتبن له فأخذ بقــــــول الجمهــور فقد أصــاب,لأن هــذه المســألة من مســائل الاجتهـاد الـتي من اجتهد فيها فأصـاب فله أجـران,ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد,والخطأ مغفور له,قــال الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْـعَهَا)(البقـرة: من الآية286).وقـال النـبي صـلي الله عليه وسـلم (إذا حكم الحاكم فاجتهـد, ثم أصـاب فله أجـران,وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).متفق عليه(1) .

فنســأل الله تعـالى أن يوفقنا للصــواب فيما نــأتي ونذر عقيدة وقـولاً,وعملاً,وأن يجعلنا مهتـدين,وصـالحين مصـلحين,وأن يزيغ قلوبنا بعد إذ هــدانا,وأن يهب لنا منه رحمة,إنه هو الوهاب,وصـلى الله على نبينا محمـد,وعلى آله,وصحبه,ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بقلم كاتبه الفقــير إلى الله تعــالى محمد الصــلح العثيمين في ليلة الأحد الموافق 13/10/1405هـ .

الأقوال التي ساقها النووي – رحمه الله - :

إليك الأقوال التي ساقها النووي رحمه الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلناء في إقامة المســافر في بلد.قال رحمه الله تعالى:قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيــام غــير يــومي الـدخول والخــروج انقطع الترخص,وإن نوى دون ذلك لم ينقطع,ومذهب عثمان بن عفان,وابن المسيب,ومالك,وأبي ثور.

وقــال أبو حنيفــة,والثــوري,والمــزني:إن نــوى إقامة خمسة عشر يوماً مع الدخول أتم,وإن نــوى أقل من ذلك قصر.

قال ابن المنـذر:وروي مثله عن ابن عمـر.قـال:وقـال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنــــــه,وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة:إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم وإلا فلا.

وقال ابن عبـاس,وإسـحاق بن راهويـه:إن نـوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم,وإن نوى دونها قصر.

وقــال الحسن بن صــالح:إن نــوى إقامة عشر أيــام أتم,قال ابن المنذر :وبه قال محمد بن علي.

وقــــال أنس,وابن عمر في رواية عنه وســـعيد بن جبير,والليث:إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم.

وقــال أحمــد:إن نــوى إقامة تزيد على أربعة أيــام أتم,وإن نــوى أربعة قصر في أصح الروايــتين,وبه قــال داود.

وعن أحمد رواية:أنه نوى إقامة اثنتين وعشرين صـلاة أتم,وإن نـوى إحـدى وعشـرين قصر وحسب عنـده يوما الدخول والخروج.

قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قـال:إن أقـام ثلاثاً أتم قال:وقـال الحسن البصـري:يقصر إلا أن يـدخل مصراً من الأمصـار,وعن عائشة نحـوه.قـال:وقـال ربيعه :إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال:وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبداً حتى يدخل وطنه,أو بلداً له فيه أهل أو مال.قــال القاضي أبو الطيب:وروي هذا عن بن عمر وأنس.

أما إذا أقـام في بلد لانتظـار حاجة يتوقعها حاجة قبل أربعة أيــــام فقد ذكرنا أن الأصح عنــــدنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً.

وقال أبو حنيفـة,ومالك ,وأحمـد:يقصر أبـداً.وقـال أبو يوسف ومحمد هو مقيم.ا هـ من المجموع شرح المهـذب (1).

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصــالح العــثيمين إلى الأخ المكـــرم..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتــابكم غــير المــؤرخ وصــلني يــوم الاثــنين 14 الجاري,وقرأته بمشقة لخفـاء حروفه بضـعف مـداده,وما

تضمنه من الأسئلة فإليكم جوابها سائلين الله أن يلهمنا فيها الصواب:

جواب السؤال الأول:تعريف السفر عندنا ما سماه الناس سفراً,ولا يتحدد ذلك بمسافة معينة,ولا مدة معينة وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك تحديد,فما دام الإنسان مفارقاً لمحل إقامته,وهو عند الناس مسافر فهو في سفر,وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو فراسخ صلى ركعتين(1).وفي صحيح البخاري عنه ركعتين حتى رجعنا إلي المدينة,قيل له:أقمتم بمكة شيئاً؟قال:أقمنا بها عشراً,وكان ذلك في حجة الوداع(2) .

وفيه أيضاً عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:أقام النبي صلي الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين,وكان ذلك عام الفتح(3).قال في الفتح ص 567جـ2 ط السلفية عن حديث أنس الأول:وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه.

قلت:ولا يصح حمله على أن المراد به المسافة التي يبتدئ منها القصر لا غاية السفر؛لأن أنس بن مالك أجاب به من سأله عن خروجه من البصرة إلى الكوفة أيقصر الصلاة؟وأيضاً فقد نقل في الفتح عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته يعني وإن لم يتجاوز ثلاثة أميال أو فراسخ.

وقد أقام النبي صلي الله عليه وسلم ((بتبوك عشرين يوماً الصلاة))(4) ولم يكن ذلك تحديداً منه, فلما لم يحدد ذلك لأمته أنه ليس فيه تحديد وأن المسافر ما دام لم يعزم على الإقامة المطلقة فإن حكم السفر في حقه باق.

وقد كتبنا في ذلك أجوبة مبسوطة ومختصرة لأسئلة متعددة اخترنا أن نبعث لكم صورة من التوسط منها نسأل الله أن ينفع بها.

وأما من انتقلت وظيفته إلى بلد فانتقل إليها مطمئناً بذلك فـإن البلد الثـاني هو محل إقامتـه؛لأن الأصل بقـاء وظيفته وعدم نقله مـرة أخـرى,وأما إذا لم يطمئن وإنما حدد عمله وإقامته في البلد المنقول إليه,أو كان ذلك لم يحدد ولكن هو يطـالب بـرده إلى وطنه الأول وهو عـازم على الرجوع إليه ولو أدى ذلك إلى اسـتقالته فإنه حينئذ مسافر على ما نراه.

وأما ظنكم أن المقيم الـــذي له الحكم المســـافر لا يشـهد الجمعة ولا الجماعة فـاعلموا أن من سـمع النـداء وجبت عليه الإجابة لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

وأما من له أهلان أحـدهم في الريـاض والآخـرون في جـدة فـإن كلا البلـدين وطنه فمـتى جـاء إلى جـدة فقد انقطع ســفره,ومــتى جــاء إلى الريــاض فقد انقطع سفره,والفرق بين هـذا وبين المبتعـثين للدراسة ظـاهر فإن هـؤلاء المبعـوثين لم يتـأهلوا في البلاد الـتي بعثـوا إليها وإنما هم فيها لحاجة متى انتهت رجعوا.

وأما تــرك إقامة الجمعة من غــير المســتوطنين ولو كانوا مقيمين فهذا ما ذكـره فقهـاء الحنابلـة,وهو موضع خلاف بين أهل العلم,ففقهــاء الحنابلة يـرون أنه لا تصح الجمعة من هؤلاء,وهو المشهور عند الشافعية,وفيه وجه للشــافعية بــالجواز,فــإن رأيتم أن في إقامتها مصــلحة للإسلام والمسلمين فأرجو أن لا يكون في ذلك بـأس إن شاء الله تعالى مع أني – و الله – أرجح عـدم إقامتهـا,إلا إذا كان معهم مستوطنون.

ومصلحة الاجتمـاع تحصل بـدون إقامة الجمعة مثل أن تنظم نـــدوات شــــهرية,أو أســـبوعية تلقى فيها الخطب,وتحصل المناقشات التي فيها الفائـدة الحاصـلة بخطبة الجمعة والاجتماع لها.

وأســـــال الله لي ولكم العافيـــــــة,والتوفيق للصواب,وليست هذه الأمور الشـرعية تؤخذ بما يبـدو من المصــالح الــتي قد تحصل بغيرها بــدون تعد لقــانون الشريعة والله تعالى أحكم الحاكمين .

حرر في 17/2/1403 هـ .

رسالة

جواب السؤال الرابع (1):

قصر الصـلاة للمقيمين في غـير بلـدهم للدراسـة,أو لمـدة تدريبية تبلغ سـتة أشـهر ونحوها مختلف فيه عند أهل العلم,وإتماماً للفائدة نقول:

إن إقامة الإنسـان في بلد غـير بلـده الأصـلي تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول:أن يقيم فيه إقامة اسـتيطان بحيث ينتقل عن بلـده الأصـلي انتقـالاً كـاملاً,فحكم هـذا حكم المسـتوطنين الأصـليين في كل شـيء,لا يـترخص رخص السـفر في هـذا البلد الـذي انتقل إليـه,بل يـترخص إذا سافر منه,ولو إلى بلده الأصلي,كما لو كان بلده الأصلي مكة فانتقل للسكنى في المدينة,فإنه يعتـبر في المدينة كأهلها الأصـليين,فلو سـافر إلى مكة للعمـرة,أو الحج,أو طلب العلم,أو زيـادة قـريب,أو تجـارة أو غيرها فحكمه في مكة حكم المسـافرين,وإن كـان قد تـزوج فيها من قبل وتأهل كما فعل النـبي صـلي الله عليه وسـلم في مكة في غـزوة الفتح وحجة الـوداع,مع أنه قد تـزوج في مكة وتأهل فيها من قبل .

القسم الثـاني:أن يقيم في البلد إقامة انتظـار لحاجة يريدها ولم يعين مدة إقامة لا قليلة ولا كثيرة فحكم هذا حكم المسافرين لا ينقطع سفره ولو بقي سـنين طويلة في انتظار حاجته,هذا هو مذهب الإمام أحمد,مالـك,وأبي حنيفة,والشافعي في أحد أقوال.

والقـول الثـاني للشـافعية أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومـاً فقط وهو المشـهور عنـدهم. والقـول الثـالث إلى تمام أربعة أيام فقط .

القسم الثـالث:أن يقيم في البلد إقامة انتظـار لحاجة مقيدة بمدة معينة,فهـذا موضع خلاف بين أهل العلم بلغ الخلاف بينهم إلى أكثرة من عشرة أقوال حكاها النـووي في شرح المهذب,ونذكر منها ثلاثة:

أحـــدها:إذا كـــانت المــــدة أربعة أيـــام أو أكـــثر أتم الصــــلاة,وإن كـــــانت أقل قصــــــر,وهـــــذا مـــــذهب أحمد,ومالك,والشـافعي إلا أن الشـافعي لا يحتسب منها يومي الدخول والخروج.

الثــاني:إذا كــانت المــدة خمسة عشر يومــاً فــأكثر أتم,وإن كــانت أقل من خمسة عشر يومـــاً قصر وهــذا مذهب أبي حنيفة.

الثـــالث:أنه يقصر ولو زادت المـــدة على ذلك وبلغت ســـنوات ما دام الـــذي حبسه هو الحاجة لا نية إنهـــاء السفر,وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه ,وتلميـذه ابن القيم ,وشيخنا عبد الرحمن السـعدي,والشـيخ محمد رضا صاحب المنار,وهو الـراجح لدلالة ظـاهر الكتـاب,والسـنة عليه,وآثار الصحابة,والتابعين,والنظر,والقياس الصحيح.

وأما الكتـاب:فقد قـال الله تعـالى: (وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـــاحٌ أَنْ تَقْصُـــرُوا مِنَ الصَّـــلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا إِنَّ الْكَـــافِرِينَ كَـــانُوا لَكُمْ عَـــدُوّاً مُبِينـــاً) (النســـاء:101) والضـــرب في الأرض هو السـفر فيها ويكـون للتجـارة وغيرهـا.قـال الله تعـالى: (عَلِمَ أَنْ سَـيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَـى وَآخَـرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْـلِ اللَّه). فـإذا كـان الله تعـالى قد أبـاح القصر للضـاربين في الأرض,ومنهم التجـار الـذين يبتغـــــون من فضل اللـــــه,وهو يعلم ســــبحانه أن من الضـاربين التجـار من يمكث في البلاد عـدة أيـام لطلب التجارة,أو عرضها

والواقع شــاهد بــذلك, ولم يخصص في جــواز القصر ضارباً من ضـارب علم أن الحكم عـام,ولو كـان ثمة حـال تخرج من هذا العموم لبينها الله ورسوله,لأن الله تعـالى بفضله ورحمته أوجب على نفسه البيــان في قولـه: (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُـدَى) (الليــل:12) وقولـه: (فَـإِذَا قَرَأْنَـاهُ فَـاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) (القيامـة,الآيتـان:18,19) وهـذا البيــان شـامل لبيــان لفظه وبيــان معنــاه,ولو كـان الله ورســوله قد بين ذلك لنقل إلينـــا؛لأن الله تعـــالى تكفل بحفظ القرآن كما قال تعـالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الـذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:9)

وهو شـــامل لحفظ لفظـــه,وما يتضـــمنه من أخبـــار وأحكـام؛ولأن الحاجة داعية إلى نقل ذلك لكـثرة ذلك من الضاربين في الأرض .

وأما الســـنة:فقد ثبت في صـــحيح البخـــاري عن ابن عبـــاس – رضي الله عنهما – أن النـــبي صـــلي الله عليه وسلم (أقام بمكة تسعة عشر يوماً) – يعني عشرين يوماً إلا يوماً – (1) يقصر الصلاة).

وفيه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قـــــــال (خرجنا مع النبي صـلي الله عليه وسـلم من المدينة إلى مكــة,فكــان يصــلي ركعــتين ركعــتين,حــتى رجعنا إلى المدينة,فسئل:أقمتم بمكة شيئاً؟قـال أقمنا بها عشـراً)(2),يعني بإدخال أيـام الحج فيهـا,وبـذلك أن النـبي صـلي الله عليه وسـلم قـدم في حجة الـوداع مكة صـبيحة يـوم الأحد الموافق للرابع من ذي الحجة ســـنة عشـــرة من الهجـرة,وخــرج منها بعد أداء الحج صــبيحة اليــوم الرابع عشر من الشهر المذكور.

وعن جــابر رضي الله عنــه:أن النــبي صــلي الله عليه وســلم ((أقــام بتبــوك عشــرين يومــاً يقصر الصــلاة) (3),أخرجه أبو داود,والبيهقي وأعلاه بتفـرد معمر بوصـله لكن قال النووي:وهو حديث صـحيح الإسـناد على شـرط البخاري ومسلم,وتفـرد معمر بوصـله لا يقـدح فيه فإنه ثقة حافظ(4).قلت:وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده(5).

قال ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد ص 29جـــ 3في الكلام على فقه غــزوة تبــوك وفوائــدها(لم يقل صــلي الله عليه وســلم للأمة لا يقصر الرجل الصــلاة إذا أقام أكثر من ذلك لكن اتفقت إقامته هـذه المـدة.وهـذه الإقامة في حال السفر لا تخـرج عن حكم السـفر سـواء طالت أم قصرت إذا كان غير المسـتوطن,ولا عـازم على الإقامة بذلك الموضع).ا هــ ويـدل على عـدم التحديد من هـــذه الســـنن أن إقامة النـــبي صـــلي الله عليه وســـلم اختلفت:ففي حجة الـوداع أقـام عشـرة أيـام,أربعة أيـام قبل الحج في مكة وسـتة أيـام في المشـاعر,وفي عـام الفتح أقـــام تســـعة عشر يومـــاً, وفي تبـــوك عشـــرين

يوماً,ولو كـان الحكم يختلف فيهـا,أو فيما سـواها لبينه النبي صلي الله عليه وسلم للأمة حتى لا يتأسوا فيه بما لا يجوز لهم.

ومن حـدد بالأربعـة,وقـال:إن النـبي صـلي الله عليه وسلم قصر فيما زاد عليها؛لأنه لم يعزم على إقامة.

فإننا نقــول لهم:ومن أين لكم أن النـــبي صـــلي الله عليه وسـلم لم يعـزم على الإقامة هـذه المـدة,أو كـان عازمـاً على أقل منهـا,أو أكـثر ولم يتفق له سـوى هـذه المدة؟!

ونقـول ثانيـاً:من أين لكم أن الأربعة الأيـام هي الـتي ينقطع بها حكم السفر دون ما عداها؟!

فسيقولون:إن الأصل أن المسافر إذا أقام في بلد أي إقامة كـــانت انقطع حكم ســـفره خولف في الأيـــام الأربعة لأن النـــبي صـــلي الله عليه وســـلم قصر وهو مقيمها فعلم أن هذه المدة لا ينقطع بها السفر.

فنقــول:بل الأصل أن المســافر بــاق على ســفره حقيقة عرفية وشـــرعية حـــتى ينتهي برجوعه إلى محل إقامته:

أما الحقيقة العرفية:فإن الناس يقـول للمسـافر إنه مســافر للحج أو للدراسة ونحو ذلــك,وإن كــان ســفره محدداً فيه الإقامة أكثر من أربعة أيام فالحاج يسافر من أول أشهر الحج ويبقى حتى يحج ويرجع وهو عند النـاس مسافر ولو بقي في مكة شهر أو شهرين.

وأما الحقيقة الشـرعية:ففعل النـبي صـلي الله عليه وسلم دليل ظاهر على بقاء حكم السفر شرعاً وإن أقام أكثر من أربعة أيـام حيث قصر في مكة عـام الفتح,وفي تبوك مع إقامة أكثر من أربعة أيام والقول بأنه لم يعزم على الإقامة لا دليل عليه فلا يعول عليه.

قال شيخ الإسلام ص 140جــ24 من مجمـوع الفتـاوى لابن قاسم (وهــذا مبــني على أن من قــدم المصر فقد خـــرج من حد الســـفر وهو ممنـــوع بل مخـــالف للنص والإجماع والعرف).

وقـــال ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعـــاد ص 30جـ3 عن هذا القول (إن فيه نظر لا يخفى النبي صلي

الله عليه وســـــلم فتح مكة وهي ما هي وأقـــــام فيها مؤسس قواعد الإسلام,و يهدم قواعد الشرك,ويمهد أمر ما حولها من العـرب,ومعلـوم قطعـاً أن هـذا يحتـاج إلى إقامة أيـام لا يتـأتى في يـوم واحـد,ولا يـومين,وكـذلك إقامته في تبـوك فإنه أقـام ينتظر العـدو ومن المعلـوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة – ثم عـذر قـول الأصحاب إنه إذا أقـام لجهـاد عـدو ونحـوه قصـر,وقـال – لكنهم شرطوا شرطاً لا دليل عليه من كتاب,ولا سنة,ولا إجمــاع,ولا عمل الصــحابة فقــالوا:شــرط ذلك احتمــال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة الأيـــــام,فيقـــــال:من أين لكم هـــــذا الشـرط,والنـبي صـلي الله عليه وسـلم لما أقـام زيـادة على أربعة أيام في مكـة,وتبـوك لم يقل لهم شـيئاً,ولم يبين أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام .ا هـ .

ونقـول ثالثـاً:إن إقامة النـبي صـلي الله عليه وسـلم وقعت اتفاقاً فماذا تكون الحال لو كـان قدومه مكة يـوم السبت لثلاث من ذي الحجـة,أفيقـال إنه لا يقصـر؟إنه لو قيل ذلك لكـان قـولا بلا علم لأنه لم يـبين ذل بقوله ولا فعلـه,فلم يقل للنـاس إنما قصـرت لأن مـدة إقـامتي أربعة أيام فيتم بعدها حتى يتبين الحكم بعله,بل الظـاهر أو المتعين أنه لو كان قدومه يـوم السـبت أو قبله لقصر كما فعل عـــام الفتح؛لأنه لو كـــان الحكم يختلف لبينه لدعاء الحاجة إلى بيان,فإن قـدوم الحـاج يختلـف,ومنهم من يقدم لليوم الرابع,ومنهم من يقدم قبلــه,ومنهم من يقـــدم بعـــده. وأما آثـــار الصحابة:فروى الإمام أحمد في مسنده(1)

عن ثمامة بن شـــراحيل قـــال (خـــرجت إلى ابن عمر فقلت:ما صلاة المسافر؟قال:ركعـتين ركعـتين إلا صـلاة المغرب ثلاثاً.قلت:أرأيت إن كنا بذي المجاز؟قـال:وما ذو المجاز؟قلت:مكـان نجتمع فيه ونـبيع فيه نمكث عشـرين ليلة أو خمس عشـــرة ليلـــة,قـــال يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شـهرين فـرأيتهم

يصلونها ركعتين ركعتين,ورأيت نبي الله صــلي الله عليه وسلم نصب عيني يصليها ركعتين، ركعـتين ثم نـزع هـذه الآية: (لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَـرَ اللَّهَ كَثِـيراً) (الأحـزاب: 21)

وروى الـــبيهقي عن نـــافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال (ارتج علينا ثلج ونحن بأذربيجان ستة أشـهر في غــزاة وكنا نصــلي ورواه عبد الــرزاق بلفظ (أقــام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة)(2).

وعن أبي المنهــال قــال:قلت لابن عبــاس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير قال:صل ركعتين([3][3])

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صـحيح عن أبي حمـزة نصر عمـران قـال:قلت لابن عبـاس:إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قـال صـلى ركعـتين وإن أقمت عشر سنين([4][4])

وروى عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الــرحمن بن ســمرة ببعض بلاد فــارس ســنتين فكــان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين([5][5]).

وروي أيضا عن انس بن مالك – رضي الله عنه - أنه أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصــلي ركعتين، ركعتين([6][6]).

وذكر في المغني، والفتاوى، وزاد المعاد أن أنس بن مالك –رضي الله عنه- أنه أقام بالشام سنتين يصــلي صلاة المسافر([7][7]).

وروى الـبيهقي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصـلاة. قـال ابن حجـر: صحيح، وقال النووي : إسناده صحيح([8][8]).

---

[3] [3])) المصنف لابن أبي شيبة باب: في المسافر يطيل المقام في المصر 2/209(8201).

[4] [4])) تقدم تخريجه ص277.

[5] [5])) تقدم تخريجه ص277.

[6] [6])) تقدم تخريجه ص 303.

[7] [7])) تقدم تخريجه ص 304.

[8] [8])) تقدم تخريجه ص 304.

وأما الآثار عن التابعين: فـروى عبد الـرزاق عن محمد بن الحارث قـال: قـدمنا المدينة فأرسـلت إلى ابن المسـيب أنا مقيمـون أياما في الدينة أفنقصر ؟ قـال: نعم([9]).

وروي عن علقمة أنه، أنه أقام بخـوارزم سـنتين فصلى ركعتين([10]).

وروي عن أبي وائل أنه خـرج مع مسـروق إلى السلسـلة فقصر وأقـام سـنين يقصـر، قلت: يا أبا ما يحملك على هـذا؟ قـال: التمـاس السـنة، وقصر حـتى رجع([11]).

وروي عن الشـعبي أنه قـال: كنت أقيم سـنة، أو سـنتين أصـلي ركعـتين، أو قـال ما أزيد على ركعـتين، ركعتين([12]).

فهؤلاء الأربعة من الصحابة: عبد الله بن عمـر، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن سـمرة، وأنس بن مالك -رضي الله عنه-.

وأربعة من التـابعين: سـعيد بن المسـيب، وعلقمة،ومسروق، والشعبي -رحمهم الله تعالى-.

وأما النظر فيقال: لو كانت نية الإقامة مدة تزيد على أربعة أيـام أو على خمسة عشر يوما قاطعة لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة قاطعة له أيضا، بل أولى؛ لأن فعل الإقامة أبلغ من نيتها في التـأثير -لو فـرض أن ذلك تأثيرا- إذ الإقامة إذا حصـلت بالفعل لم يمكن رفعها بخلاف نيتها فيمكن رفعها بفسـخها ونية السـفر، ولهـذا أن أحد الأقوال للشـافعية إنه إذا أقـام هـذه المـدة لزمه الإتمـام وإن لم ينو الإقامـة، وهـذا عين الفقـه، والنظر الصـحيح، ومع ذلك فـإن المحـددين يقولـون: إذا نـوى الإقامة مـدة أكـثر مما حـددوا انقطع حكم السـفر، وإذا

---

9 ([9]) تقدم تخريجه ص 277.

10 ([10]) تقدم تخريجه ص 277.

11 ([11]) تقدم تخريجه ص 277.

12 ([12]) تقدم تخريجه ص 277.

أقـام هـذه المـدة ولم ينو الإقامة إلا لانتظـار حاجته لم ينقطع. وهذا ضعيف جدًّا لمن تأمله.

وأما القيـاس فيقـال: أي فـرق بين من أراد أن يقيم ستاً وتسـعين سـاعة ومن أراد أن يقيم سـبعا وتسـعين سـاعة؟! حيث ينقطع حكم السـفر في حق الثـاني دون الأول، مع أن كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة وإنما أراد إقامة مربوطة بحاجة أو عمل مـــتى حصل واصل سـفره، وكل منهما يعتـبر نفسه غريبا في محل إقامتـه، وظاعناً عنه فأي فرق بينهما؟! ولا يرد على هذا التنظير بـالفرق بين شـخص له خمس عشـرة سـنة إلا سـاعة، وشخص له خمس عشرة سـنة كاملة حيث يقضي للثـاني بالبلوغ دون الأول؛ لأن مسألة البلوغ فـرق الشـارع فيها بين حال البلوغ وعدمها، وجعل لكل حال حكماً، فلابد من التميـيز بين الحـالين بضـابط يفصل بينهمـا، وهو تمـام خمس عشرة سنة عند من اعتبر البلوغ بهـذا السـن، وإلا لما أمكن معرفة ذلـــك، بخلاف إقامة المســافر فـــإن الشارع لم يفرق فيها بين الحـالين، ولم يجعل لكل حـال حكماً، قال شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى ص 138 ج 24: ((والتميــيز بين المقيم والمســافر بنية أيــام معــدودة يقيمها 184 من المجلد المــذكور: ((وقد بين في غير هـذا الموضع أنه ليس في كتـاب اللـه، ولا سـنة رســوله صــلي الله عليه وســلم إلا مقيم ومســافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هـؤلاء فهو مسـافر يقصر الصـلاة)، وقد قـال قبل ذلك ص 137 من المجلد المذكور: ((فمن جعل للمقام حدًّا من الأيـام: إما ثلاثـة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشـر، وهي تقـديرات متقابلة، وقد تضـمنت هـذه الأقـوال تقسـيم النـاس إلى ثلاثة أقسام إلى مسافر، وإلى مقيم مسـتوطن –إلى أن قال- والثالث مقيم غير مسـتوطن، وأوجبـوا عليه إتمـام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة وقـالوا: (لا تنعقد به وإنما تنعقد بمســتوطن، وغــير مســتوطن، وغــير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع) .أ هـ.

ومن العجب أن بعض المحددين بأربعة أيام قال : إذا لم نوجب الإتمام على من نـوى إقامة أكـثر من أربعة أيام لزم أن يقصر الصلاة من نـوى إقامة سـنين متعـددة ولا قائل به.

والجـواب على هـذا نقـول إذا أن هـذا مقتضى النص فلا حاجة إلى أن نعلم قائلاً به؛ لأن النص وحده كاف عن كل قول، وقد سبق لك أن هذا هو مقتضى النصوص في ظاهر عموماتها وإطلاقاتها.

وأيضا فقد قـال به من نقلنا قوله من الصـحابة، والتـابعين في ظـاهر ما روي عنهم. وأيضا هو مـذهب الأئمة الثلاثة مالـك، وأبي حنيفـة، وأحمد فيما إذا أقـام لحاجة لا يـدري مـتى تنقضي ولو أقـام سـنين، وأحد الأقـوال في مـذهب الشـافعي، وقـال ابن المنـذر أجمع أهل العلم على أن للمسـافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سـنون نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ص 30 ج 3.

وبهذا تبين أن مقتضى النصوص، وأقوال السلف، والنظر، والقياس الصحيح: أن المسافر إذا كـانت إقامته مقيـدة بحاجـة، أو زمن ومـتى زال ذلك القيد رجع إلى وطنـه، فـإن إقامته هـذه لا تقطع حكم السـفر، وله أن يترخص فيها ترخص المسافر ولو طالت مدة الإقامة ولو نواها من قبل، فمن طـابت نفسه بـذلك فليعمل به فإنه حق –إن شاء الله- ومن لم تطب نفسه به وأراد أن يعمل بقول من يفرق بين تقييد الإقامة بزمن وتقييدها بحاجة أو عمل على ما سـبق تقريـره فـنرجو أن لا يكـون عليه حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا بالنسبة لقصر الصلاة وتقدير مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام واضح لدينا لا نتوقف في الإفتاء فيه وأما في صـيام رمضـان فلا ريب أن من جـاز له القصر جاز له الفطر، وأن الإنسان مادام على سفر فله الفطر بـالنص والإجمـاع، لكن تأكد الفطر ليس كتأكد القصر ولذلك لم يصح عن النـبي صـلي الله عليه وسـلم أنه أتم الصـلاة في سـفره أربعـاً، ولا صح عن أحد من أصـحابه معـه، وأما الصـوم فصح أن الصـحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب بعضهم بعضـا، بل صح عنه صلي الله عليه وسلم أنه كان مع أصـحابه في سـفر

في يوم شديد الحر وليس فيهم صائم سوى رسـول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة([13][13]).

وكان ابن حزم -رحمه الله- يرى أن المسافر إذا أقام في خلال السفر يوماً وليلة وجب عليه الصوم، وإن جاز له القصر إلى تمام واحد وعشـرين يومـاً تم الصـلاة على رأيه.

وعلى هذا فنقول: ينبغي للمقيم من المسافرين أن يصـوم رمضـان في قوتـه، ولا يـؤخره إلا أن يصـادف ذلك أيـام حر ويكـون عليه فيه شـيء من المشـقة فله الفطر ويقضيه في الأيام البـاردة من السـنة ولا يـؤخره إلى رمضان الثاني خشية أن تتراكم عليه الشهور فيثقل عليه قضاؤها أو يعتذر. والله أعلم.

جواب السؤال الخامس:

هؤلاء الطيارون الذين يبقون لمـدة ثلاث سـنوات ونحوها لتعلم الطـيران والتـدرب عليه في حكم المسافرين على القول الراجح، الـذي قررنـاه بأدلته في جواب السؤال الرابع، لكن الأولى أن يحصلوا على فرصة يصومون بها رمضان في سنته ولو متقطعاً، ولا يؤخرونه للسـنة الثانية لئلا تـتراكم عليهم الشـهور فيثقل عليهم قضاؤها أو يتعذر .

جواب السؤال السادس:

إذا حانت صلاة المغرب وأنت تجوب طرق المدينة الكبيرة، ولم يتيسر لك الوقوف في مكان تؤدي به صـلاة المغرب، فلا حرج عليك أن تؤخرها بنية الجمع بينها وبين صلاة العشاء؛ لأنك معذور بعذرين:

أحدهما: السفر على القول الراجح الذي قررناه.

والثـاني: الحـرج والمشـقة عليك بصـلاة المغـرب في وقتها، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشـمس وبـدرت النجـوم، فجـاءه رجل من بـني تميم لا يفـتر ولا ينثـني يقـول: الصـلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمـني بالسـنة. رأيت النـبي صلي الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب

---

13 ([13]?) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص 310.

والعشـــاء، وفي رواية عنه قــال: جمع النــبي صــلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصـر، والمغـرب والعشـاء في المدينة من غـير خـوف ولا مطــر، فقيل لابن عبــاس ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

والحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله..... وبعد.

المسافرون للدارسة مسافرون تثبت في حقهم أحكـــام الســـفر على القـــول الصـــحيح إذ لا دليل على انقطـــاع حكم الســـفر في حقهم، وعلى هـــذا فتجـــري عليهم أحكام السفر وهي:

الجمع بين الصـلاتين اللـتين يجمع بعضـهما إلى بعض، وهما الظهر والعصـــر، أو المغـــرب والعشـــاء، ولا يجـــوز تـأخير المجموعـتين عن وقت الأخـيرة منهمـا، فلا يجـوز تأخير الظهر والعصر المجموعـتين إلى غـروب الشـمس، ولا تأخير المغرب والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل.

قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

المسح على الجوربين ثلاثة أيام.

واعلم أن المسافر لا تسقط عنه الجمعة إذا كان في مكـان تقـام فيه الجمعـة، ولم يكن عليه مشـقة في حضورها لعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)(الجمعة: من الآية9) فيجب عليه حضـور الجمعة ليصـلي مع المسلمين.

ولا تسقط عنه صلاة الجماعة لعموم الأدلة أيضا، ومنها قوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلاةَ

فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)(النساء: من الآية102) الآية، وهذا في صلاة الخوف وكانت في السفر، فأوجب الله تعالى فيها الجماعة ولم يسقطها مع اجتماع الخوف والسفر، فكيف إذا انفرد أحدهما أفلا يكون وجوبها أولى؟

وإذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه إتمام الصلاة سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها لقول النبي صلي الله عليه وسلم:(ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ([14][14]).

ويصلكم إن شاء الله صورة جواب حول الموضوع، أرجو الله تعالى فيه النفع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . 21/7/1407هـ.

رسالة

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ ... حفظه الله

السلام عليم ورحمة الله وبركاته.

فقد بعث إلي أحد الإخوان من الرياض رسالتكم التي سميتموها (....) وحقيقتها التعليق على فتوى صدرت مني لبعض الإخوان حول تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر حيث رجحت فيها ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه ، وتلميذه ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا –رحمهم الله تعالى جميعاً- من أن الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر لا تتحدد بأيام، بل متى كان الإنسان في سفره فحكم السفر باق في حقه ولو أقام مدة طويلة إذا كانت إقامته مربوطة بعمل، أو حاجة، أو زمن محدد ولم ينو إقامة مطلقة.

وذلك لأنه ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أن نية الإقامة لغرض لا ينقطع بها حكم السفر، سواء علم

---

[14] ([?][14]) متفق عليه، وتقدم ص 51.

مــتى تنقضي تلك المــدة أم لم يعلم، فقد ثبت أنه أقــام في حجة الوداع أربعة أيام بمكة قبل أن يخــرج إلى مــني وان يقصر الصلاة، وهذه الإقامة كـانت اتفاقـاً لا قصـداً، ولو كـانت قصـداً يختلف الحكم فيما زاد عليها لـبين ذلك رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم فقد كـان صـلي الله عليه وسـلم أعلم النـاس بما تقتضـيه أقوالـه، وأفعالـه، وأحواله من دلالات، وأنصحهم للخلـق، وأبلغهم في بيـان الحق.

وليس لـدينا لفظ عـام يقتضي أن مطلق إقامة المسافر في غير بلده ينقطع به حكم السفر حتى نقول إن هذه المدة التي أقامها النـبي صـلي الله عليه وسـلم في مكة عــام الحج مســتثناة من العمــوم فيبقى ما زاد على حكم العام، ثم إن هذه المـادة (س ف ر) أصل كما في مقـاييس اللغة لابن فـارس على الانكشـاف والجلاء. قال ((من ذلك السفر سمي بذلك لأن الناس ينكشـفون عن أمــاكنهم) . وإذا كــان كـذلك فليس في الشــرع، ولا في اللغة ما يــدل على تحديد المــدة الــتي لا ينقطع بها السفر.

وقد قرأت رسالتكم المذكورة، ولا ريب أن من قصد الحق وبـذل جهـده في الحصـول عليه فهو مـأجور، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحـد، وخطـؤه مغفور لحسن قصده وبذل سعيه.

وقد نقلتم في الرسالة عن شيخ الإسلام في كتاب الصيام من الاختيارات أن المسافر متى عزم على إقامة أقل من أربعة أيام جاز له الفطر . أ هـ.

وهو كما نقلتم، لكن لا يخفى فضيلتكم أن ما يدل عليه هذا الكلام بخصوصه لا يعارض ما صــرح به في غــير موضع من الفتاوى، ومنها ما أشرنا إليه في الفتوى في المجلد الرابع والعشــــــــرين من مجموعة ابن قاسم ص 137، 138، 184 حيث ذكر أنه قد بين أنه ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صلي الله عليه وسلم إلا مقيم، ومســافر، والمقيم هو المســتوطن،ومن ســوى هؤلاء فهو مسـافر، وأن من جعل حد للمقـام من الأيـام إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشــر، وهي

تقـديرات متقابلـة، وأن تقسـيم المقيم إلى مسـتوطن، وغـــير مســـتوطن لا دليل عليه من جهة الشـــرع، وأن التمييز بين المقيم والمسـافر بنية أيـام معـدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع، ولا لغة، ولا عرف.

ولا يخفى على فضـيلتكم أيضـاً ما قاله في الاختيـارات نفسـها في بـاب صـلاة أهل الأعـذار من أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كـثر، وسواء نـوى إقامة أكـثر من أربعة أيـام أو لا، وروى هـذا عن جماعة من الصحابة.

ولا يخفى على فضيلتكم أيضا ما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتابه الفـروع حيث قـال ص63-64 ج 2 ط آل ثاني: ((وإن نـوى مسـافر إقامة مطلقـة، وقيل بموضع يقام فيه ذكر أبو المعالي (وه) أتم، وكـذا عن نـوى مـدة فــوق أربعة أيــام ...... واختــار، واختــار شــيخنا القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويسـتوطن إقامته لقضــــاء حاجة بلا نية إقامة (و) لا يعلم فــــراغ الحاجة قبل المدة .ا .هـ . المقصود منه.

فهذه التصريحات من كلام شيخ الإسلام، ونقل صاحب الفروع عنه وهو من أعلم تلاميــذه باختياراته في الفقه لا يمكن أن تعارض بمفهوم كلامه في الصيام في الاختيارات؛ لأن المفهوم لا يعارض المنطوق.

وأما ما ذكر في الفتوى من كلام ابن القيم حيث قال ص 29ج 3: وهذه الإقامة في حـال السـفر لا تخـرج عن حكم السـفر سـواء طـالت أم قصـرت إذا كـان غـير مستوطن ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع أ هـ.

فلا يخفى على فضـيلتكم أن هـذا الكلام من ابن القيم – كما تفضلتم في تعليقكم في الرسالة- يدل على قـــرن المقيم في البلد بالمســـتوطن بهـــا، وككلامها لا يسـوغ له اسـتباحة رخص السـفر. ولكن مـاذا يعـني ابن القيم – رحمه اللـه- بالإقامـة؟ أيعـني بها مطلق الإقامة الصادق بإقامة اليوم واليومين والساعة والسـاعتين؟ أم يعني بها الإقامة المحددة بمدة تبلغ أربعة أيام أو أقل أو أكــثر حسب أقـــوال المحـــددين؟ أم يعـــني بها الإقامة

المطلقة الــتي ينهى المســافر بها ســفره ويلقي عصا التسيار ولا يقيدها بعمل ولا زمن؟ هـذه هي الاحتمـالات التي يحتمل أن يعني بها الإقامة:

أما الاحتمال الأول: فلا يمكن لمخالفته النص.

وأما الاحتمال الثاني: فلا يمكن أيضـاً إذ لو كـان معيناً لحـدد الإقامة بـه، ولأنه صـرح في صـرح في كلامه هذا أن طول هذه المدة وقصـرها سـواء، ولأنه قـال في نفس الصـفحة، فهـذا هـدي رسـول الله صـلي الله عليه وسلم ما ترى، وهو الصواب، ثم ذكر في الصـفحة التالية والتي بعـدها مـذاهب النـاس في التحديـد، ومنها ما قاله عن عائشة -رضي الله عنهــــا- يقصر ما لم يضع الـــــزاد والمزاد.

وإذا لم يمكن أن يعــني ابن القيم بالإقامة الاحتمالين الأولين تعين الاحتمـال الثـالث وهو أن يعـني بها الإقامة المطلقة الــتي ينهي بها المســافر ســفره، ويلقى عصا التســيار ولا يقيـدها بــزمن ولا عمــل، وذلك لأنه أنهى سفره وصار كالمستوطن، إلا أن الفرق بينهما أن المستوطن يتخذ البلد وطناً يـأتي بأهله إليها إن كـان ذا أهل ويقطع بنيته صــــلته ببلـــده، أما المقيم بــــدون اســـتطيان فهو الـــذي يقيم في البلد ولا يعتبرها وطنـــاً لــه,ولا ينقل أهله إليها غالبـاً يقيم في البلد الـذي أنهى بها سفره إقامة مطلقة إما للعمل,أو للتجارة,أو للزراعة أو نحو ذلــك,كما يوجد في كثــير من البلاد الأوربية الــتي يعمل فيها كثير من المسلمين ولم يقيـدوا مـدة بقـائهم فيها بعمل ينتظـــرون إنجـــازه,ولا بمـــدة ينتظـــرون انتهاءهــا,فهــؤلاء وأمثــالهم مقيمــون في البلاد الــتي يعملون فيها لا يترخصون برخص السـفر وإن كـانوا غـير مستوطنين.

هــذا يــدل عليه كلام ابن القيم – رحمه الله – والفـرق بين هؤلاء ومن حددوا إقامتهم بــزمن أو عمل ينتظــرون انتهــــاءه ظــــاهر .أســــأل الله تعــــالى رب جبرائيل وميكائيــل,وإســرافيل,فــاطر السـموات والأرض,عــالم الغيب والشـــهادة,الحـــاكم بين عبـــاده فيما كـــانوا فيه

يختلفــون أن يهــدينا جميعــاً لما اختلف فيه من الحق بإذنـه,إنه يهـدي من يشـاء إلى صـراط مسـتقيم,أسـأله تعــالى أن يهب لنا منه رحمة وفرقانـــاً,ورســوخاً في العلم,وثباتـــــاً على الحــــق,وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هـدانا,ونعـوذ به تعـالى أن نضـل, أو نضـل,أو نـزل, أو نـزل,أو نجهـل,أو يجهل علينـا. ثم أرجو أن يكـون هـذا فاتحة اتصال بيننا للتعاون فيما يهم المسلمين من أمور دينهم ودينـاهم,فـإن العلمـاء اليـوم في حاجة ماسة بل ضرورة ملحة إلى تفهم دينهم,و اتفاق كلمتهم,واجتمـاع قـــوتهم في الـــرد على أعــداء الله تعـــالى ليعظم شـــأنهم,وتملأ القلـــوب هيبتهم وتنفذ كلمتهم.والله الموفق,والحمد رب العلمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين,وآله وصحبه أجمعين.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصــالح العــثيمين إلى الأخ المكــرم . . . حفظك الله تعالى

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه. كتـابكم الكـريم المـــؤرخ . . . وصـــل,ســـرنا صـــحتك,وصـــحة الوالد,والأخوان,والأهل, الحمد لله على ذلك,ونسأل الله تعالى أن يزيدنا وإياكم من نعمه,ويرزقنا شكرها .هذا قد قرأت الشيخ . . . . التي أرفقتموها بكتابكم,وهي بعنوان رســالة أحكــام قصر الصــلاة في الســفر) وهي في الحقيقة تعليق على الفتــوى الصـــادرة مـــني في 23/5/1398هـــ ,ولكن هــذا التعليق لم يتضــمن التعليق على كل ما فيها من التـــــدليل والتعليل ,كما هو واضح لمن قــارن بينها وبين الفتــوى,وعلى كل فما منا إلا راد ومردود عليه ,والإنسان لا يكلف فـوق طاقته الـتي فهم بها نصــوص الشــريعة,والشــيخ لا يلام لا أحب من أهل العلم أن يجهد كل واحد نفسه في الـــرد على الآخر في

المسـائل الاجتهادية الـتي تتجاذبها الأدلـة؛لأن قـول كل واحد ليس حجة على الآخــــــر,و فهمه للنصـــــوص ودلالاتهـا,وعلمه بمصـادرها ومواردها لا يلـزم أن يكـون مساوياً للثاني,ثم إن الإنسـان قد ينفر من قـول سـمعه لغرابته عنـده, ثم يأخذ يفكر فيه ويـردده حـتى يتـبين له وجهه,فتطمئن نفسه إليه ويقلبه, وهـذا أمـير المؤمـنين عمر بن الخطــاب – رضي الله عنه – راجع أبا بكر – رضي الله عنه – في قتـال ما نعي الزكـاة,احتج بقـول النـبي صــلي الله عليه وســلم (أمــرت أن أقاتل النــاس حــتى يقولــوا لا إله إلا اللــه,فمن قالها فقد عصم مــني ماله ونفسه إلا بحقه وحســابه على اللـــه) . فقـــال أبو بكر (والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكـاة,فـإن الزكـاة حق المــال,والله لو منعــوني عناقــاً كــانوا يؤدونها إلى رسول الله (وفي رواية عقالاً) رواه قتيبة بن سعيد عن الليث قـــال البخـــاري,قـــال ابن بكـــير,وعبد الله عن الليث:عناقاً وهو أصح لقـاتلتهم على منعهـا). قـال عمر (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتــال فعـرفت أنه للحـق) (1)و أفيـدكم بـأنني لن أرد على رسـالة الشـيخ . . . حــول الفتـوى وذلك للأســباب التالية:

أنني لا أحب أن يجهد الإنسـان نفسه في الأخذ والـرد بين إخوانه من أهل العلم في المسائل الاجتهادية الـتي تتجاذبها الأدلة لما في ذلك من ضـياع الـوقت,وفتح بـاب الجـدل والانتصـار للـرأي,وإنما على المـرء أن ينظر في كلام من رد عليه فـإن تـبين أن الصـواب معه وجب عليه أن يحمد الله تعــالى حيث هيأ له من يــبين له الصـــواب ويفتح له بـــــاب الحــــــق,ووجب عليه أن يرجع إلى الصــواب,فـإن الرجـوع إلى الحق خـير من التمـادي في الباطل أن الشـــيخ . . . . لم يعلق على جميع ما فيها من دليل وتعليل حتى يتبين لي صواب رده أو خطؤه.

أن الإنسـان يـدين الله تعـالى فيما يقـول ويفـتي به منطوقاً أو مكتوباً,فـإذا قـال أو أفـتى بما يـرى أنه الحق فليس عليه أن يقبل أو يرد,وربما يــرى أن من نعمة الله تعالى عليه – إذا كان مخطئــاً – أن ييسر له من يــرد عليه

حــتى لا يــرتكب النــاس خطــأه. وأنا كلما تــأملت هــذه المسألة أعني مسألة انقطــاع حكم الســفر بتعــيين مــدة الإقامة لم يتبين لي فيها تفريق بين مدة ومــدة,ولم أجد في النصــوص ما تطمئن إليه نفسي من التفريــق,فــإن المقيم في بلد ما للدراسة مــــدة معينة كـــالمقيم فيها للعلاج هـــذه المـــدة إذ كل منهما ينتظر مــــتى تنتهي مهمتــه,وكل منهما لو حصل أن يحجز على أول رحلة بعد انتهاء مهمته لفعــل,وكل منهما لم يلق عصا التســيار بل عصــاه على عاتقه ينتظر مــتى ينتهي فيغــادر,فلا والله أجد فرقــاً,وأســأل الله تعــالى فــاطر الســموات و الأرض,عالم الغيب والشــهادة,و الحــاكم بين عبــاده فيما كانوا فيه يختلفــون أن يهــديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهــدي من يشــاء إلى صــراط مســتقيم. هــذا ملــــزم,والله يحفظكم,والســــلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في 7/7/1399هـ ..

رسالة

من محمد الصــالح العــثيمين إلى الأخ المكــرم . . . . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم إلينا من الولايات المتحــدة غــير المــؤرخ وصل إلينا قبل أيام وفيه تطلبون الإجابة على الأسئلة الواردة فيه,فهذه هي الإجابة مرتبة حسب الأسئلة(1) نرجو الله تعالى التوفيق فيها للصواب .

جــ1:الطلبة المســافرون إلى أمريكا أو غيرها ليســوا ينوون الإقامة حتى ينتهي دراستهم فمتى انتهت رجعــوا إلى بلادهم سواء طالت مدة دراستهم أم قصرت.

وقد اختلف فلا يترخصــــون بــــرخص الســــفر من القصــــر,والجمــــع,والفطر في رمضــــان,والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها بدلاً من يــوم وليلــة,أو أن حكم السفر باق في حقهم؛لأن حد السفر ينطبق عليهم فهم غرباء في غير بلادهم,و يعتبرون أنفســهم مســافرين ما

أقاموا في تلك البلاد إلا للحاجـة,وعلى هـذا فيترخصـون بـــــرخص الســــفر من القصر والجمـــــع,والفطر في رمضان,ومسح الخفين ثلاثة أيام؟

والقول الراجح عندي:أن السفر لا ينقطع حكمه في حقهم وأنهم يترخصـون برخصة وهـذا هو اختيــار شــيخ الإسلام ابن تيميه , وتلميذه ابن القيم,والشـيخ عبد الله بن الشـــــيخ محمد بن عبد الوهـــــاب في الــــدرر ص 375/4,وشـيخنا عبد الـرحمن الناصر السـعدي,والشــيخ محمد رشيد رضا وذلك لأن النبي صـلي الله عليه وسـلم أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة (2),وأقــام في تبـوك عشـرين يومــاً يقصر الصــلاة(3) وأقام في مكة عـام حجة الـوداع عشـرة أيـام أربعة قبل الخروج إلى منى,وستة بعد ذلك كما في صحيح البخــاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قـــــال (خرجنا مع النبي صـلي الله عليه وسـلم من المدينة إلى مكة فكـان يصلي ركعتين، ركعـتين حـتى رجعنا إلى المدينـة,فسـئل أقمتم بمكة شيئاً؟قال:أقمنا بها عشراً))(4)

ولما كـانت هـذه الإقامـات مختلفة المـدد,ولم يختلف حكمها ولم ينقطع حكم السفر بها دل على أنه لا ينقطع حكم السـفر بمـدة وإن طـالت ما دامت إقامة المسـافر لحاجة,ولو كـان لانقطـاع حكم السـفر مـدة معينة لبينها الله ورسوله؛لأن الله تعالى يعلم أن المسافرين تتفاوت مدد إقامتهم في البلاد التي سافروا إليها,والنـبي صـلي الله عليه وسـلم يعلم ذلك وأيضـاً وقد قـدم عـام حجة الـــوداع في اليـــوم الرابع من ذي الحجة فبقي يقصر الصلاة (5) وقد كان يعلم أن من الحجـاج من يقـدم قبل ذلك إما السنة,أو قبلها,أو بعدها,ولم يقل((من قدم قبل اليوم الرابع فقد انقطع حكم سـفره فليتم الصـلاة) ولو كانت شريعة الله تعالى أن المسـافر إذا أقـام أكـثر من أربعة أيام انقطع حكم سفره ولزمه إتمام الصلاة وغيره من أحكــام الإقامة لــوجب على النــبي صــلي الله عليه وسـلم أن يبلغه لأمته فلما لم يقع ذلك علم أنه ليس من الشريعة.

وأن من قدم بلـداً لحاجه دينيـة,أو دنيوية ومن نيته أن يرجع إلى بلـده بعد انقضـائها فهو مسـافر بـدون تحديد مدة قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميه في رسـالته (أحكـام السـفر والإقامـة) ص 82صـلي الله عليه وسـلم (فمن جعل للمقام حداً من الأيام فقد قـال قـولاً لا دليل عليه من جهة الشرع,و هي تقديرات متقابلة تتضـمن تقسـيم النـــــــــاس إلى ثلاثة أقســــــــــــام مســـافر,ومقيم,ومســـتوطن,ومقيم غـــير مســـتوطن ,وتقسيم المقيم إلى مستوطن وغــيره لا دليل عليه من جهة الشرع).قـال (والتميـيز بين المقيم والمسـافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس أمراً معلوماً بشرع,ولا لغة, ولا عرف)قال (والقـول بـأن من قـدم المصر فقد خـرج عن حد السفر ممنوع,بل مخالف للنص والإجماع والعرف). ا. هـ .

إذا تبين ذلك فإن المقيمين للدراسة أو للعلاج ونحــوه في أمريكا وغيرها من المســـافرين يجـــوز لهم قصر الصــلاة الرباعية إلى الظهر والعصـــر,أو بين المغـــرب والعشـاء,لكن الأفضل عـدم الجمع إلا من حاجـة,ويجـوز لهم الفطر في رمضــــان لكن الصـــــوم أفضل , ومع المشـقة يؤخرونه إلى أيـام الشـتاء,ولا أرى أن يـؤخروا صوم سنة إلى أخـرى لئلا تـتراكم عليهم الشـهور فتثقل عليهم فيعجزوا عنها.

حرر في 10/1/1403 هـ

***

1108 سـئل فضـيلة الشـيخ: نحن نعمل في مدينة ينبع وخلال فـترة الإجـازة نقـوم بزيـارة الأهل في بلـدنا فهل تنطبق علينا أحكـام المسـافرين؟وهل للقصر مـدة معينة؟ومتى تبـدأ أحكـام السـفر؟وهل يجـوز الجمع قبل السفر؟وهل نصـلي السـنن الـرواتب في السـفر؟أفتونا جزاكم الله خيراً وحفظكم من كل مكروه.

فأجاب فضيلته بقوله:إذا كانت ينبع هي محل سكناكم فإن زيارتكم لأهلكم سفر يحل لكم أن تترخصـوا بـرخص السـفر من قصر الصــلاة والفطر في رمضــان,والمسح على الخفين ثلاثة أيـــام ونحو ذلـــك,ولكن إذا كنتم في

مكان تقام الصلاة جماعة فصلوا مع الجماعة,فإن فاتتكم الصـلاة,أو كنتم بعيـدين فصـلوا قصـراً. وليس للقصر أو الإقامة مدة معينة على القول الصـحيح ما دمتم عـازمين على الرجوع إلى أوطانكم,أما إن نويتم الإقامة المطلقة فقد انقطع حكم السفر في حقكم .

وتبدأ أحكام السفر إذا فـارق المسـافر وطنه وخـرج من عـامر قريته أو مدينتـه. ولا يحل لكم أن تجمعـوا بين الصـلاتين حـتى تغـادروا البلد إلا أن تخـافوا أن لا يتيسر لكم صلاة الثانية أثناء سفركم.

وأما السـنن الـرواتب فإنه يسـقط منها عن المسـافر راتبه الظهر,والمغرب,والعشاء,وما عـدا ذلك من النوافل فإنه باق على حكمه.14/2/1414هـ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصـالح العـثيمين إلى الأخ المكـرم . . . . . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المـؤرخ الشـهر الماضي سـرنا صـحتكم الحمد لله على ذلك .

ســـؤالكم عن المبعـــوثين للدراسة هل ينقطع حكم الســفر في حقهم حيث إنهم مقيمــون لمــدة تزيد على الحد المحـــدود عند كثـــير من أهل العلم أو أكـــثرهم,أو يبقى حكم السفر في حقهم فيجوز لهم الجمع والقصر.

وجوابـه:أن العلمـاء اختلفـوا في حكم هـذه المسـألة على أقوال تزيد على العشرة,وذلك لأنه ليس فيها ســنة صحيحة صريحة تفضل بين المختلفين في حكمها,وغالب هذه الأقـوال تقـديرات ليس عليها دليل بل الـدليل على خلافها.

والصواب:أن المقيمين لحاجة ينتظـرون مـتى تنقضي حـــــاجتهم ثم يرجعـــــون إلى بلادهم أن ســــــفرهم لا ينقطـــــع,وأنهم يترخصـــــون بـــــرخص الســــفر من القصــر,والجمــع,وغيرهما ســواء أقــاموا للدراســة,أو علاج,أو زيـارة قـريب أو غـير ذلـك,وسـواء علمـوا مـتى تنتهي حـاجتهم,أم لم يعلمـوا,لأن النـبي صـلي الله عليه وسلم لم يحدد لأمته حداً ينتهي به حكم السفر,وقد أقام في سفره إقامـات مختلفة يقصر فيها الصـلاة,ولو كـان الحكم يختلف بين إقامة وإقامة لبينــه,لـدعاء الحاجة إلى بيانه,فقد أقام صلي الله عليه وسلم في مكة عام الفتح تســعة عشر يومــاً يقصر الصــلاة(1),وأقــام في تبــوك عشرين يوما يقصر الصـلاة(2) ,وأقـام عـام حجة الـوداع في مكة عشرة أيـام كما في الصـحيح البخـاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – منها أربعة قبل خروجه لمنى,وسـتة في مشـاعر الحج(3) . وهـذا القـول الـذي اخترنـاه هو الـذي يـدل عليه ظـاهر السـنة,وقـال به من الصحابة: عبد الله بن عمـر,وعبد الله بن عبـاس في أحد القـــولين عنــــه,وعبد الـــرحمن بن ســـمرة,وأنس بم مالـــــــك,ومن التـــــــابعين:ســـــــعيد بن المسيب,وعلقمة,ومسروق,والشعبي(4) . واختاره شـيخ الإسـلام ابن تيميه – رحمه الله – وقـال صـلي الله عليه وســلم (إن التميــيز بين المقيم والمســافر بنية أيـــام معدودة يقيمها ليس معلوماً لا بشرع,ولا لغـة,ولا عـرف, وليس في كتـاب اللـه,ولا سـنة رسـوله صـلي الله عليه وسـلم إلا مقيم ومسـافر والمقيم هو المسـتوطن,ومن سـوى هـؤلاء فهو مسـافر يقصر الصـلاة). ذكر هـذا في موضعين في الفتاوى.اختـاره أيضـاً الشـيخ محمد رشـيد رضا وشيخنا عبد الـرحمن الناصر السـعدي – رحمهم الله تعــالى جميعــاً - . هــذا ملــزم والله يحفظكم .والســلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رسالة

قال فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه - :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة قصر المسافر الصلاة إذا طالت مدتـه:من تأمل عمومـات الكتـاب,والسـنة, وراجع لام شـيخ الإسـلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم تـبين له قـوة هـذا القـول,وأن رخص السفر ثابتة للمسـافر وإن طـالت مـدة إقامته ما دام لم ينو اســتيطاناً,ولا إقامة مطلقة وقد ذكر شــيخنا عبد العزيز بن بـاز من السـنة الخامسة في ربيع الثـاني سنة 1393هــ ص 125 ما نصه (أما إذا نـوى إقامة معينة تزيد على أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر,وقــال أهل العلم:له القصر ما دام لم ينو اســــــتيطان في ذلك الموضع وإنما أقـام لعـارض مـتى زال سـافر وهو قـول قوي تـدل عليه أحـاديث كثـيرة وبكل حـال فقد أحسـنت فيما فعلت (وكــان السـائل قد أكد أنه حين عــزم على الجلوس مدة معينة أتم الصـلاة) لأنك بالإتمـام لما نـويت الإقامة المعينة الزائـــدة على أربعة أيـــام خـــرجت من الخلاف وأخذت بالأحوط . أ هـ .

فقد ذكر الشـــيخ – حفظه الله – أن القـــول بجـــواز القصر قول قـوي تـدل عليه أحـاديث كثـيرة,وقد بلغـني أخيراً أنه كان يفتي بقول أكثر أهل العلم وهو المنع من القصر في هذا.

والفقهــاء – رحمهم الله – لا يعطــون مثل هــذا حكم المقيم من وجـــه,فـــتراهم يقولـــون:إن الحكم الســفر ينقطع في حقــــــه,ويعطي حكم المقيم في وجـــــوب الإتمــام,والصــوم,والاقتصــار على يــوم وليلة في مسح الخفين,ولكن لا يعطونه حكم المقيم في وجــوب صــلاة الجمعة والقيـام بخطبتهـا,فيقولـون:إن الجمعة لا تلزمه

بنفسـه,وأنه لو اجتمع في بلد ما عـدد كثـير ليس معهم من المسـتوطنين من تلزمه الجمعة فلا جمعة عليهم,بل ولا تصح منهم الجمعـــة,ولا أن يقـــوم أحد منهم بخطبتها,ولا يحسبون من العـدد الـذي تنعقد بهم الجمعة فقد قسـموا النـاس في هـذه المسـألة ثلاثة أقسام:مسافر,ومقيم,ومستوطن,فالمسافر غير المقيم لا تلزمه الجمعة بنفسه ولا بغـيره,والمسـافر المقيم إقامة تمنع القصر تلزمه بغيره لا بنفسه ولا تنعقد به ولا يكون إمامـاً ولا خطيبـاً فيهـا,والمسـتوطن تلزمه بنفسه وتنعقد به ويكون إماما وخطيباً فيها,قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميه – رحمه الله – 21/137 من مجمـوع الفتـاوى لابن قاسم:فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسـام إلى:مسـافر,وإلى مقيم مسـتوطن ....,والثـالث مقيم غـير مسـتوطن أوجبـوا عليه إتمـام الصلاة,والصيام,وأوجبوا عليه بمستوطن,وهـذا التقسـيم وهو تقسيم المقيم إلى: مستوطن ,وغير مسـتوطن,ولا دليل عليه من جهة الشـرع,وقـال أيضـاً 24/184 : و قد بين في غـير هـذا الموضع أنه ليس في كتـاب اللـه,ولا سـنة رسـوله إلا مقيم ومسـافر,والمقيم هو المستوطن,ومن سوى هؤلاء فهو مسـافر يقصر الصـلاة .أ هـ .

وهـذا يقتضي أن النـاس ينقسـمون إلى قسـمين فقـط:مسـافر ,ومسـتوطن ,فالمسـافر له أحكـام السفر,والمستوطن له أحكام الاستيطان,أما يكون هناك قسم ثالث يكون بين، بين ويأخذ من أحكام هؤلاء وهؤلاء فهذا يحتاج إلى دليل.

1109 سـئل فضـيلة الشـيخ: في أحد أشـرطتكم المسـجلة ذكـرتم أن القـول الـراجح عنـدكم (أن حكم السفر لا ينقطع بأربعة أيام أو أكـثر ما دام نيته الرجـوع إلى بلده) فهل هذا هو القـول الصـحيح عنـدكم ومـازلتم تفتون به؟أفتونا جزاكم الله خيراً وحفظكم.

فأجاب فضيلته بقوله:ما سـمعتم في الشـريط من أن القـول الصـحيح عنـدي أن حكم السـفر لا ينقطع بأربعة أيام يقيمها,أو أكـثر ما دام نيته الرجـوع إلى بلـده للأدلة التي سمعتم,وما زال ذلك هو القول الصحيح عندي.

ولكـني أرى أن من سـمع النـداء وجبت عليه الإجابة سـواء كـان مسـافراً أم مقيمـاً لعمـوم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة,ولا دليل على استثناء المسافر من ذلك,ومتى ائتم المسافر بالقيم وجب عليه الإتمام,لقول النـبي صـلي الله عليه وسـلم (ما أدركتم فصـلوا وما فاتكم فأتموا) (1).

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحـده,والصـلاة والسـلام على من لا نـبي بعده ,أما بعد:

فضـيلة الشـيخ محمد صـالح العـثيمين حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ: المرابطون في سـبيل الله في الثغـور يسألون عن كيفية الصلاة هل يصلون جماعات أو فـرداً؟ وهل يقصرون ويجمعون أم يقصـرون فقط أم يجمعـون فقط ؟نرجو الإجابة مشكورين إذ أنهم مختلفـون,فمنهم من يصـلي جماعـة,ومنهم من يقصـر,ومنهم من يجمـع,فـنرجو منكم حفظكم الله ورعـاكم أن تجيبونا بالـدليل, و لكم منا جزيل الشـكر والعرفـان . والسـلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجـاب فضـيلته بقولـه:وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته .

الجواب على هـؤلاء أن يصـلوا جماعة ولا يحل لهم أن يصـلوا فـرادى؛لأن الله تعـالى أمر المجاهـدين بالصـلاة جماعة أمام العدو,فقال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَـلُّوا فَلْيُصَـلُّوا مَعَـكَ وَلْيَأْخُـذُوا حِـذْرَهُم وَأَسْـلِحَتَهُمْ) (النساء: من الآية102). فأوجب عليهم صلاة الجماعة مع أنهم في مواجهة العـــدو,فما بالك فيمن هم مرابطـــون غير مواجهين. وأما القصر فإنهم يصـلون قصـراً؛لأنهم مسافرون لم يقيموا بمكانهم بنية الإقامة الدائمـة,وإنما أقاموا لحاجة متى انتهت رجعوا قد صح عن النـبي صـلي الله عليه وسلم أنه أقام في مكة عام الفتح تسـعة عشر يوماً يصلي ركعتين.وأقـام ابن عمر – رضي الله عنهما – بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة,قد حبسه الثلج.ورواه الـــبيهقي بســـند قـــال فيه النـــووي إنه شـــرط الصــحيحين,وروى الــبيهقي أيضـــاً عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أصـحاب رسـول الله صـلي الله عليه وســلم أقـــاموا برامهرمز تســعة أشـــهر يقصـــرون الصلاة,قال النووي:إسناده صحيح,وكذلك صححه الحافظ ابن حجر – رحمه الله - . وهـذا القـول هو الصـحيح الـذي اختــاره شــيخ الإســلام ابن تيميه وتلميــذه ابن القيم والشـــــــيخ عبد الله ابن الشـــــــيخ محمد بن عبد الوهاب,والشيخ محمد رشـيد رضـا,وشـيخنا عبد الـرحمن الناصر سعدي.

والمســألة فيها خلاف بين العلمــاء فيما إذا عزمــوا على إقامة أكــــثر من أربعــــة,فلا يكن بينهم – أي بين المــرابطين – اختلاف من أجل القصر أو الإتمــام؛لأنه لا حرج في هذا ولا هذا فإن قصروا فعلى خير,وهذا أقــرب إلى السنة,وإن أتوا فلا حـرج,وقد بسـطنا هـذه المسـألة في رسالة مستقلة(1).

وأما الجمع فالأفضل أن لا يجمعـــــــوا إلا لحاجة وإن جمعوا فلا حرج على القول الصحيح.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 30/4/1411هـ .

1110 سئل فضيلة الشـيخ: عن طالبـات يسـكن في بلد للدراسة فقط ومــــــــتى انتهت الدراسة رجعن إلى بلدهن ووطنهن فهل لهن قصر الصلاة؟

فأجاب فضـيلته بقولـه:قصر الصـلاة للطاليـات اللاتي بقين للدراسة فقط لاتخاذ بلد الدراسة وطناً فيه خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله تعــــالى – ومن الحسن أن يراجع في ذلك كلام شــــيخ الإســــلام ابن تيميه في الفتــــاوى جمع ابن قاسم 24/137_ــــ 184 وككلام ابن القيم في الهــــدى 3/29 وتفســـير القرطـــبي 5/357 والمجموع شرح المهذب 4/219,220 لتتبين آراء العلمـاء في ذلك,وأن القول الصحيح ما رجحه شيخ الإسلام وابن القيم – رحمهما الله – من أن المســافر يقصر ولو زادت مدة إقامته على أربعة أيام .

وقد كتبت في ذلك رســــــــــــالة بينت فيها أدلة الكتاب,والسنة والآثار على ذلك, ومع هذا فلا إنكـار على من يتم ولا يقصـــــــــر,ولا على من يقصر ولا يتم؛لأن المســألة مسـألة اجتهـاد,ولهـذا حصل فيها الخلاف بين العلماء حتى بلغ أكـثر من عشـرة أقـوال. ولا ينبغي أن تكـون هـذه المسـألة ونحوها من مسـائل الخلاف مثـاراً للجدل الطويل أو سبباً للعداوة والبغضـاء,فمن اطمـأنت نفسه إلى قول من هذه الأقوال وانشرح به صــدره ورآه أقرب إلى الحق لا طلاعه على ســبب رجحانه بأدلتــه,أو لترجح ثقته فليأخذ به ولا يكون بــذل متتبعــاً للــرخص بل هو بـــذلك متحر للحق طــالب للصـــواب. والله والموفق والسلام .

* * *

1111 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن رجل مسـافر دخل المســجد,ووجد جماعة يصــلون المغــرب,وهو قد صــلى المغــرب,فصــلى معهم بنية العشــاء,ولما قــام الإمــام للركعة الثالثة,وجلس وتشهد وسلم . فما حكم ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا دخل رجل مسـافر قد صـلى المغرب,فوجدهم يصلون المغرب,فدخل معهم بنية صلاة العشـاء. فمن العلمـاء من قـال:لا يصح دخولـه؛لاختلاف

الصــــــــلاتين نية وعملاً. ومنهم من قــال:يصح ذلــك,فــإذا قــام الإمــام للثالثة أكمل الــداخل التشــهد وســلم من ركعــتين,وهــذا هو الصــحيح. وله أن يقوم معه في الثالثة ويتم العشاء أربعاً.

وإذا دخل المســجد وهم يصــلون العشــاء وهو لم يصل المغـــرب . فعلى القـــول الأول لا يـــدخل معهم. وعلى القول الثاني يدخل معهم,فإذا قــام الإمــام للرابعــة,وقد دخل معه من أول الصلاة,فإنه ينــوي المفارقــة,ويتشــهد ويسلم,ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء,وإن دخل معه في الثانية فما بعــده,فــالأمر ظــاهر.كتبه محمد الصالح العثيمين في 16/8/1418هـ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن طلبة مبتعثـــون للدراسة في الخـــارج,هل تنطبق علينا أحكام الســفر القصر و عــدم وجــوب صــلاة الجمعة والجماعة ونحو ذلك؟

نرجو التكــرم بالإيضــاح والتفصــيل.جــزاكم الله خــيراً ووفقكم لما يحبه و يرضاه.

بسم الرحمن الرحيم

إذا أقــام المســافر في مكــان لحاجة ينتظرها ومــتى انتهت رجع إلى بلده فله حالان: الحال الأولى:أن لا يحدد مدة إقامته بزمن معين فله الترخص بــرخص الســفر من القصــر,والجمــع,والفطر برمضــان,والمسح على الخفين ثلاثة أيام,وإن طالت مدة إقامتــه,قــال ابن القيم – رحمه الله تعــالى – في زاد المعــاد في كلام على فقه غـــزوة تبــوك :والأئمة الأربعة متفقــون على أنه إذا أقــام لحاجة ينتظر قضاءها يقول:اليوم أخرج,وغداً أخــرج,فإنه يقصر أبــداً إلا الشــافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنــده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعــدها . وقــال

قبل ذلك:وقد قال أصحاب أحمد إنه لو أقـام لجهـاد عـدو أو حبس سـلطان أو مـرض,قصر سـواء غلب على ظنه انقضـاء الحاجة في مـدة يسـيرة أو طويلـة,وهـذا هو الصـواب,ولكنهم شـرطوا فيه شـرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة,فقالوا:شـرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة الـتي لا تقطع حكم السـفر,وهي ما دون الأربعة أيـام,فيقـال:من أين لكم بمكة وتبـوك لم يقل لهم شـيئاً,ولم يـبين لهم أنه لم يعـزم على إقامة أكـثر من أربعة أيـام,وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسـون به في قصـرها في مـدة إقامته,فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فـوق إقامة أربع ليال,و بيـان هـذا من أهم المهمـات,وكـذلك اقتـدى الصحابة به بعده,ولم يقولـوا لمن صـلى معهم شـيئاً من ذلك.انتهى كلامه – رحمه الله - . الحـال الثانيـة:أن يحـدد مـدة معينة في إقامته للحاجة الـتي ينتظرها حـال القـادمين إلى مكة للحج أو العمـرة أو لبلد يشـترون منه تجارة أو يبيعونها ثم يرجعـون إلى أوطـانهم,أو للدراسة مـتى انتهت عـادوا إلى أوطـانهم,ونحو ذلك فقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعـالى – في حكم هـذا هل يـترخص بـرخص السـفر سـواء طـالت مـدة إقامته أم قصرت,أو لا يترخص إلا في مـدة محـدودة,وذكر النـووي في ذلك أكـثر من عشـرة أقـوال,وهي ما شـيخ الإسـلام ابن تيميه – رحمه الله – تقـديرات متقابلـة. والـراجح عندي أنه يترخص بـرخص السـفر؛لأنه مسـافر حقيقة ما لم ينو استيطاناً أو إقامة مطلقة غـير مقيـدة بـزمن ولا حاجة للأدلة التي ستراها – إن شـاء الله تعـالى – بصـحبة هذا الجواب,لكنه لا يسقط عنه وجوب الجماعة لا وجـوب الجمعة إذا أقيمت بل يجب عليه حضـور الجماعة و الجمعـة,ولا يحل له التخلف عنهما إلا بعـذر شـرعي يـبيح التخلف للمسـتوطن.فـإن أدلة وجـوب الجماعة عامة في السـفر وغـيره وأدلة وجـوب الجمعة على من كـان في مكان تقام فيه الجمعة عامة لم يستثن منها المسافر.

أما أدلة وجوب الجماعة فمنها قوله تعالى في سـورة النسـاء: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلاةَ فَلْتَقُمْ

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا)- أي أتموا صلاتهم – (فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)(النساء: من الآية102). فأوجب الله الصلاة جماعة في حال مواجهة العدو,ومن المعلوم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقاتل أعداءه وهو مسافر خارج المدينة فتبين بذلك أن السفر لا يسقط وجوب الجماعة حتى في حال القتال,ومواجهة الأعداء,ففي حال الأمن والاستقرار من باب أولى .

وفي صحيح مسلم (1)من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس – أي نزل للنوم والراحة – فذكر القصة,وفيها أنهم لم يستيقظوا حتى طلعت الشمس,لا أمرهم أن يقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر,ثم توضأ النبي صلي الله عليه وسلم وصلى بهم الصبح,فأنت ترى أنه لم يترك الجماعة بهم حتى في هذه الحال .

وأما أدلة وجوب الجمعة فمنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:9) .

فوجه الله تعالى الأمر بالسعي إلى الجمعة إلى المؤمنين عموماً,ولم يستثن أحداً . وفي صحيح مسلم (1) عن أبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهما سمعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات – أي عن تركهم إياها – أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين). وإذا كانت الجماعة واجبة على المسافر مع كونها أقل جمعاً من الجمعة عليه من باب أولى؛لأنها لا تكون في الأسبوع إلا مرة؛ولأنها أكثر جمعاً ولما يحصل من الفائدة في خطبتيها.

وقد نص فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى – على وجوب صلاة الجماعة على المسافرين,فقال في الروض المربع – وهو من أخصر كتب الفقه – قال:قول الماتن:تلزم

الرجــال صــلي الله عليه وســلم ولو ســفراً في شــدة خوف). وهكذا في الإقناع والمنتهى والفروع وغيرها .
ونصوا أيضاً على وجوب صلاة على المبتعثين ونحوهم ممن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .
وعلى هــذا فلا يحل لأحد من المبتعــثين للدراسة أن يــدع الجمعة و الجماعة بحجة أنه مســافر؛لأن عمومــات الأدلة على وجــوب الجماعة والجمعة إذا أقيمت تشــلهم ولا دليل على التخصيص.
ومن ظن أن قولنا بجــواز الــترخص بــرخص الســفر لهؤلاء المبتعثين يقتضي سقوط الجماعة والجمعة عنهم ويبيح لهم الصلاة في بيوتهم فقد أخطأ في ظنــه,فنحن نقول بوجوب الجماعة عليهم,ووجـوب الجمعة إذا أقيمت في البلد الــذي هم فيــه,ولا يحل لهم التخلف عنهما إلا بعذر يبيح التخلف للمستوطنين.والله الموفق,والحمد لله رب العلمين,وصــــــــلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
كتبه محمد الصالح العثيمين في 5/1/1407هـ .

1112 ســــئل فضـــيلة الشــــيخ: هل ينطبق حكم المســافر على ســائقي الســيارات والحــافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟
فأجاب فضيلته بقولـه:نعم ينطبق حكم السـفر عليهم فلهم القصــر,والجمــع,والفطــر. فــإذا قــال قائل:متى يصومون وعملهم متواصل؟
قلنا:يصومون في أيام الشتاء,لأنها قصيرة وبـاردة,أما السائقون داخل المـدن فليس لهم حكم المسـافر ويجب عليهم الصوم.
* * *
1113 سـئل فضـيلة الشـيخ: أخـتي تـدرس بجامعة بعيدة عنا بحوالي مائة كيلو مـتر تقريبـاً,وبعد مضي عـدة أيام تأتي إلينا وتمكث حوالي يـومين أو ثلاث,فهل يجـوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟

فأجاب فضيلته بقوله:في هذه المدة الـتي ترجع فيها إليكم لا يجوز لها أن تقصر الصلاة؛وذلك لأنها رجعت إلى وطنهـا,والمسـافر إذا رجع إلى وطنه يجب عليه إتمـام الصلاة حتى وإن كـان لا يمكث إلا أيامـاً يسـيرة؛لأنه عـاد إلى الأصل.وأما إذا كان الإنسـان مسـافراً فإنه يجـوز له قصر الصلاة.

فعلى هـــذا يلـــزم أختك إذا رجعت إليكم يلزمها أن تصلي صلاة تامة غير مقصورة.

* * *

1114 سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يسافر للدراسة في الريـــاض يـــذهب مســـاء الجمعة ويرجع عصر الاثنين,فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟

فـأجب فضـيلته بقولـه:هو مسـافر لا شـك,لأنه يتخذ الدراسة وطنـــاً,ولم ينو الإقامة مطلقـــاً,بل إقامته لغـــرض,ولكنه إذا كـــانت إقامته في بلد تقـــام فيه الجماعـة,فيجب عليه أن يحضر الجماعـة,وأما ما اشـتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة، ولا جمعـة، فهـذا لا أصل له، فالجماعة واجبة على المسـافر ولو كـان في القتـال كما في قوله تعـالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ)(النساء: من الآية102). والجمعة واجبة على كل من سمع النداء لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْـــرِ اللَّهِ)(الجمعـــة: من الآية9). لكن إذا فاتتك الصلاة هناك أو كنت في مكـان بعيد عن المسـاجد، فإنك تصلي الرباعية ركعتين.

* * *

1115 فضـيلة الشـيخ: نحن طلاب نـدرس في إحـدى الجامعـات، فـإذا سـافرنا من مـدينتنا إلى الجامعة نجلس أحيانـاً أربعة أشـهر أو ثلاثة أشـهر، فهل يجـوز لنا تركك صـــلاة الجماعة والفطر في رمضـــان وتـــرك الســـنن الرواتب؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـذين يدرسـون في خـارج بلـــدهم مســـافرين؛ لأنهم لا ينـــوون الإقامة المطلقة إطلاقـاً، فلو أن أحـدهم أعطي شـهادته اليـوم لرجع إلى

بلده، لأنه مربـوط بهـذا العمل المـؤقت المحـدد، فهـؤلاء وإن كانوا مسافرين إلا أننا نقول لا يجوز لهم ترك صـلاة الجماعة في المساجد مع المسلمين إلا لعذر، وإذا صــلوا خلف إمام يتم الصلاة صلوا أربعاً، سواء أدركوا مع الإمام ركعــة، أو أكــثر، أو أقــل، لعمــوم قوله صــلي الله عليه وسلم: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) ([15][15]).

ولا ينبغي لهم تــأخير صــيام رمضــان إلى رمضــان الثـاني، لأنه إذا أخر صـيام رمضـان في هـذا العـام مثلاً، وجـاء العـام الثـاني وأخـره للعـام الثـالث، تـراكمت عليه الشهور، وربما يعجز، وربما يترك، فلذلك نرى أن الصيام وإن جــاز له أن يفطر لأنه مســافر، لكن لا يــؤخره إلى السنة الثانية، لئلا تتراكم عليه فيعجز.

أما بالنسبة للرواتب: فالمشهور عند العوام أن المســافر لا يتنفــل، وهــذا غلــط، فالمســافر يتنفل كما يتنفل المقيم بذلك شيء صـلاة الليـل، وصـلاة الضـحى، والــوتر، إلا ثلاث نوافـــل، وهي راتبه الظهـــر، وراتبه المغرب، وراتبه العشاء، فالسنة أن لا يصـليها، وأما بقية النوافل فهي على ما كـانت عليــه، وهنــاك عبــارة غــير صحيحة يقـول بعض النـاس: ((السـنة في السـفر تركك السنة))، فالسنة تركك راتبه الظهر، والمغـرب، والعشـاء فقط، أما الباقي فعلى ما هو عليه، يفعله المســافر كما يفعله المقيم تماماً.

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إلى سـماحة الشـيخ: محمد الصـالح العـثيمين حفظه الله

---

15 ([15]?) متفق عليه، وتقدم ص51.

السلام عليم ورحمة الله وبركاته.
شيخنا الفاضل، لـدي بعض الأسـئلة الرجـاء منك الإجابة عليها.
س1: خرجت من بلادي مهاجراً في سـبيل اللـه، ومررت بعدة دول إسلامية، ولم أتمكن من الحصول على الإقامة بها، والآن تحصلت على الإقامة في إحدى الدول الكافرة، وإلى الآن أقصر الصلاة ولم أتمها، ونيـتي عـدم الإقامة فما حكم قصر صــلاتي، هل أســتمر في القصر إلى حد مغادرتي البلاد أو أتم صلاتي نظـراً لوجـود إقامة لدي مع عدم وجود النية للإقامة في هذه البلاد؟
س2:ما حكم صلاة ركعتي سنة الفجر بالفاتحة فقط في الركعتين بدون قراءة أي آيات معها؟
س3:توجد هنا في ديـــــار الكفر المــــــواد الغذائية المستخرجة من الحيوانـات,فهل يجب علينا السـؤال عن كيفية ذبح هذه الحيوانـات؟وإذا كـان المكتـوب فقط أنها مأخوذة من الحيوانات فهل يجب علينا السـؤال عن نــوع الحيوان؟هل هو خـنزير أو حيـوان آخر مع العلم أنه كثـير من الأحيان يتعذر علينا السؤال؟
س4:هــاجرت من بلــدي ورزقــني الله بأطفــال في هجرتي,ولم يرهم أهلي وكثـيراً ما يلحـون علي أن أبعث لهم صورهم الشخصـية,ولأني أعـرف أن التصـوير حـرام فلم أرسل لهم,ولكـني علمت مـؤخراً أن بعض المشـايخ أفتوا بجواز التصـوير بكـاميرا الفيـديو فهل أسـتطيع أن أبعث لهم شريط مصور أم هذا حرام أيضاً؟
س5:هل يجـوز للأم أن تـبيع ذهب طفلتهـا؟وهل يجب عليها الزكاة فيه؟
س6:هل يجــوز للمــرأة أن تصــبغ حاجبيهــا؟وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟
س7:أتسلى أحياناً بلعب الورق عـبر شاشة الكمـبيوتر بدون لعب أي شخص معي في أوقات فراغي,ولا تلهيني عن صــلاتي أو عبــادتي فما حكم ذلــك؟ جـــزاكم الله خيراً,والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
بسم الله الرحمن الرحيم

فأجــاب فضــيلته بقولــه:وعليكم الســلام ورحمة الله وبركاته.
جـ 1:لك القصر حتى تغادر البلاد.
جـــ 2:لا حــــرج أن تقصر على الفاتحة في ركعــــتي الفجـــــر,لكن الأفضل أن تقــــرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى:الكافرون,وفي الثانية (قل هو الله أحد).
جـ 3:لا يجب عليك السـؤال إذا كـان اللحم من حيـوان حلال والذابح من أهل الكتاب,وإذا كنت لا تـدري فـاجتنب ذلك إلى لحم الأسماك.
جـ 4:بعض العلماء يرخص في تصوير الفيديو.
جـ 5:المسئول عن أموال الأطفـال أبـوهم وليس للأم أن تتصرف بشيء من أموالهم إلا بأذن والـدهم,والزكـاة على ذهب الطفلة واجبة إن بلغ مجموعة نصــــــاباً وهو خمسة وثمــانون جرامــاً,ويتــولى إخراجها أبوها أو أمها بإذن أبيها.
جـ 6:صبغ الحواجب كصبغ الرأس إذا كان بغير الســواد وبدون تشبه بالكافرات فهو جائز .
جـ 7:لو تسـليت بقـراءة سـيرة النـبي صـلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كان خيراً لك .
وفقك الله للخير,والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

1116 ســئل فضــيلة الشــيخ: عن حكم جمع صــلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟وهل يجوز لمن كان خـارج البلد الجمع؟
فأجاب فضيلته بقوله:لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في الســنة,ولا يصح قيــاس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر .والأصل وجـوب فعل كل صـلاة في وقتها إلا بـدليل يجـيز جمعها إلى الأخرى .
ويجـوز الجمع لمن كـان خـارج البلد يقيمـون اليـومين والثلاثة لأنهم مسافرون,أما إذا كـانوا في ضـواحي البلد القريبة بحيث لا يعدون مسافرين فلا يجوز لهم الجمـع.و الكلام هنا في الجمع بين الظهر والعصــر,وبين المغـرب

والعشـــاء لا بين الجمعة والعصر فلا يجـــوز بل حـــال .
8/10/1417 هـ .

* * *

1117 وســئل فضــيلة الشــيخ – حفظه الله ورعــاه -:يحصل من بعض الناس بل الكثير وهو على الطريق أن يجمع صــلاة الجمعة مع صــلاة العصر جمع تقــديم معللاً ذلك بأنه يصلي ظهراً وليست نيته صلاة جمعة بل الظهر حيث أنه مســافر تســقط عنه الجمعــة,ثم لو لم يصل الظهر بل أخرها مع صلاة العصر هل يصح فعله أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله:إذا حضر المسـافر الجمعة وجب أن يصـليها جمعـة,لقوله تعـالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْــعَ ذَلِكُمْ خَيْــرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُــون *فَــإِذَا قُضِــيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِـرُوا فِي الْأَرْض)(الجمعـة: الآيتـان:9,ـ 10). الآية.

والمراد بالصـلاة هنا صـلاة الجمعة بلا ريب,والمسـافر داخل في الخطـــاب فإنه من الـــذين آمنـــوا,ولا يصح أن ينــوي بها الظهر ولا أن يؤخرها إلى العصــر؛لأنه مــأمور بالحضور إلى الجمعة .

وأما قــول الســائل:إنه مســافر تســقط عنه الجمعة فصــحيح أن المســافر ليس عليه جمعة ,بل ولا يصح منه الجمعة لو صـلاها في السـفر؛لأن النـبي صـلي الله عليه وسـلم كـان لا يقيم الجمعة في السـفر,فمن أقامها في الســـفر فقد خـــالف هـــدي النـــبي صـــلي الله عليه وسلم,فيكون عمله مردوداً بقول النــبي صــلي الله عليه وســلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) . أما إذا مر المسافر ببلد يوم الجمعة وأقام فيه حـتى حـان وقت صلاة الجمعة وسـمع النـداء الثـاني الـذي يكـون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلي الجمعة مع المسلمين,ولا يجمع العصر إليهـا,بل ينتظر حـتى يـأتي وقت العصر فيصـليها في وقتها متى دخل .

كتبه محمد الصالح العثيمين في 10/1/1418هـ .

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد رب العالمين,والصلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,وبعد:

فقد كـثر السـؤال عن جمع صـلاة العصر إلى صـلاة الجمعة في الحــال الــتي يجــوز فيها جمع العصر إلى الظهر .

فأجيب مستعيناً بالله سائلاً منه الهداية والتوفيق:

لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجـوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

فلو مر المسافر ببلد وصـلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع العصر إليها .

ولو نـزل مطر يـبيح الجمع – وقلنا بجـواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر – لم يجز جمع العصر إلى الجمعة ولو حضر المريض الذي يبـاح له الجمع إلى صـلاة الجمعة فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر .

ودليل ذلك قوله تعــالى (إِنَّ الصَّــلاةَ كَــانَتْ عَلَى الْمُــؤْمِنِينَ كِتَابــاً مَوْقُوتــاً)(النســاء: من الآية103) أي مفروضـاً لـوقت معين,وقد بين الله تعـالى هـذا الـوقت إجمالاً في قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْـهُوداً) (الإسراء:78).

فــدلوك الشــمس زوالهــا,إلى غسق الليل اشــتداد ظلمتـه,وهـذا منتصف الليـل,ويشـمل هـذا الـوقت أربع الصلوات:الظهر,والعصر,والمغـرب,و العشـاء,جمعت في وقت واحــد؛لأنه لا فصل بين أوقاتهــا,فكلما خــرج وقت صلاة كـان دخـول وقت الصـلاة الـتي تليها وفصل صـلاة الفجـر؛لأنها لا تتصل بها صـلاة العشـاء ولا تتصل بصـلاة الظهر .

وقد بينت السنة هـذه الأوقـات بالتفصـيل في حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص,و جـابر وغيرهمـا,وهو أن

الظهر من زوال الشــمس إلى أن يصــير ظل كل شــيء مثله,ووقت العصر من حين أن يصير ظل كل شـيء مثله إلى غـــروب الشـــمس لكن ما بعد اصـــفرارها وقت ضـرورة,ووقت المغـرب من غـروب الشـمس إلى مغيب الشفق الأحمر,ووقت صـلاة العشـاء من غـروب الشـفق الأحمر إلى نصف الليــل,ووقت الفجر من طلــوع الفجر إلى طلــوع الشـمس,وهـذه حـدود الله تعـالى لأوقـات الصلوات في كتاب الله تعـالى وسـنة رسـوله صـلي الله عليه وسلم .

فمن صــلى صــلاة قبل وقتها المحــدد في كتــاب الله تعــالى وســنة رســوله فهو آثم وصــلاته مــردودة,لقوله تعـــــالى: (وَمَنْ يَتَعَـــــدَّ حُـــــدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ),ولقوله صلي الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(1). وكـــذلك من صـــلاها بعد الوقت لغـير عـذر شـرعي .فمن صـلى الظهر قبل زوال الشـــمس فصـــلاته باطلة مـــردودة وعليه قضـــاؤها . ومن صـــلى العصر قبل أن يصـــير ظل كل شـــيء مثله فصلاته باطلة مردودة,عليه قضاؤها إلا أن يكـون له عـذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى الظهر.

ومن صلى المغرب قبل غروب الشمس فصلاته باطلة مردودة,وعليه قضاؤها.

ومن صلى العشاء قبل مغيب الشـفق الأحمر فصـلاته باطلة مردودة,وعليه قضاؤها إلا أن يكـون له عـذر شـرع يبيح له جمعها تقديماً إلى المغرب .

ومن صـــلى الفجر قبل طلـــوع الفجر فصـــلاته مردودة,وعليه قضاؤها.هذا ما تقتضـيه كتـاب الله تعـالى وسـنة رسـوله صـلي الله عليه وسـلم .وعلى هـذا فمن جمع صـلاة العصر إلى صـلاة الجمعة فقد صـلاها قبل أن يـدخل وقتها ,وهو أن يصـير ظل كل شـيء مثله فتكـون باطلة مــردودة.فــإن قــال قائــل:أفلا يصح قيــاس جمع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟

فالجواب:لا يصح ذلك لوجوه:

الأول:أنه قياس في العبادات .

الثـــاني:أن الجمعة صــلاة مســتقلة منفــردة أحكامها تفـترق مع الظهر بـأكثر من عشـرين حكمـاً,ومثل هـذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.
الثالث:أن هذا القياس مخالف لظاهر السـنة,فـإن في صـحيح مسـلم عن عبد الله عبـاس - رضي الله عنهما – أن النـــبي صـــلي الله عليه وســـلم جمع بين الظهر والعصــر,وبين المغــرب والعشــاء في المدينة من غــير خوف ولا مطـر,فسـئل عن ذلـك,فقـال:أراد أن لا يحـرج أمته (1).
وقد وقع المطر الــذي فيه المشــقة في عهد النــبي صلي الله عليه وسلم ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة كما في صــحيح البخــاري وغــيره عن أنس بن مالك أن النبي صلي الله عليه وسلم استســقى يــوم الجمعة وهو على المنبر,وفما نزل من المنــبر إلا والمطر يتحـادر من لحيته,ومثل هـذا لا يقع إلا من مطر كثـير يـبيح الجمع لو كـــان جـــائزاً بين العصر والجمعـــة,قـــال: وفي الجمعة الأخــــرى دخل رجل فقـــال:يا رســـول اللـــه!غـــرق المال,وتهدم البناء,فادع الله يمسكها عنا (2),ومثل هــذا يوجب أن يكـون في الطرقـات وحل يـبيح الجمع لو كـان جـــــــــــائزاً بين العصر والجمعـــــــــــــة.
فإن قال قائل:ما الدليل على منع جمع العصر والجمعة؟
فــالجواب:أن هــذا السـؤال غــير وارد؛لأن الأصل في العبـادات المنع إلا بــدليل,فلا يطــالب من منع التعبد لله تعـالى بشــيء من الأعمـال الظـاهرة أو الباطنـة,وإنما يطــالب بــذلك من تعبد به لقوله تعـالى منكـراً على من تعبـدوا الله بلا شــرع: (أَمْ لَهُمْ شُــرَكَاءُ شَــرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّه).وقـال الله تعـالى: (الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـــــيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) وقـال النـبي صـلي الله عليه وسـلم (من عمل عملاً ليس فيه أمرنا فهو رد) . وعلى هذا:
فــإذا قـال قائـل:ما الـدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟قلنـا:ما الـدليل على جـوازه,فـإن الأصل وجـوب فعل صـــلاة العصر في وقتها خولف هـــذا الأصل في

جمعها عند وجـــود ســـبب الجمع فبقي ما عـــداه على الأصل,وهو منع تقديمها على وقتها .

فـإن قـال قائـل:أرأيتم لو نـوى بصـلاة الجمعة صـلاة الظهر ليتم له الجمـع؟ فـالجواب:إن كـان ذلك إمام الجمعة في أهل البلد أي أن أهل البلد نووا بالجمعة صـــلاة الظهر فلا شك في تحريمه وبطلان الصـــلاة؛لأن الجمعة واجبة عليهم,فـــإذا عـــدلوا عنها إلى الظهر فقد عـدلوا عما أمـروا به إلى ما لم يـؤمر بـه,فيكـون عملهم باطلاً مـردوداً لقـول النـبي صـلي الله عليه وسـلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(1). وأما إن كـــــان الذي نوى بالجمعة الظهر كمسافر صلى الجمعة وراء من يصـــليها فنـــوى بها الظهر ليجمع إليها العصر فلا يصح أيضـــاً,لأنه لما حضر الجمعة لزمتـــه,ومن لزمته الجمعة فصـــــلى الظهر قبل ســـــلام الإمـــــام منها لم تصح ظهره.وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت على نفسه خيراً كثيراً وهو أجر صلاة الجمعة.

هذا,وقد نص صاحباً المنتهي والإقناع على أن الجمعة لا يصح جمع العصر إليها ذكـراً ذلك في أول بـــاب صـــلاة الجمعة .

وإنما أطلت في ذلك للحاجة إليـــــه,والله أســـــأل أن يوفقنا للصـواب,ونفع العبـاد,إنه جـواد كـريم.كتبه محمد الصالح العثيمين في 12/6/1419هـ .

فصل

قـــال فضـــيلة الشـــيخ – جـــزاه الله عن الإســـلام والمسلمين خير الجزاء - :

الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده,وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة.
صلاة الجمعة لا تقام إلا في القـرى والأمصـار,وصـلاة الظهر في كل مكان.
صـــلاة الجمعة لا تقـــام في الأســـفار,فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صـلوا الجمعة لم يكن لهـؤلاء الجماعة أن يقيموها,وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر .
صلاة الجمعة لا تقـام إلا في مسـجد واحد في البلد إلا لحاجة,وصلاة الظهر تقام في كل مسجد.
صــلاة الجمعة لا تقضي إذا فــات وقتهــا,وإنما تصــلي ظهـراً؛لأن من شـرطها الـوقت,وصـلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.
صـــلاة الجمعة لا تلـــزم النســـاء,بل هي من خصـــائص الرجال,وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء.صـلاة الجمعة لا تلـــزم الأرقـــاء على خلاف في ذلك وتفصـــيل,وصـــلاة الظهر تلـزم الأحـرار والعبيـد.صـلاة الجمعة تلـزم من لم يستطيع الوصول إليها إلا راكباً,
وصـلاة الظهر لا تلـزم من لا يسـتطيع الوصـول إليها راكباً .
9. صـــــــــــــــــلاة الجمعة لها شـــــــــــــــــعائر قبلهـــا,كالغســـل,والطيب,ولبس أحسن الثيـــاب ونحو ذلك,وصلاة الظهر ليست كذلك.
10.صــلاة الجمعة إذا فــاتت الواحد قضــاها ظهــراً لا جمعة,وصلاة الظهر إذا فـاتت الواحد قضـاها كما صـلاها الإمام إلا من له القصر .
11. صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الـزوال على قـول كثير من العلماء,وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق.
12. صــلاة الجمعة تسن القــراءة فيها جهــراً,وصــلاة الظهر تسن القـــراءة فيها ســـراً. 13. صـــلاة الجمعة تسن القـــراءة فيها بســـور معينة إما ســـبح والغاشـية وإما الجمعة والمنـافقون,وصـلاة الظهر ليس لها سور معينة.

14.صـــلاة الجمعة ورد في فعلها من الثـــواب وفي تركها من العقـاب ما هو معلـوم, و صـلاة الظهر لم يـرد فيها مثل ذلك .

15. صلاة الجمعة ليس لها راتبه قبلها,وقد أمر النــبي صـــلي الله عليه وســلم من صــلاها أن يصــلي بعــدها أربعاً,وصلاة الظهر لها راتبه قبلها ولم يأت الأمر بصــلاة بعدها.

16. صلاة الجمعة تسبقها خطبتان,وصلاة الظهر ليس لها خطبة.

17.صــلاة الجمعة لا يصح الــبيع والشــراء بعد نــدائها الثاني ممن تلزمه,وصلاة الظهر يصح الـبيع والشـراء بعد ندائها ممن تلزمه .

18. صلاة الجمعة إذا فاتت في مسـجد لا تعـاد فيه ولا غـيره, وصـلاة الظهر إذا فـاتت في مسـجد أعيـدت فيه وفي غيره.

19. صـلاة الجمعة يشـترط لصـحتها إذن الإمـام على القول بعض أهل العلم,وصلاة الظهر لا يشـترط لها ذلك بالاتفاق .

20. صـلاة الجمعة رتب في السـبق إليها ثـواب خـاص مختلف باختلاف السـبق, والملائكة على أبـواب المسـجد يكتبـون الأول فــالأول,وصــلاة الظهر لم يــرد فيها مثل ذلك.

21. صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شـدة الحـر,وصـلاة الظهر يسن غيها الإبراد في شدة الحر

22. صـلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحـال الـتي يجـوز فيها جمع العصر إلى الظهـر,وصـلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح.

هذا وقد عداها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكمــاً,لكن بعضـها أي الزائد عما ذكرنا فيه نظـراً أو داخل في بعض ما ذكرناه .

كتبه محمد الصـــــــالح العـــــــثيمين وتم ذلك في 15/6/1419هـ .

1118 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن حكم الجمع بين الظهر والعصر,وبين المغرب والعشاء في الحضر؟

فأجاب فضيلته بقوله:الجمع بين الظهر في العصـر,أو بين المغرب والعشاء في الحضر جـائز إذا كـان في تركه مشـقة,أو تفـويت جماعة مثـال الأول:المـرض,و مثـال الثاني:الجمع حـال المطر لجماعة المسـجد,فـإن بإمكـان كل واحد أن يصـلي وحـده في بيته في الـوقت,لكن لما كـان ذلك تفـوت به الجماعة أبـاح الشـرع الجمع كما في حـديث ابن عبـاس – رضي الله عنهما - (أن النـبي صـلي الله عليه وسـلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغـرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر) (1).

* * *

1119 سئل فضيلة الشـيخ:ركبت الطـائرة من جـيزان السـاعة الثانية ظهـراً,و أردت أن أجمع في الطـائرة بين صلاتي الظهر والعصر فقيل لي لا بد أن تجمع في وقت أحـدهما فـانتظر دخـول وقت العصر ونظـراً لأني متوجه للقصـيم من جـدة فـوجئت بـإعلان الرحلة فصـليت على متن الطـــائرة لأنها لن تصل القصـــيم إلا بعد غـــروب الشـمس,فهل صـلاتي صـحيحة؟وهل صـحيح أنه لابد من الجمع في وقت أحد الصلاتين؟

فأجاب فضيلته بقوله:الإنسان إذا كان مسافراً فيسن له القصر بل هو الأفضل من الإتمـــام,كـــذلك الجمع إذا احتـــاج إليـــه,وما ذكـــرت عن نفسك فإنك محتـــاج إلى الجمـــع,وقـــول الـــذي أفتـــاك بوجـــوب الجمع في وقت أحدهما قول ليس بصحيح,فإذا جـاز الجمع بين الصـلاتين صار وقت الصلاتين وقت واحد,فيجـوز لك أن تصـلي في وقت الأولى,أو في وقت الثانية,أو في آخر الأولى وأول الثانية.

فأنت بالخيار ولو أنك أديت الصلاة في مطار جدة قبل ركوب الطائرة لكان هـذا هو الـواجب عليـك,ولكن نظـراً لأنك لم تتمكن من أدائهما بنـاء على فتـوى الـذي أفتـاك ,وصليتهما في الطائرة فهـذا منتهى مقـدورك,ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها,وصلاتك صحيحة ولا إعادة عليك.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين

حفظه الله تعـــــالى السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن مجموعة مشـــاركين في مـــؤتمر . . . . والمنعقد في منطقة. . . . وقد قدمنا من خـارج المنطقة وحـددت مهمة البعض منا بخمسة أيـــــــــام,والبعض الآخر بثلاثة أيـام,ولا نعلم أحكـام الصـلاة في حـال السـفر هـذا ,هل نصـــلي جمع وقصر أم قصر بـــدون جمع أم يلزمنا أداء الصلاة المساجد؟أفيدونا أفادكم الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجـواب:الأصل أن الجماعة تلـزمكم في المسـاجد مع النـاس حيث كنتم في مكـان تسـمعون فيه النـداء بـدون مكبر صـوت؛لقـربكم من المسـجد. فـإن كنتم في مكـان بعيد لا تسـمعون فيه النـداء لـولا مكـبر الصـوت,فصـلوا جماعة في أمـاكنكم,وكـذلك إذا كـان في ذهـابكم إلى المسجد إخلال بمهمتكم الـتي قـدمتم من أجلهـا,فصـلوا جماعة في أماكنكم .

ولكم قصر الصـــلاة الرباعية إلى ركعـــتين؛لأنكم في سفر وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسـلم أنه قـدم عـام الفتح في مكة تسـعة عشر يومـاً يقصر الصـلاة(1),وأقـام في تبـوك عشـرين يومـاً يقصر الصـلاة(2) وإقامتكم أنتم ذلك .

أما الجمع فالأفضل أن لا تجمعـــوا؛إلا أن يشق عليكم ترك الجمع فـاجمعوا,وإن جمعتم بـدون مشـقة فلا حـرج لأنكم على سفر,وفقكم الله وبارك فيكم.

كتبه محمد الصالح العثيمين 18/4/1413هـ .

1120 ســـئل فضـــيلة الشـــيخ: ما حكم الجمع بين الصلاتين في حـال الحـرب و الخـوف من العـدو؟وما هي سـنة النـبي صـلي الله عليه وسـلم في الجمع في حاله الحــرب؟ وهل يجــوز لنا الجمع ولو طــالت المــدة عــدة سنوات؟

فأجـــاب فضـــيلته بقولـــه:الجمع له مـــيزان وهو المشقة,فـإذا شق على الإنسـان أن يفـرد كل صـلاة في وقتها فله الجمع لحديث ابن عبـاس – رضي الله عنهما – قال (جمع رسول الله صـلي الله عليه وسـلم بين الظهر والعصـر,والمغـرب والعشـاء,بالمدينة في غـير خـوف ولا مطر). قيل لابن عباس:ما أراد إلى ذلك؟قـال: أراد أن لا يخرج أمته(1). فهذا يدل على أن مدار الجمع على الحرج والمشـقة.ويجـوز لهم الجمع ولو بقـوا عـدة سـنوات,ولا أعلم في هذه سنة سوى حديث ابن عبـاس السـابق,وهو قاعـدة عامة وهي المشـقة,فإنه يجـوز الجمع سـواءً في الحرب أو في السلم,وفي الحضر والسفر.

*** * ***

سئل فضيلة الشـيخ: إذا غـادر الإنسـان بلـده مسـافراً فهل يجوز له الجمع والقصر مع أنه يشاهد بنيان البلد؟

فأجاب فضيلته بقوله:ذكر العلمــاء – رحمهم الله – أنه لا يشــترط لفعل القصر والجمع – حيث أبيح فعلهما – أن يغيب الإنسان عن البلد,بل متى خرج من سور البلد جــاز له ذلك,وإن كان يشاهدها,وكذلك الحال فيمن قــدم إليها له أن يفعل رخص السفر حتى يدخل في سـورها,ومـتى ثبت هـذا فـإن للمسـافر أن يقصر ويجمع ويفطـر. والله أعلم .

*** * ***

1122 سئل فضـيلة الشـيخ: إذا سـافر أنـاس ثم أراد الله فتعطلوا في الوادي فهل لهم أن يفطـروا ويجمعـوا ويقصروا على اعتبــار أنهم مســافرون أو لا على اعتبــار أن الوادي جزء من عنيزة؟

فأجاب فضيلته بقولـه:جـواب هـذا السـؤال يفهم مما سبق,فإنه وإن كان الوادي ينسب إلى عنـيزة لا يمنتع أن يقصــروا فيه من ســافر من عنــيزة,وله أن يفعل بقية رخص السـفر ما دام عازمـاً على السـفر,ولو بقي أكـثر من يوم ,والله أعلم .

* * *

1123 سـئل فضـيلة الشـيخ: إذا كنت سأسـافر بعد أذان المغرب فهل أجمع المغرب والعشاء وأقصر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كنت في بلـدك لم تخـرج وأردت أن تسـافر بعد صـلاة المغـرب مباشــرة فإنك لا تجمــع,لأنه ليس لك سـبباً يـبيح للجمع إذ أنك لم تغـادر بلدك,أما إذا كنت في بلد قد سـافرت إليه مثل أن تكـون قد أتيت إلى مكة للعمــــــرة,ثم أردت أن تســــــافر بين المغرب والعشاء فإنه لا بأس إذا صلى الإمام المغرب أن تصلي بعده العشاء مقصورة إلى بلدك .

* * *

1124 سـئل فضـيلة الشـيخ: عن امـرأة تعـاني من مرض الربو وفي بعض الأحيـان لا يسـتطيع أن تتوضأ ولا تــتيمم لوصـول الغبـار لأنفهـا,فكيف تصـلي؟ هل تجمع الصـلاة بعد أن تـأتي عليها الأزمة علمـاً بـأن هـذه الأزمة تستمر ليومين أو ثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله:نعم يجوز لها وهي مريضة بهـذا المرض الـذي يلـزم منه أن تتعب عند الوضـوء لكل صـلاة يجــوز لها أن تجمع بين الظهر والعصــر,وبين المغــرب والعشــاء وأنا أشــير عليها ما دامت هـذه حالها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تــأخير وتتوضأ لهما وتجمع بين المغـرب والعشـاء جمع تقـديم لتكـون متطهـرة بطهـارة واحدة لجميع الصلوات الأربع,ويبقى عليها طهارة واحدة للفجر؛لأن هذا أيسر,والله تبارك وتعالى يحب من عبـاده أن يفعلوا ما هو الأيسر كما قال الله تعـالى: (يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)(البقرة: من الآية185) وقـال نبيه صـلي الله عليه وسلم (إن الـدين يسـر)(1) وقـال أبو بـرزة – رضي

الله عنه - (لقد صــحبت النــبي صــلي الله عليه وســـلم ورأيت من تيســـــيره)(2).يعــــــني رأيت أنه يحب اليسر والتيسير على الأمة؛لأن التيسير على الأمة فيه فائـدتين عظيمتين:

أولاً:أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي.

الثـاني:أن النفـوس تقبل الـدين بانشـراح وسـعة وقبول وإذ عان تام ,بخلاف ما إذا شـدد عليها بـدون بينة وبرهان.

رسالـــــة

فضـيلة الشـيخ محمد بن صـالح العـثيمين حفظه الله تعالى ورعاه.

السلام عليم ورحمة الله وبركاته.

لا حظنا كثرة الجمع في الأيام الماضية وتساهل الناس فيه فهل ترون مثل هذا البرد مبرراً للجمع أثابكم الله؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يحل تساهل الناس في الجمع؛ لأن الله تعالى قـال: (إِنَّ الصَّـلاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابـاً مَوْقُوتـاً) (النساء: من الآية103). وقال تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْـرِ إِنَّ قُـرْآنَ الْفَجْـرِ كَانَ مَشْهُوداً) (الإسراء:78). فإذا كانت الصـلاة مفروضة موقوتة، فإن الواجب أداء الفـرض في وقته المحـدد لـه، المجمل في قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّـلاةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ) إلى آخرها وبين النـــبي صـــلي الله عليه وســـلم ذلك مفصـلاً فقـال: ((وقت الظهر إذا زالت الشـمس وكـان ظل الرجل طوله ما لم يحضر وقت العصــــــر، ووقت العصر ما لم تصفر الشـمس، ووقت المغـرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل))[16][16]).

---

16 [16] رواه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس ح 174(612).

وإذا كان النبي صلي الله عليه وسلم حدد الأوقات تحديـداً مفصـلاً فـإن إيقـاع الصـلاة في غـير وقتها من تعـــدي حـــدود الله (وَمَنْ يَتَعَـــدَّ حُـــدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(البقــرة: من الآية229) فمن صـــلى الصـــلاة قبل وقتها عالماً عامـداً فهو آثم وعليه الإعـادة، وإن لم يكن عالمــاً عامـداً فليس بـآثم لكن عليه الإعـادة، وهـذا حاصل بجمع التقــديم بلا ســبب شــرعي فـــإن الصــلاة المقدمة لا تصح وعليه إعادتها.

ومن أخر الصلاة عن وقتها عالماً عامداً بلا عذر فهو آثم ولا تقبل صلاته على القول الراجح وهـذا حاصل بجمع التأخير بلا سبب شـرعي، فـإن الصـلاة المـؤخرة لا تقبل على القول الراجح.

فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى ولا يتساهل في هذا الأمر العظيم الخطير.

وأما ما ثبت في صـحيح مسـلم عن ابن عبـاس –رضي الله عنهما- : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصـر، وبين المغـرب والعشـاء في المدينة من غـــير خـــوف ولا مطر) فلا دليل فيه على التســاهل في هــذا الأمــر، لأن ابن عبــاس –رضي الله عنهمــا- سـئل : (ماذا أراد إلى ذلك؟ يعني النبي صلي الله عليه وسلم ؟ قال: أراد أن لا يحـرج أمته)([17][17])، وهـذا دليل على أن السـبب المـبيح للجمع هو الحـرج في أداء كل صـلاة في وقتها، فـإذا لحق المسـلم حـرج في أداء ككل صـلاة في وقتها جـــاز له الجمع أو سن له ذلـــك، وإن لم يكن عليه حرج وجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها.

وبناء على ذلك فـإن مجـرد الـبرد لا يـبيح الجمع إلا أن يكون مصحوباً بهواء يتـأذى به النـاس عند خـروجهم إلى المساجد، أو مصحوباً بنزول يتأذى به الناس.

فنصيحتي لإخواني المسلمين ولا سيما الأئمة أن يتقـوا الله في ذلـك، وأن يسـتعينوا الله تعـالى في أداء هذه الفريضة على الوجه الـذي يرضـاه. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في 8/7/1413هـ .

---

17 [17] رواه مسلم، تقدم تخريجه ص 266.

خطبة الجمعة 13/7/1412هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمـده، ونسـتعينه، ونسـتغفره، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سـيئات أعمالنـا، من يهـده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد:

أيها الناس اتقوا ربكم وصلوا خمسكم، وأطيعوا إذا أمــركم، واعلمــوا أن الله تعــالى فــرض فــرائض فلا تضـيعوها، وحد حـدوداً فلا تعتـدوها، ووصف من تعـدى حدوده بأنه ظالم، ظلم نفسه وعصى ربه، فقال: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُـدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(البقـرة: من الآية 229). وقـال: (تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِـعِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَا وَذَلِـكَ الْفَـوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَتَعَـدَّ حُـدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء:13، 14) .

أيها المسلمون: إن مما فرضه الله وأوجبه وبيّن حدوده وأظهره صلواتكم هـذه الـتي هي ركن من أركـان الإســلام، بل هي أعظم أركانه بعد شــهادة أن لا إله إلا اللــه، وأن محمــداً رســول اللــه، فلا ركن أعظم وأوجب منها بعد دخــول الإنســان في الإســلام، وقد أمر الله بالمحافظة عليهـا، وتوعد من أضـاعها،فقـال جل ذكـره: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى)(البقـرة: من الآية238)وقال (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَـاعُوا الصَّـلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَـوْفَ يَلْقَـوْنَ غَيّـاً،إِلَّا مَنْ تَـابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً)(مريم:59،60).

وإن مما حده لله لهذه الصلوات الوقت، حيث بيّن سبحانه أن فرضها فرض موقت غير مطلق، فقال تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (النساء: من الآية103) ولهذا كانت المحافظة على الوقت أوكد من المحافظة على غيره، فالمريض يصلي في الوقت على أي حال كان بقدر استطاعته ولا ينتظر البرء، وعدم الماء يصلي في الوقت بالتيمم ولا ينتظر وجود الماء، فإن لم يجد ما يتيمم به صلى على حاله ولا ينتظر وجود ما يتيمم به، ومن احترقت ثيابه ولم يجد ثوباً صلى عارياً ولا ينتظر الحصول على الثوب. وهذا وأمثاله يدل على أهمية وقوع الصلاة في وقتها. وقد بين الله تعالى أوقات الصلاة مجملة في كتابه في سنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، فقال تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) (الإسراء:78) وفي مسند الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- (أن جبريل أتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال : قم فصّلى، فصلى به الظهر حين زالت الشمس، ثم العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم المغرب حين غابت الشمس، ثم العشاء حين غاب الشفق ، ثم الفجر حين سطع الفجر، ثم جاءه في اليوم الثاني فصلى به الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله ، ثم العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليه ، ثم المغرب وقتاً واحداً لم يزُلْ عنه ، ثم العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو ثلث الليل، ثم الفجر حين أسفر جدًّا ، ثم قال : ما بين هذين وقت)[18][18]، قال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت[19][19].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة

---

18 (?][18] رواه الإمام أحمد في ((المسند)) 3/330(14522)

19 (?][19] نيل الأوطار1/372.

الصــبح من طلــوع الفجر ما لم تطلع الشــمس....)([20][20])فهذه أوقات الصـلوات محـددة معلومة لا يحل لمسـلم أن يقدم صلاة على وقتها بإجماع المسـلمين، فـإن فعل ذلك متعمداً فهو آثم وصلاته باطلة، وإن فعل ذلك جاهلاً فليس بآثم ولكن عليه الإعادة وتكون صلاته قبل الـوقت نافلة.ومن تقديم الصلاة على وقتها أن يجمع العصر إلى الظهر، أو العشاء إلى المغرب بدون عذر شرعي يـبيح له الجمع ، فإن ذلك من تعـدي حـدود الله تعـالى والتعـرض لعقوبته؛ لأنه إضاعة لفريضة من أركان الإسلام ، ووقوع في كبيرة من كبائر الذنوب ، فقد كتب عمر بن الخطـاب -رضي الله عنه- إلى عامل له: (ثلاث من الكبــائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والنهب، والفرار من الزحف) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه بعد ذكر الجملة الأولى من هذا الأثر:رواه الترمذي([21][21])مرفوعاً،وقـال: العمل عليه عند أهل العلم والأثر أ هــ. (مختصر الفتــاوى المصــرية 164).وقد تهاون بعض الناس في هذه المسألة فصــاروا يجمعون بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في أيــام المطر بــدون عـذر ، قــال مسـلم في صـحيحه((أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر,وبين المغرب والعشاء في غير خـوف ولا مطـر, فقيل له:ما راد إلى ذلك؟قال:أراد أن لا يحرج أمته)(1)) . وهذا الحديث إذا تأمله المتأمل يتـبين له أن مجـرد نـزول المطر ليس عذراً يـبيح الجمع بين الصـلاتين بل لا يكـون عـذراً حـتى يكـون في تركك الجمع مشـقة وحـرج. قـال شيخ الإسلام ابن تيميه في حديث ابن عباس:هــذا وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته,فـإذا احتجـوا إلي الجمع جمعوا . وقـال أيضـاً:فالأحـاديث كلها تـدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته,فيبــاح الجمع إذا كـان في تركه حــرج قد رفعه الله عن الأمة .وببيــان عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وكلام شـيخ الإسـلام

---

20 ([20]?) رواه مسلم، وتقدم ص386.

21 ([21]?) أخرجه البيهقي في ((سننه)) 3/169.

(1) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص226 .

ابن تيميه يتــبين جليــاً أنه لا يحل الجمع بين الصــلاتين حتى يوجد الحــرج في تــرك الجمع .وقد بين أهل العلم – رحمهم الله – المطر الــذي يـــبيح الجمع ويحصل به في تــرك الجمع مشــقة.فقـال في المغـني 2/375: والمطر الـــذي يـــبيح الجمع هو ما يبل الثيـــاب وتلحق المشـــقة بـــالخروج فيــه,فأما الطل والمطر الخفيف الــذي لا يبل الثيـــاب فلا يـــبيح,وأما الوحل بمجـــرده ففيه خلاف بين المـــذاهب,وبين أصـــحاب الإمـــام هل هو عـــذر أو لا؟ والصحيح:أنه عذر متى كانت المشقة.

وهنا سؤالان:

الأول:إذا كـانت السـماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

الجواب:أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال لأن المتوقع غير واقع,وكم من حال يتوقع النـاس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر .

الثــاني:إذا كــان مطر ولكن شــكنا هل هو مطر يــبيح الجمع أو لا؟

والجواب:أنه لا يجوز الجمع في هذه الحـال,لأن الأصل وجــوب فعل الصــلاة في وقتها فلا يعــدل عن الأصل إلا بيقين العذر. فاتقوا الله عبـاد اللـه,والـتزموا حـدود الله ,ولا تتهاونوا في دينكم واسألوا العلمـاء قبل أن تقـدموا على شــيء تحملـون به ذممكم مسـؤولية عبـاد الله في عبـادة اللـه, و اعلمـوا أن الأمر خطـير,وأن الصـلاة في وقتها أمر واجب بإجمـاع المسـلمين,وأما الجمع فرخصة حيث وجد السبب المبيح:إما مبـاح وفعله أفضـل,أو مبـاح وتركه أفضـــل,وما علمت أحـــداً من العلمـــاء قـــال:إنه واجب.فلا تعرضــوا أمــراً أجمع العلمــاء على وجوبه لأمر اختلف العلمـــــاء في أفضـــــليته.اللهم وفقنا للعمل لما يرضـــيك عنـــا,اللهم اجعلنا هـــداة مهتـــدين,وصـــالحين مصـلحين,إنك جــواد كـريم.وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جنـــاب الوالد المكـــرم الفاضل الشـــيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابك الشريف وصل ومن ضمنه الأجوبة وصلت أثـــاب الله الجنة وغفر ذنبــك, وســلك بك طريق رشــده وهــاده آمين يا رب العالمين,وبعد:

بـــارك الله فيك إذا كـــان هنـــاك جمع بين المغـــرب والعشاء للمطر وصلى الناس المغرب,وقام الإمام لصلاة العشاء المجموعة؛وقام رجل لم يسلم من صلاة المغرب ولم يحـرم لصـلاة العشـاء فهل تجزيه صـلاته مع الإمـام على هذه الصفة ؟أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصـــالح العـــثيمين إلى الأخ المكـــرم . . . . حفظه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . . . . . وبعد:

الحمد لله على وصـــــــول الأجوبة ونســـــــأل النفع بها.الرجل المذكور الذي قام مع الإمام في الجمع بــدون سلام من صلاة المغرب,و بدون تكبيرة إحرام للعشاء هذا الرجل صلاته المغرب باطلة لأنه لم يسلم منها بل قرنها بصلاة أخـرى,والسـلام ركن,وقـرن الصـلاة أخـرى بـدون سلام من الأولى لا يجوز.

وكذلك صـلاته العشـاء باطلـة؛لأنه لم يكـبر لها تكبـيرة الإحرام ووصلها بصلاة ثانية.وعلى هذا فيجب عليه إعادة الصلاتين صلاة المغرب,وصلاة العشاء مع التوبة إلى الله من هذا العمل.

هـــذا ما لـــزم والله يحفظكم والســـلام ورحمة الله وبركاته .

حرر في 28/2/1394هـ .

1125 سئل فضيلة الشـيخ: ما قـولكم فيمن يجمع الصلاة مريد للسفر لكنه لم يغادر بلده؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:لا وجه لجمع من أراد السـفر قبل أن يغـادر البلــد,اللهم إلا أن يخشى من مشــقة إذا نـزل للصـلاة أثنـاء سـفره,ومن جمع لغـير هـذه الخشـية واستدل بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فقد أبعد النجعـة؛لأن ابن عبـاس حين سـئل لم صـنع رسـول الله صلي الله عليه وسلم ذلك؟قال:أراد أن لا يحرج أمته [1].

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته,وبعد:

فإننا نســكن في منطقة كثــيرة الأمطـــار,والنـــاس يختلفـون كثـيراً في الأسـباب الـتي بسـببها يجمع بين الصلاة المغرب والعشاء,فنرجو توضيح ذلك لنـا,علمـاً أنه في أحد الأيـام كـانت هنـاك ظلمة شـديدة والمطر يـنزل من قبل صلاة المغرب إلى بعد العشاء,ولكنه كان خفيفـاً والشوراع مضاءة معبـدة,فمن المسـاجد من جمـع,ومنها من لم يجمع,واختلف الناس وأعـاد صـلاة العشـاء البعض حـــــتى اختلف أئمة المســــاجد فيها بين مـــــرخص ومشدد,ونظراً لتكرار هذا الأمر دائمـاً عنـدنا نرجو منكم إفادتنا,وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

---

(1) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص226 .

الأصل:وجوب فعل الصلاة في وقتها,فلا يحل تقديمها على وقتهـا,ولا تأخيرها عنـه,لقـول الله تعـالى: (كَـانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)(النسـاء: من الآية103),وقد بين النبي صلي الله عليه وسلم أوقاتها بيانـاً كـاملاً,لكن إذا كان هنـاك عـذر يبل الثيـاب,أو وحل في الأسـواق,أو نقع ماء يتأذى بها الناس فالجمع سنة,لقول ابن عباس – رضي الله عنهما -:جمع النبي صلي الله عليه وسـلم في المدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر ,وبين المغرب والعشاء,فسـألوه:لم فعل ذلـك؟قـال: أراد أن لا يحرج على أمته (1),أي أن لا يلحقها حرجاً بترك الجمع . واختلاف الناس عندكم في الجمع إما لأن بعض الأسـواق يكـون فيها العـذر المـبيح للجمـع,وبعضـها لا يكـون فيها ذلـــك,وإما لأن بعض الأئمة يـــرى قيـــام العـــذر فيجمع,وبعضهم لا يـرى ذلك فلا يجمـع.والأمر واسع في هذا الاختلاف .

ومــتى شك الإنســان هل تحقق العــذر أم لا,فلا يجمع,لأن الأصل وجـوب فعل كل صـلاة في وقتها ولكن يقول للناس:من شق عليه الحضور للمسـجد فليصل في بيته,لأن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان ينـادي مناديه في الليلة البـــاردة أو المطـــيرة فيقـــول: صــلوا في رحالكم,وهذا من يسر الإسلام,وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى .

كتبه محمد الصالح العثيمين في 25/7/1418هـ .

1126 سـئل فضـيلة الشـيخ: كنت إمامــاً وصــليت المغـرب والعشـاء جمعـاً وصـليت العشـاء ركعـتين جهلاً مـني,وكنت شـاكاً في ذلـك,وبعد خـروجي من المسـجد علمت أن الجمع والقصر للمسافر,أما المقيم فيجمع ولا يقصر أثنــاء المطر والــريح الشــديدة,فهل على ذنب أو كفارة ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضـيلته بقولـه:الـواجب عليك في هـذه الحالة أن تعيد صلاة العشاء,وأن تنبه الجماعة الذين صـلوا معك

ركعتين أن يعيدوها,وأن تبين لهم أنه لا تلازم بين القصر أبداً,وربما يجوز له الجمع إذا وجدت أسباب جـوازه,وعلى كل حـــال فعليك أن تعيد أنت وجماعتك الصـــلاة الـــتي صـليتموها ركعـتين. وإذا وجد الجماعة الـذين صـلوا معه لينبههم على ما حصـــل,ينبه من يجـــدهم,وهم بـــدورهم ينبهون من يرونه من المصلين. والله الموفق

* * *

1127 سئل فضيلة الشيخ: ما هي رخص السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله:رخص السفر أربع:

صلاة الرباعية ركعتين.

الفطر في رمضان,ويقضيه عدة من أيام أخر.

المسح على الخفين ثلاثة أيـام بلياليها ابتـداء من أول مرة مسح.

سقوط المطالبة براتبه الظهر,والمغـرب,والعشـاء,أما راتبه الفجر وبقية النوافل على مشروعيتها واستحبابها. فيصـلي المسـافر صـلاة الليـل,وسـنة الفجـر,وركعـتي الضحى وسنة الوضوء,وركعتي دخـول المسـجد,وركعـتي القدوم من السفر,فإن من السـنة إذا قـدم الإنسـان من سفر أن يبـدأ قبل دخـول بيته بـدخول المسـجد فيصـلي فيه ركعــتين (1). وهكــذا بقية التطــوع بالصــلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسـبة للمسـافر ما عـدا ما قلت سـابقاً وهي :راتبه الظهـــر,وراتبه المغـــرب,وراتبه العشـــاء,لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يصـلي هـذه الـرواتب الثلاث .

* * *

1128 سئل فضـيلة الشـيخ: ما هي أحكـام السـفر من حيث القصر في الصلاة والإفطار في الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله:السفر سبب مبيح لقصر الصلاة الرباعية إلى ركعــتين,بل إنه أي الســفر ســبب يقتضي قصر الصـلاة الرباعية إلى ركعـتين,إما وجوبـاً وإما نـدباً على خلاف في ذلـــــــــــــــــــــك. والصحيح أن القصر منـدوب,وليس بـواجب,وإن كـان في

النصوص ما ظاهره الوجـوب,ولكن هنـاك نصـوص أخـرى تـــدل على أنه ليس بـــواجب. والســـفر الـــذي يـــبيح القصـــر,ويـــبيح الفطـــر,ويـــبيح المسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام,قد اختلف العلماء فيه:

فمنهم من جعله مقرونـــــــاً بالمســـــــافة,وهي واحد وثمـــانين كيلو تقريبـــاً,فـــإذا خـــرج الإنســـان من بلـــده المسافة, أو عزم على قطع هذه المسافة من بلـده,فإنه يكون مسافراً يباح له جميع رخص السفر

ومن العلمـاء من يقـول:إن السـفر لا يحد بالمسـافة وإنما يحد بالعرف والعادة,لأن الشرع لم يرد بتحديده,وما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة كما قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

وعلى كل حـال فـإذا ثبتت أحكـام السـفر,سـواء قلنا إنه مقيد بالمســافة أو مقيد بـــالعرف,فـــإن أحكـــام الســـفر ينبغي للإنسان أن يفعلها,سواء كانت قصراً,أو أفطر في رمضان,أو مسحاً على الجوربين ثلاثة أيام,إلا أن الأفضل للمسافر هو الصيام ما لم يشق عليه فالفطر أفضل .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المعتمرين الــذين يقـدمون إلى مكة لأداء العمـرة ,إلى أن بعضـهم يقضي عمرته في النهـــار,ويشق عليه الصـــوم مع ذلك مشـــقة عظيمـة,حـتى إن بعضـهم يغمى عليـه,وينقـل,هـذا خطأ عظيم جـداً,لأن المشـروع في حق هـؤلاء أن يفطـروا . فإذا قال قائـل:هل الأفضل أن أفطر وأؤدي العمـرة من حين أن أصـل؟أو الأفضل أن أمسك ولا أؤدي العمـرة إلا في الليل؟

فـــالجواب:أن الأول أفضــــل,وهو أن يفطر ويـــؤدي العمرة في النهار,لأن النبي صـلي الله عليه وسـلم كـان إذا أعتمر بادر بأداء العمرة,حتى إنه((كان إذا قـدم حاجـاً أو معتمر لا ينيخ بعيره إلا عند باب المسجد) عليه الصـلاة والسلام فيؤدي عمرته (1) .

وهـــذا يحصل من بعض النـــاس في هـــذا البلد أو في غيره من الصيام في رمضان مع المشقة,إنما يكـــون عن

اجتهـــاد منهم,ولكن الشـــرع ليس بـــالهوى,وإنما هو بالهــدى,فكــون الإنســان يشق على نفسه وهو مــريض فيصـوم,أو يشق على نفسه وهو مسـافر فيصـوم,فـإن ذلك خلاف السـنة,وخلاف ما يحب الله عز وجـل,كما في حديث ابن عمر 0 رضي الله عنهما – قال الرسول صـلي الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تـؤتى رخصه كما يكـره أن تؤتى معصيته)(2).

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصــالح العــثيمين إلى الأخ المكــرم مــدير الشــــــــؤون الدينية . . . . حفظه الله تعـــــــالى وعليكم السلام ورحمة الله وبركاتـه,وإليك الجـواب على ما سألتم عنه:

الأول:سؤالكم عن جواز الجمع والقصر لكم .

وجوابه:أن القصر والجمع جائز لكم,لكن الأفضل تـرك الجمع إلا لحاجة مثل أن يكـــون المـــاء قليلاً,وإن جمعتم بــدون حاجة فلا بـأس لأنكم مسـافرون فـإنكم انتـدبتم لعمل موقت لا تنوون اسـتيطاناً,ولا إقامة مطلقـة,وإنما إقـامتكم لحاجة مـتى انتهت رجعتم إلى بلادكم.وقد ثبت (أن النبي صلي الله عليه وسلم أقام في تبوك عشـرين يوماً يصلي ركعتين)(1) وأقام عام الفتح في مكة تسـعة عشر يوماً يقصر الصلاة(2) ,وما زال المسلمون يقيمون في الثغور الأشهر وربما السنة والسنتين (3) ويقصرون الصلاة, ولم يحد النبي صـلي الله عليه وسـلم لأمته حـداً ينقطع به حكم السفر لمن كان مسافراً . هذا هو القول الصحيح .

ويرى بعض العلمـاء أن من نـوى إقامة أكـثر من أربعة أيام لزمه أن يتم .

السؤال الثاني:عن صلاتكم الجمعة.
جوابه:أنه ليس من هدي النبي صـلي الله عليه وسـلم صلاة الجمعة في السـفر,وبنـاء علي ذلك فلا تشـرع لكم صـلاة الجمعـة,وإنما تصـلون ظهـراً مقصـورة.وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – إلى الملك سـعود – رحمه الله – كتابـــاً قـــال فيه (من خصــــوص أبا العلا والجنود الذين معه في البرود يصلون الجمعــة,وهم ليس في حقهم جمعـة,ولا يشـرع لهم ذلـك,فينبغي المبـادرة في تنـــبيههم على ذلك ومنعهم من التجميـــع.والســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

السؤال الثالث:هل نعتبر مسافرين وعلى ذلك نفطر؟
وجوابـــه:أنه مـــتى جـــاز لكم قصر الصـــلاة جـــاز لكم الفطر,وقد سـبق في الجـواب الأول أن القـول الصـحيح جواز القصر في حقكم ولكن الصوم للمسـافر أفضل إذا لم يشق عليــه.
السؤال الرابع:عن ضابط المشقة:
جوابـه:أن المشـقة هي أن يحصل للإنسـان شـيء من التكلف والتحمل,وأما موضوع التدخين فتعلمـون – بـارك الله فيكم – أن عمومات الكتاب والسنة تدل على تحريمه حيث ثبت ضـرره,وعلى هـذا فلا يجـوز للإنســان شـرب الدخان, و ينبغي أن يستغل فرصه شهر رمضان للتخلص منــــه,فـــإن الصـــائم في النهـــار قد خمـــاه منه بالصوم,فليتصبر في الليل عنه حتى يستعين بـــذلك على التخلص منه,بالإضافة إلى استعانته بالله ودعائه.
السؤال الخامس:هل الأفضل بقـاؤكم في عملكم أو استئذانكم للسفر إلى مكة؟
جوابــــه:أن الأفضل بقـــــاؤكم في عملكم؛لأنه عمل مهم,وقيام بواجب,وسـفركم إلى مكة من قبيل التطـوع والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع .
السؤال السادس:هل تصلون التراويح وأنتم تقصـرون الصلاة؟

وجوابه:نعم,تصلون التراويح,وتقومون الليل,وتصلون صلاة الضحى وغيرها من النوافل,لكن لا تصلون راتبه الظهر أو المغرب أو العشاء .

السؤال السابع:عن التيمم لصلاة الفجر من الجناية إذا كان الجو بارداً .

جوابه:إذا وجب الغسل على أحدكم وكان الماء بارداً,ولم يكن عنده ما يسخن به الماء وخاف على نفسه من المرض فلا بأس أن يتيمم,فإذا تمكن من الغسل بعد دفء الجو والماء أو وجود ما يسخن به الماء وجب عليه أن يغتسل؛لأن التيمم إنما يطهر حال وجود العذر,فإذا زال العذر عاد الحدث ووجب استعمال الماء.

كتب هذه الأجوبة السبعة محمد الصالح العثيمين في 30/8/1411 هـ .

***

1137 سئل فضيلة الشيخ: عن صلاة المسافر؟وهل يلزمه الإتمام إذا صلى خلف مقيم؟وهل تلزمه الجماعة؟ وهل يتطوع بالنوافل؟وهل يجمع؟وهل يصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله:صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه,لقول عائشة – رضي الله عنها - صلي الله عليه وسلم (أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين,فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر). وفي رواية (وزيد في صلاة الحضر)(1) وقال أنس بن مالك – رضي الله عنه - (خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة إلي مكة فصلى ركعتين، ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)(2) . لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها,لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا,فما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا)(3) . فعموم قوله (ما أدركتم فصلوا,وما فاتكم فأتموا) يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم .وسئل ابن عباس – رضي

الله عنهما - :ما بال المسـافر يصـلي ركعـتين إذا انفـرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟فقال: ((تلك السنة))(4) .

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛لأن الله تعـالى أمر بها في حال القتال فقال: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ)الآية.
وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلـده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسـجد إذا سـمع النـداء,إلا أن يكون بعيداً,أو يخـاف فـوت رفقته لعمـوم الأدلة على وجـوب صـلاة الجماعة على من سـمع النـداء أو الإقامـة. وأما التطوع بالنوافل فإن المسافر يصلي جميع النوافل سـوى راتبه الظهـر,و المغـرب,والعشـاء,فيصـلي الـوتر,وصـلاة الليـل,وصـلاة الضـحى,وراتبه الفجر وغـير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة . أما الجمع فإن كـان سـائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر,وبين المغرب والعشاء,إما جمع تقـديم,وإما جمع تأخير حسب الأيسر له,وكلما أيسر فهو أفضل .
وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع,وإن جمع فلا بأس لصـحة الأمـرين عن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم .وأما صوم المسـافر في رمضـان فالأفضل الصـوم,وإن أفطر فلا بأس,ويقضي عـدد الأيـام الـتي أفطرها إلا أن يكون الفطر أسهل لـه,فـالفطر أفضل لأن الله يحب أن تؤتي رخصه . والحمد لله رب العالمين . 5/12/1409هـ .
* * *

1130 سئل فضيلة الشيخ: إذا جئت وقد فرغ الإمـام من الجمع بين العشاءين فهل لي أن أجمع منفرداً ؟
فأجاب فضـيلته بقولـه:إن كنت تظن أنك تجد مسـجداً قريبـاً منك ولم يجمع فلا تجمـع,وإن كنت لا تظن ذلك فإن حضر جماعة وصليتم جميعاً فلا بأس بالجمع,وإن لم يحضر جماعة فالأظهر عدم جواز ذلك؛لأن الجمع حينئذ لا فائـدة منه فإنك سـوف ترجع إلى بيتك ولا تخـرج

منـه,والجمع إنما أبيح للحاجة ,وفي مثل هـذه الصـورة لا حاجــة,بخلاف ما لو حضر جماعة فــإن في الجمع فائــدة وهو حصول الجماعة,والله أعلم .

*** * ***

1131 سئل فضيلة الشيـخ: في صـلاة الخـوف بعد أن يصلي الإمـام بالطائفة الأولى ركعة يقـوم ويثبت قائمـاً حتى يتموا لأنفسـهم وفي أثنـاء ذلك يقـرأ الإمـام ولكن هل يعيد قرءاته إذا جاءت الطائفة لتصلي وراءه؟

فأجاب فضيلته بقوله:الظـاهر أنه لا يعيد قراءته وإنما يقــرءون هم لأنفســهم ســورة الفاتحة فقط إن كــان الإمام يجهر,ثم ينصتون لقراءته,وإن كانت الصلاة سـرية قرءوا الفاتحة وسورة أخرى

*** * ***

رسالة

جواب أسئلة الطيارين

قــال فضــيلة الشــيخ – جــزاه الله عن الإســلام والمسلمين خير الجزاء - :

الحمد لله رب العـالمين وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسـان إلى يـوم الدين .

أما بعد:

فإنني أشكر الله – سبحانه وتعالى – أن وفقني للقاء بـإخواني الملاحين الجـويين من الطيـارين والمهندسـين الجويين والمضيفين,والإجابة على استفساراتهم ,خاصة أننا نـرى في إخواننا قـواد الطـائرات من على وجـوههم ســيما الخــير,و نســمع أيضــاً ما يســرنا نحو هم وإني أوصـيهم بتقـوى الله – عز وجل – والحـرص التـام على راحة الركـاب وعلى ما فيه مصـلحة الـذين والـدنيا ؛من مراعاة الأمور الشـرعية كأوقـات الصـلوات إذا حلت وهو

في الأجواء,وكذلك أوقات الإحرام بـالحج والعمـرة بحيث ينبهوا الركاب قبل محـاذاة الميقـات بمـدة يتمكنـون بها من خلع الثيـــاب العادية ولبس الثيـــاب الـــتي تلبس في الإحرام وليتوسـعوا في ذلـك,بمعـنى إذا قـدر أم الـوقت الذي يكفي لهـذا العمل عشر دقـائق فلينبهـوا على ذلك قبل هذا الوقت بخمس الـدقائق أو أكـثر,لأن من النـاس من لا يسـتطيع أن يخلع ملابسه ويلبس ثيـاب الإحـرام بسهولة ويحتاج إلى مـدة أطـول,ثم إني أقـول الاحتيـاط في الإحرام قبل الميقات أهون من أن يتجـاوز الميقـات بدقيقة واحدة؛ لأن الدقيقة واحدة؛بالنسـبة لطـائرة تبلغ مسافة كبيرة,كذلك أيضـاً لو قـدموا التنبيه على الـدخول في النسك على الميقات لأنهم إذا لم ينبهوا الإنسـان إلا الطـائرة في حـذاء الميقـات لم يتمكن من عقد النية إلا بعد مجاوز الميقات بحكم سـرعة الطـائرة,ومن المعلـوم أنه لا يضر تقدم الإحرام على الميقـات ولكن الـذي يضر التأخر ولو كـان يسـيراً,وأسـأل الله سـبحانه وتعـالى أن يجعلنا وإياكم من قادة الخير والإصلاح إنه على كل شيء قدير .وإلى الأسئلة:-

1132 سئل فضيلة الشيخ: إذ عدم المـاء أو تجمـد,أو حيل بين استعماله خشية تسربه ووقـوع إضـرار منه في الطائرة أو لم يكن كافياً,فكيف يكون الوضوء عدم وجود التراب؟

فأجاب فضيلته بقوله:الوضـوء حسب ما ذكـرت متعـذر أو متعسر والله تعـــالى يقـــول: (وَمَا جَعَـــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). فتيمم الراكب على فراش إن كان فيه غبار وإن لم يكن فيه غبـار فإنه يصـلي ولو غـير طهـارة للعجز عنها,و قدر الله تعالى: (فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْـتَطَعْتُمْ). لكن إذا كــــان يمكن أن يهبط في المطـــــار في آخر الـــوقت الثانية وهي مما يجمع إليها ما قبلهــــا,فالعصر يجمع مع الظهر والعشـــاء يجمع مع المغـــرب,فليـــؤخر أي:فلينو جمع التـــــأخير ويصل صـــــلاتين إذا هبط في المطار,والسنة في حق من يجمع بين الصلاتين أن يؤذن لهما أذاناً واحداً وأن يقيم لكل لصلاة إقامة مسـتقلة بها

إقتــداء بــالنبي صــلى الله وســلم حين جمع بين الظهر والعصر يـوم عرفـة(1),أما إذا كـان لا يمكن كما لو كـان هذا هو وقت الثانية في المجموعتين أو كـانت الصـلاة لا تجمع إلى ما بعــدها كصــلاة العصر مع المغــرب وصــلاة العشـــاء مع الفجر مع الظهر فهــذا يصـــلي على حسب حاله.

* * *

1133 وسئل فضيلته:يحـدث أثنـاء الـرحلات الطويلة أن ينـــام بعض المســـافرين على مقاعـــدهم فيحتلم أو يصعد إلى الطـائرة وهو نـاس جنابته أو أن تطهر المـرأة من حيضـها أو نفاسـها مع دخـول وقت الفجـر,ووصـول الطائرة إلى البلد الآخر لا يكون إلا بعد خروج الـوقت مع العلم أن أنظمة السلامة في الطائرة تمنع الاغتسال في حمام الطائرة منعاً باتاً لعدم أهليتها لذلك,فما العمل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان يمكن أن يـتيمم على فـراش الطـائرة تيمم,وإذا لم يمكن بـأن كـان خاليـاً من الغبـار فإنه يصـلي ولو على غـير طهـر,فـإذا قــدر هـذا الطهر تطهر.

* * *

1134 وسـئل – جـزاه الله خـيراً - :جماعـات الطـائرة ضيقة وتكون في بعض الأحيان أرضيتها وجـدرانها نجسة ظاهرة,وفي حالة الدخول لقضاء الحاجة أو للوضوء أشك في أن ملابسي نجست بالملامسة ولكـــني أصـــلي وعند وصولي إلى البلد المسافر إليه أصلي الصلاة مرة أخرى بعد تغيـير ملابسي علمـاً بـأن إعـادتي للصـلاة تكـون بعد خروج وقتها ,فما الحكم ؟

فأجاب فضيلته بقولـه:أولاً:لا بد أن نـتيقن أن جـدران الحمام نجسة.

ثانيـــاً:إذا تيقنا ذلك فإنها لا تنجس الثـــوب بمجـــرد الملامسة إلا إذا كان الثوب رطباً أو كانت الجـدران رطبة بحيث تعلق النجاسة

بالثوب,وإذا كـانت النجاسة ظـاهرة فبالإمكـان إزالتها وتطهير المكان بالمـاء أو تجفيفه حـتى لا تعلق النجاسة بالثوب.

ثالثـاً:وإذا تيقنا فيصـلي بـالثوب النجس,وفي هـذه الحالة يجب عليه أن يحول إزالة عين النجاسة عن الثـوب يغسل البقعة المـراد تطهيرهـا,وإذا لم يجد ثوبـاً طـاهراً صلى ولا إعادة عليـه,لقـول الله تعـالى: (فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

* * *

1135 وسـئل فضـيلة الشـيخ: ما حكم المسح على الجزمة والشراب؟وما الفرق بين الخف و الجزمة؟

فأجاب فضيلته بقولـه:الجزمة هي الخـف,لكن الجزمة لها ساق قصيرة والخف ساقة أطول,وأما الجوارب فهي الشراب ,فإذا مسح الإنسان على الجزمة تعلق الحكم بها بحيث لو خلعها بعد ذلك,فإنه لا بد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً عند إرادة الصلاة,وبعد انتقاض وضوئه,بمعنى أن الإنسان لو مسح على الجزمة ثم صلى ثم خلعها بعد ذلـك,فله أن يصلي ما دام على طهارته,لكن إذا انتقض وضـوئه فلا بد من أن يخلع الجزمة ويغسل قدميـه؛لأن القاعـدة الـتي ينبغي أن تفهم (أن كل ممسوح إذا نزع بعد مسـحه فإنه لا يمكن إعادة المسح عليه إلا بعد الطهارة الكاملة) .

* * *

1136 وسـئل – وفقه الله تعـالى - :البعض يمسح على الجزمة ويخلعها ويصـلي بـالجورب فهل فعله صحيح؟أم هل يجب المسح على الجـورب؟وما هو الفـرق بين الخف والحذاء؟

فأجاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان من عـادة الإنسـان أن يخلع الخـف,فإننا ننصـحه أن يمسح على الجـوارب من الأول حتى لا يؤثر عليه خلع الخف بعد ذلك, أما إذا مسح على الخف ثم نزعه فإنه يبقى على طهارته كما قلنا في الجواب السـابق,فـإذا انتقضت طهارته فلا بد من أن يخلع الخف والجـوارب الـتي تحته ويتوضأ وضـوءاً

كـــاملاً,والفـــرق بين الخف والحـــذاء,أن الخف ســـاتر للقدم,بخلاف الحذاء.

*** * ***

1137 وسئل فضيلة الشـيخ: هل يبطل الصـلاة عـدم تحري القبلة خلال السفر بالطائرة؟وما المقصـود بقوله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)؟

فأجاب فضـيلته بقولـه:يجب على الإنسـان أن يتحـرى القبلة ما أمكن ولا يكلف الله نفساً إلا وسـعها,ولا يجـوز أن يصــلي حيث ما بــدا له بــدون اجتهــاد وقوله تعـالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَــطْرَهُ) يعـني:في أي مكان كنتم,ولوا وجـوهكم شـطر المسـجد الحـرام؛سـواء كنتم في الـــبر أو في البحر أو الجو أو في مكـــان , لكن القاعـــدة الشـــرعية أن جميع الواجبـــات إنما تجب مع القدرة عليها,ثم إن كثيراً من العبادات يكتفي فيها بغلبة الظن ولا يجب فيها اليقين إما لتعـذره أو لتعسـره وهـذا مثل الاتجـــاه إلى القبلة في الطـــائرة,فيتحـــرى القبلة ويستقلها بقدر الإمكان

1138 وسـئل فضـيلة الشـيخ: يتغـير اتجـاه الطـائرة حسب خطـوط الملاحة الجوية وهـذا التغـير بغـير اتجـاه القبلة فما حكم الصلاة في الطائرة؟

فأجاب بقوله:حكم الصلاة فيما إذا تغير اتجاه الطـائرة أن يســـتدير المصـــلي في أثنـــاء صـــلاته إلى الاتجـــاه الصحيح,كما قال ذلك أهل العلم في الســفينة في البحر , أنه إذا تغــير اتجاهها فإنه يتجه إلى القبلة ولو أدى ذلك إلى الاستدارة عدة مرات,الـواجب على قائد الطـائرة إذا تغـير اتجـاه الطـائرة أن يقـول للنـاس قد تغـير الاتجـاه فانحرفوا إلى الاتجاه الصحيح,هذا في صلاة الفريضة,أما النافلة في السفر على راحلته أينما توجهت بــه,كما في حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال (كان رسول الله صـلي الله عليه وسـلم إذا سـافر فـأراد أن يتطـوع

استقبل بناقته, القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه)(1).

* * *

1139 وسئل فضيلته:إذا سـأل الـراكب في الطـائرة عن اتجاه القبلة ثم ذهب إلى الوضوء وأثناء وضوئه تغـير اتجـاه القبلة بتغـير اتجـاه الطـائرة فما حكم صـلاة ذلك الراكب؟معتمداً في ذلك على ما أخبر حين سؤاله؟

فأجاب فضيلته بقوله:الواجب على القائد الطـائرة إذا تغير اتجاه القبلة أن يقول للنـاس:قد تغـير اتجـاه القبلة فـانحرفوا إلى الاتجـاه الصـحيح أو من الممكن أن يخـبر المضيفون الركاب بتغير اتجاه القبلة .

* * *

وسـئل فضـيلة الشـيخ – جـزاه الله عن الإسـلام والمسـلمين خـيراً الجـزاء – اجتهـدت في معرفة القبلة وأنا على سفر صـليت,عند الانتهـاء أخـبرت بـأني صـليت إلى غـير القبلة فما حكم؟

فأجـاب بقولـه:إن كنت في البلد ليس محل اجتهـاد ؛لأنه بالإمكان أن تسأل من حولك,وأما في البر فـإذا اجتهـدت فأخطأت فصلاتك صحيحة ,ولا إعادة عليك.

* * *

1141 وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله تعالى - :إذا كنت في بلد المسـافة بينه وبين مكة من جهة المشـرق هي نفس المسـافة بينه وبين مكة من جهة المغـرب فعلى أي اتجـاه أصـلي ؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:الـذي يظهر في هـذه الحـال أن يكـون مخـيراً بين أن يتجه شـرقاً أو غربـاً؛لأن الكل سواء,فإذا كان بالإمكان قياس المسافة بينهما فـإلى أي الجهتين أقرب يتجـه,ولا أظن أن أحـداً يحيط بـذلك على وجه التحديد,وأنتم ربما مر عليكم قصـة(1) الرجل الـذي قتل تسعاً وتسعين نفساً ثم سأل عابداً هل لي من توبة فاسـتعظم العابد هـذا الأمر وقـال:ليس لك توبـة,تقتل تسعاً وتسـعين نفسـاً ثم تقـول هل لي من توبـة؟فقتل

العابد فأكمل به المائـة,ثم سـأل عالمـاً فقـال لـه:ومن يحـول بينك وبين التوبة ,لكنك في أرض أهلها ظـالمون اذهب إلى القرية الفلانية فـــــــــــــــــإن أهلها صـالحون,فـذهب,وفي أثنـاء الطريق مـات,فـأنزل الله ملائكة الرحمة وملائكة العـــذاب فتخاصـــموا أيهم يقبض روحه ,فبعث الله ملكاً يحكم بينهم فقـال:قيسـوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فهو من أهلها,فقاسموا بينهما فوجـــدوه أقـــرب إلى القرية الصـــالحة بنحو شـبر,حـتى قيـل:إنه نـأى بصـدره عند المـوت فلم يكن بينهما إلا هـــذا الفـــرق اليســـير ,فقبضـــته ملائكة الرحمة,فدل ذلك على أن الفرق معتبر لما بين الشـيئين فإلى أيهما أقرب أن به أولى .

* * *

1142 سـئل فضـيلة الشـيخ – وفقه الله تعـالى - :قبل كل رحلة جوية يكـون هنـاك اجتمـاع بين قائد الطـائرة والملاحين,وفي بعض الأحيـان أثنـاء ذلك تقـام الصـلاة فهل يجـوز لي تركك الجماعة حـتى ينتهي الاجتماع؟مع العلم أن هذا الاجتماع لا يحتمل التأخير؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان هـذا الاجتمـاع مما تقتضيه الرحلة ولا بد,وأنه يفـوت لو ذهبتم إلى المسـجد فلا بـأس أن تبقـوا وتنهـوا موضـوعكم ثم تصـلوا جماعة في مكانكم .

* * *

1143 وسـئل فضـيلة الشـيخ: نحن من سـكان مدينة جدة,فهل يجوز لنا القصر في المطار؟ومـاذا عن الصـلاة في مطار الرياض؟

فأجاب فضيلته بقوله:المطار الداخلي أصبح من أحياء جـدة,فلا يجـوز القصر فيه وأنتم من أهل جـدة,وأما المطـار الحـالي فلكم القصر فيه ؛لأنه خـارج البلـد,وأما مطار الريـاض فلكم القصر فيه سـواء الجديد أو القـديم لأنكم لستم من أهل الرياض

* * *

1144 سـئل فضـيلة الشـيخ: هل من الـواجب على في السـفر إذا سـمعت الأذان أن أصـلي في المسـجد جماعة أم أن صـلاة الجماعة في المسـجد تسـقط عن المسافر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه:إذا كـان المسـافر مقيمـاً في مكان فإنه يجب أن يصلي مع الناس في المسـجد,أما إذا كـان ماشـياً وتوقف لحاجـة؛فلا تلزمه الجماعة في المسجد,بل يصليها مع أصحابه جماعة.

* * *

1145 وسئل فضيلة الشيخ: ما هو الأفضل للمسافر أن يصـلي في مكـان إقامته يجمع الظهر مع العصر مع المغرب مع العشاء أم يصلي كل صلاة في وقتها؟

فأجاب فضيلته بقوله:الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها,فإن شق عليه, فله أن يجمع؛لأن القول الراجح أن الجمع في السفر جائز وإن لم يكن سائراً.

* * *

1146 وسـئل فضـيلته:أنا أحد ملاحي الخطـوط السعودية و تـدركني الصـلاة وأنا أقـوم بـأداء عملي فهو يجـوز لي أن أقطع عملي وأقـوم بـأداء الصـلاة أم أكمل أداء مهام عملي في الطـائرة ثم أصـلي حـتى وإن خـرج الوقت ؟

فأجاب فضيلته بقولـه:إذا أوشك الـوقت على الخـروج فصل على أي حال كانت ,أما إذا كان في الأمر سـعة,فلا بأس أن تشغل بما أنت ملـزم به ثم تصـلي قبل الخـروج الوقت .

* * *

1147 وسئل فضيلته بقوله:كنت في سـفر وصـليت مع إمـام مقيم,فهل أتم صـلاتي معه أم أقصر الصـلاة فأصل ركعتين معه ثم أخرج من الصلاة وأسلم؟

فأجاب فضـيلته بقولـه:يجب على من ائتم بمقيم وهو مسـافر,أن يتم الصـلاة,سـواء أدرك الصـلاة من أولهـا,أو أدرك الركعتين الأخيرتين,أو أدرك ركعة أو حـتى لو أدرك التشهد الأخير يجب عليه أن يتم صلاته لعموم قول النبي

صـــلي الله عليه وســـلم (ما أدركتم فصـــلوا وما فـــاتكم فأتموا)(1) .

* * *

1148 وسئل فضيلة الشـيخ – وفقه الله تعـالى - :ما حكم من يصلي الصلوات في البلاد الكافرة على حسـاب تـــوقيت الصـــلوات في المملكـــة؟وما حكم الصـــلاة قبل دخول الوقت؟

فأجاب قائلاً:الذي يصـلي الصـلوات في البلاد الكـافرة على حسب تـــوقيت المملكة ,قد أخطأ خطأ كبـــيراً؛إلا إذا كـــان من المملكة بحيث لا يخـــرج وقت الصـــلاة,إن كـــان شرقاً عن المملكة أو يكون قد دخل وقت الصلاة إن كان غربـاً عن المملكـة,أما إذا كـان يخـرج وقت الصـلاة في المملكة قبل أن يـــدخل في البلد الآخـــر,فإنه إذا صـــلى فيها بالحال على حسب توقيت المملكة,يكـون قد صـلى قبل الوقت,وإذا صلى قبل الوقت فإنه لا صلاة له لقوله تعالى: (كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً).وحدد النـــبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الـوقت بقوله (وقت الظهر إذا زالت الشـمس وكـان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر,ووقت العصر إلى أن تصفر الشمس,ووقت صـلاة المغـرب ما لم يغب الشـفق الأحمـر, وقت صـلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسـط,وقت صـلاة الصـبح من طلــوع الفجر ما لم تطلع الشـــمس)(1),وكــذلك من أخر الصلاة عن وقتها عمداً حتى يخرج وقتها بلا عــذر فإنه لا صـلاة لـه,لقـول النـبي صـلى الله عليه وآله وسـلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(2).ومن المعلـــــوم لكل أحد الصائمين في بلادهم لا يصـومون على حسـاب توقيت المملكة وإنما يصومون على حسب طلـوع الفجر و غروب الشمس في بلادهم,فكذلك الصلاة.

* * *

1149 وســئل فضــيلة الشــيخ – حفظه الله تعــالى - :البعض يأخذ برخصه الســفر في الجمع بين الصــلاتين مثل الظهر والعصر فيجمعهما جمع تقــديم وهو يعلم أن

سيصل إلى مكـــان إقامته قبل صـــلاة العصر فهل هـــذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله:نعم هذا جائز,لكن إن كــان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل صلاة العصر؛فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس هناك حاجة للجمع .

*** * ***

1150 وســـئل – حفظه الله ورعــــاه - :إذا كنت في سـفر وسـمعت النـداء للصـلاة فهل يجب علي أن أصـلي في المسجد,ولو صليت في مكان إقــامتي فهل في ذلك شيء ؟إذا كانت مدة السفر أكثر من أربعة أيام متواصلة فهل أقصر الصلاة أم أتمها ؟

فأجاب قائلاً:إذا سـمعت الأذان وأنت في محل الإقامة وجب عليك أن تحضر إلى المسـجد,لأن النـبي صـلي الله عليه وســـلم قــــال للرجل الــــذي اســـتأذنه في تـــرك الجماعة(أتسمع النداء ؟قال :نعم، قال:فأجب)(1).وقـال عليه الصلاة والسلام (من سمع النداء فلم يأت فلا صـلاة له إلا من عذر)(2).وليس هناك دليل يـدل على تخصـيص المسافر من هـذا الحكم؛إلا إذا كـان في ذهابك للمسـجد تفويت مصلحة لك في السفر,مثل:أن تكون محتاجـاً إلى الراحة والنوم فتريد أن تصـلي في مقر إقامتك من أجل أن تنـام,أو كنت تخشى إذا ذهبت إلى المسـجد أن يتـأخر الإمــــام في الإقامة وأنت تريد أن تســــافر وتخشى من فوات الرحلة عليك,وما أشبه ذلك.

وأما تحديد مـــــــدة الإقامة فلا حد لها على القـــــــول الــراجح,بل مــادمت مســافراً فــأنت مســافر ولو بقيت خمسة أيام,أو عشرة أيام,أو أسبوعاً,أو شهراً,لأن النــبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد للأمة وقتاً معيناً ينقطع به حكم السفر,بل هو عليه الصـلاة والسـلام قد أقـام عـدة إقامــات مختلفة وصــار يقصر الصــلاة,فيها فأقــام في تبــوك عشــرين يوما يقصر الصــلاة(3),وأقــام في مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة(4) وأقام في حجة الوداع عشــرة أيــام وهو يقصر الصــلاة؛أربعة أيــام في مكــة,و البقية في المشاعر (5).

فالصـحيح:أنه ليس في ذلك حد مـادمت على سـفر فأنت على سفر تترخص برخص السفر ولو طالت المـدة .

1151 وسـئل فضـيلة الشـيخ – وفقه الله تعـالى - :أغـادر في بعض الأحيـان من مطـار جـدة إلى الريـاض عصراً فأصل إلى الرياض قبل الغـروب ولا اصـلي العصر في الطـائرات بل أؤخر حـتى أصل الفنـدق,فهل عملي هذا صحيح؟وهل لي أن أجمع في بيتي قبل السفر بدون أن أقصر الصلاة إذا خشيت خروج وقت العصر؟

فأجاب قائلاً:عملك صحيح,مادمت تقوم من مطار جدة قبل دخـول الـوقت وتصل إلى المطـار في أثنـاء الـوقت,بل وحـتى في آخر الـوقت فلا حـرج أن تـؤخر الصـلاة حـتى يهبط في المطـار,فـإذا قـدر أنك لن تصل إلى المطار الثاني إلا بعد خروج الـوقت,فإنه لا بـأس أن تجمع بين الظهر والعصر في بيتـك,فتقـدم صـلاة العصر وإن كنت لم تبدأ الرحلة؛لأن تأخير صلاة العصر في هـذه الحالة فيه نـوع من المشـقة والخـوف من خـروج الـوقت,وقد قـال ابن عبـاس – رضي الله عنهما - :جمع النـبي صـلي الله عليه وسـلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغـرب والعشـاء من غـير خـوف ولا مطر,فقالوا:ما أراد ذلك ؟ قال:أراد أن لا يحرج أمته(1)

* * *

1152 وسـئل الشـيخ – غفر الله له - :في الـرحلات الطويلة التي قد يستمر قرابة اثنتي عشرة سـاعة يجعل لها طاقمان من الطيارين فيقوم الأول بقيـادة الطـائرة إلى نصف المسافة تقريباً ويأخذ الطاقم الثـاني قسـطاً من الراحة بالنوم أثنـاء ذلك اسـتعداداً لتكمله الرحلة بعد منتصف الـوقت فيصـادف في الشـتاء أنه بعد إقلاع الطائرة بساعتين أو ثلاث تقريباً يحصل طلوع الشمس فيفوت على الطاقم الثاني وقت صلاة الفجر فما الحكم علماً بأنه إذا استيقظ هؤلاء من النـوم قد لا يسـتطيعون النـوم مـرة أخـرى بـذلك لا يأخـذون قسـطاً كافيـاً من الراحة فما هو حل هذه المشكلة من وجهة الشرع؟

فأجـــاب قـــائلاً:إذا كـــانوا ينـــامون قبل دخـــول الــوقت,ويمكن إيقــاظهم عند دخــول الــوقت فلا أرى إشـكالاً,وأرى لو أنه يحصل تنسـيق إذا أمكن,بحيث يكـون اســتيقاظ هــؤلاء عند دخــول الــوقت,ولكن كما جــاء السؤال,قد لا يكون الفـرق إلا سـاعتين فقط ,فـأرى أن قـولهم بأنه لا يمكن أن نسـتريح,لا يـبرر لهم أن يـؤخروا الصـلاة عن وقتها ؛فلا بد أن يصـلوا في الـوقت,وهم إذا فعلوا ذلك ابتغاء وجه الله أعانهم اللـه؛لأن الله قـال في كتابه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً).

* * *

1153 وسئل فضيلة الشيخ – جـزاه الله خـيراً - :هل لقائد الطائرة أو مساعده أو المهندس الجوي رخصة في صــلاة الفريضة على المقعد وإلى غــير القبلة عند عــدم تمكنهم من اســـــتقبالها,مع أن وجــــودهم على المقعد مطلـــوب لطبيعة عملهم ولأهمية تواجـــدهم طيلة وقت الرحلة داخل مقصــورة القيــادة لما يتعرضــون له خلال سفرهم من حـالات مفاجئة تلـزم ذلك .منها على سـبيل المثــال المطبــات الهوائية المفاجئة أو الأعطــال الفنية الحادثة أو لكـون تـوقيت بعض الـرحلات مع وقت صـلاة الفجر بحيث يتعــذر القيــام للصــلاة مع انشــغال ملاحي غرفة القيــادة بتجهــيز الطــائرة للإقلاع,وخشــية خــروج وقت الصـــلاة,علمـــاً أنهم يخرجـــون لقضـــاء الحاجة والطهارة ؟

فأجاب قائلاً:الواجب أن يتقي الإنسان ربه ما استطاع في صلاة الفريضة في الطائرة,حـتى في الحـالات الـتي ذكــرت,كالمطبــات الهوائيــة,والخلل الفــني,وما أشــبه ذلك,التي هي في ظني لا تستدعي الضـرورة إلى وجـود القائد ومســاعده في المقعــد,وكما تعلمــون أن الصــلاة ركعتــان لا تزيد فالمــدة يســيرة,ثم إذا قلنا إنه يجب أن يصــلي مســتقبلاً القبلــة,فلو قــدر أنه حصل في أثنــاء الصلاة خلـل,يخشى منه الخطـر,فإنه لا بـأس أن يصـلحه وهو يصلي؛لأن هذه الحركة للضرورة,والحركة للضــرورة لا بأس بها,أي لا تبطل الصـلاة,وفي مثل هـذه الحـوادث

التي يتيقن أنه لا بد من بقاء الإنسان على الكرسي مربوطاً,فإنه يبقى مربوطاً ويصلي على حسب حاله,حتى لو فرض أنه ابتدأ الصلاة مستقبل القبلة وقائماً,ثم حصلت هذه الهزات ولم يتمكن إلا من الجلوس على المقعد فلا بأس,وكما يقال لكل حادث حديث,فنقول اتق الله ما استطعت,ومتى وجدت الاستطاعة,وجب القيام بالمأمور ,ومتى تعذرت الاستطاعة سقط الوجوب .

1154 وسئل فضيلة الشيخ وفقه الله تعالى - :طاقم الطائرة مكون من قائد للطائرة ومساعد له ومهندس جوي لبعض الطائرات ولأهمية هؤلاء لا يغادرون غرفة القيادة طوال الرحلة؛لأن ملاحي الطائرة تشتد أهميتهم في حالة حدوث الطارئ مفاجئ يهدد أمن وسلامة الركاب,كعطل فني,أو اختلال في الضغط الجوي والتوازن في داخل الطائرة,مما يتطلب منهم اتخاذ الإجراءات اللازمة في ثوان معدودة,وإلا تكون الطائرة قد تعرضت للخطر,فهل يصلي طاقم الطائرة واحداً تلو الآخر قياماً مستقبلي القبلة,وإذا كان هناك متسع في المكان في داخل غرفة القيادة,وإذا لم يكن هناك متسع فهل يصلون على مقاعدهم غير مستقبلي القبلة؛علماً أنه بعض الأحيان تحدث مطبات هوائية مفاجئة قد تسقط القائم وقد يرتطم بالأجهزة التي من حوله مما يخشى أن يحدث أضراراً جسدية بالغة الخطورة وفقدان للوعي لا سمح الله فبقاؤه على كرسيه أسلم له؟

فأجاب قائلاً:إذا كان الأمر يقتضي أن يصلوا فرادى,كل واحد يصلي وحده من أجل أن يراقب الآخر أحوال الطائرة,فإن هذا عذر في ترك الجماعة؛لأنه إذا كان حارس الغنم وحارس البستان يعذر في ترك الجماعة,فحارس أرواح الناس من باب أولى .

أما استقبال القبلة,فهو واجب ولا أظن ذلك يمنع من مراقبة الآخرين وكذلك الركوع والسجود إذا كان

يمكن,وإذا لم يمكن الركــوع ولا الســجود,أومأ بــالركوع قائماً وبالسجود قاعداً.

1155 سئل فضيلة الشيخ: في بعض الأحيان أقــوم بتـــأخير صـــلاة المغـــرب والعشـــاء بعد وصـــولي من الرحلة,فأصليها في منزلي,فهل أقصر الصلاة أم أتمها؟
فأجـاب قـائلاً:أنا سـأعطيكم قاعـدة:وهي:أن العـبرة بفعل الصـلاة,فـإن فعلتها في الحضر فـأتم,وإن فعلتها في الســفر فاقصر ســواء؛دخل عليك الــوقت في هــذا المكــان أو قبــل. مثلاً:إنســان ســافر من بلــده بعد أذان الظهر لكن صـلى الظهر بعد خروجه من البلد ففي هـذه الحال يصلي ركعتين,وأما إذا رجع من السفر ودخل عليه الـــوقت وهو في الســـفر ثم وصل بلـــده فإنه يصـــلي أربعـاً,فـالعبرة بفعل الصـلاة إن كنت مقيمـاً فـأربع وإن كنت مسافراً فركعتين.

1156 وسئل – غفر الله له - :تمر بعض الرحلات في نفس المدينة الــتي يقيم بها الملاح ثم تقلع مـرة أخـرى لتواصل رحلة أخــرى فــإذا دخل وقت صــلاة الظهر مثلاً في نفس بلد الإقامة فهل يجب على الملاح الإتمـــام أم يجوز له قصر الصلاة مثل رحلة جدة – المدينة – جدة وهو من أهل جدة وبعدها يواصل إلى أبها؟
فأجــاب فضــيلته بقولــه:هــذا الســؤال جــزء الــذي قبلــه,والعــبرة بفعل الصــلاة إن صــليت بعد أن غــادرت وطنك فصل ركعتين,فإذا وصـلت إلى مطـار بلـدك فصل أربعاً, إذا كان المطار
متصلاً بالبلد,وإذا كان خارج البلد فصل ركعـتين,وعلى كل حال إذا كان المطار خــرج البلد فصل ركعـتين,وعلى كل حــال إذا كــان المطــار خــارج البلد ومــررت به فــأنت مسافر, حتى لو خرجت من البلد بعد أن أذن,وصليت في المطار وهو خارج البلد ركعتين.

* * *

1157 وسـئل فضـيلة الشـيخ: ما حكم الصـلاة داخل غرفة القيادة مع أن بعض أفراد طاقم الطائرة يدخن؟

فأجاب بقوله:الصلاة لا بد من أن يصليها الإنسـان ولو في مكـان فيه رائحة كريهة ,ولكن أرى أن الـذي ابتلي بشرب الدخان يراعي شعور الآخرين؛فلا يدخن مطلقاً ما دام في الطائرة,فإن الدخان يتصاعد وينتشر بين الركاب فيتأذون برائحته,وقد يسبب أمراضاً للآخرين,وقد بلغـني أن الولايـات المتحـدة تمنع شـرب الـدخان في الطـائرة فوق أجوائها,فأقول لو أننا أخـذنا بمقتضى ما عنـدنا من العلم,من أن شرب الدخان محـرم,وممنـوع حسب قواعد الشريعة الإسلامية,لقوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـة). وقـول الرسـول صـلي الله عليه وسـلم في الحـديث الـذي رواه ابن عبـاس – رضي الله عنهما – أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم قـال (لا ضـرر ولا ضرار)(1).لكان هذا السيف أقوى من سيف النظام الذي سنته الولايات المتحدة ونمنع الناس من التدخين مطلقـاً لكـان ذلك إعانة لهم على حفظ أنفسـهم مما يضـرهم ويضر الآخرين .

* * *

1158 وسـئل فضـيلته:رجل مسـافر صـلى الجمعة في الحضر فهل يجمع معه العصر قصراً؟

فأجاب فضيلته بقوله:لا يجمع معها العصر؛لأن السـنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر,والجمعة ليست ظهـراً بل هي صـلاة مسـتقلة في هيئتها وشـروطها وأركانها فلا تجمع إليها العصـر(1),فـإن قـال قائـل:هل يصح أن ينـوي الجمعة ظهـراً ليجمع إليها العصـر؟ فالجواب:إذا نواها ظهـراً فإنها لا تصح الظهر منـه؛؟لأنه صـلى الظهر قبل تمـام الإمـام لصلاة الجمعـة,وصـلاة الظهر قبل تمـام الجمعة لا تصـح,ولا يقـال مثلاً أليس المـريض يصـلي في بيته الظهر قبل أن يصـلي النـاس الجمعة؟ نقول بلى,ولا حـرج أن يصـلي المـريض قبل أن يصـلي النـاس الجمعة لكن هـذا قد حضر صـلاة الجمعة

فوجبت عليه الجمعة,فـالواجب عليه أن يصـلي الجمعة لا يمكن أن يجمع إليها العصر .

مثلاً:أنت مسافر ومن أهل جدة وصلت الرياض,وذهبت وصليت مع الناس الجمعة فإذا نويتها ظهراً لم تصح؛لأنك لما حضـرت الجمعة لزمتك الجمعـة,فـإن نويتها جمعة ما صح جمع العصر إليها. ثم نقول:لو قــدرنا أنها تصح وهي لا تصـح,لكـان هـذا من سـفه الإنسـان أن يعـدل عن نية الجمعة الـــتي هي أفضل من الظهر إلى نية الظهر ولم يحصل على أنه أجر الجمعة الذي ثبت لهـذه الأمـة,وعلى كل حـال فالمسـألة ليس فيها صعوبة,لا تصل العصر مع الجمعة وصل العصر إذا دخل وقتها.

*** * ***

1159 وســئل فضــيلة الشــيخ: ما حكم المســافر النـــازل في بلد ولا يحضر الجمعة لرغبته في الجمع بين الظهر والعصر فيجلس في غرفته ويستمع إلى الخطبة؟

فأجــاب بقولــه:لا يحل له ذلك لقوله تعــالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)(الجمعة: من الآية9).وهي عامة لكل من ســمع نــداء الجمعة من المسـافرين وغـيرهم,والآية نـزلت في المدينة,والمدينة فيها مسـافرون ومقيمـون,ولم يسـتثن الله المسافرين فيجب على من سمع النداء يــوم الجمعة ولو كــان مســافراً أن يصــلي مع المســلمين,وإلا رجلاً يقـــــول:أنا لا أســـــتطيع؛لأنـــــني سأواصل رحلـــــتي وسفري,فهـذا يعـذر؛لأنه يفوته مقصـوده لو بقي لصـلاة الجمعة .

فالصــحيح:أن الجمعة لا تســقط عن المســافر إلا إذا كـان مـاراً بالبلد مواصـلاً للسـير, ووقف لحاجـة,وسـمع النداء الجمعة فلا جمعة عليــه,أما المقيم إلى العصر مثلاً أو الليل فلا تسقط عنه الجمعة .

*** * ***

1160 وســئل الشــيخ – حفظه الله ورعــاه - :رجل أراد أن يسـافر من بلـده وحـانت صـلاة الظهر مثلاً فهل يصليها ويجمع العصر ثم يسافر؟

فأجاب قائلاً:لا يصـليها ويجمع إليها العصـر,إلا إذا علم أنه لا يمكن أن يصـــلي العصر في الطريـــق,مثل النقل الجمـــاعي لا يتوقف فحينئذ يجمع العصر إلى الظهـــر, كذلك في الطائرة تقلع قبل العصر بوقت يسير,ولا تصل إلى المطار الثاني إلا بعد غروب الشـمس فهـذا يجب أن يجمع بدون قصر لأنه في بلده.

* * *

1161 وسئل فضيلة الشـيخ: رجل مسـافر صـلى مع جماعة في الحضر فهل يجمع معها الصلاة التي بعدها ؟

فأجاب قائلاً:نعم يجمع إليها الصلاة التي بعـدها,مثـال ذلك أنا من أهل القصيم وجئت إلى جدة وأريد أن أسافر بعد الظهر فأصلي الظهر مع الإمام أربعاً وأصـلي العصر جمعاً ركعتين .

* * *

1162 وسئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل للمسافر أن يترك قيام الليل والنوافل والسنن الراتبة أم يصليها كما اعتادها ؟

فأجـــاب قـــائلاً:الأفضل للمســـافر أن يتنفل بالنوافل كلها صـلاة الليل وصـلاة الضـحى والـوتر وراتبه الفجر والتطـوع المطلق ولا يـــترك إلا راتبه الظهر والمغــرب والعشاء فقط والباقي يصليها كما يصلي في الحضر .

1163 وســئل فضــيلة الشــيخ: ما حكم الصــلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

فأجاب بقوله:إذا كان هـذا المسـجد مبنيـاً على القـبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه؛لأن النبي صلي الله عليه وسـلم لعن اليهـود والنصـارى حيث اتخـذوا قبـور أنبيـــائهم مســـاجد تحـــذيراً مما صـــنعوا (1),أما إذا كـــان المسـجد سـابقاً على القـبر فإنه يجب إخـراج القـبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه الناس,ولا حرج علينا في هـذه الحـال إذا نبشـنا هـذا القـبر؛لأنه دفن في مكـان لا يحل أن يـدفن فيـه,فـإن المسـاجد لا يحل دفن المـوتى فيهـا,والصـلاة في المسـجد إذا كـان سـابقاً على القـبر

صحيحة,بشرط ألا يكون القــبر في ناحية القبلة فيصــلي النــاس إليه ؛لأن النــبي صــلي الله عليه وســلم نهى عن الصلاة إلى القبور .

1164 وسئل فضيلته:هل يجوز الصلاة في مكان فيه خمر؟
فأجـــاب بقولـــه:نعم تجـــوز الصـــلاة في مكـــان فيه خمـــر,لعمـــوم قوله صـــلي الله عليه وســـلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهرواً) (2).

1165 وســئل فضــيلته:إذا كنت مســافراً ووصــلت رحلــتي الســاعة العاشــرة صــباحاً إلى البلد الآخر وكنت مجهــداً فهل بإمكــاني أن أنــام وعنــدما أســتيقظ أصــلي الظهر مع العصر جمع تأخير إذا لم يخرج وقت العصر ؟
فأجاب قائلاً:لا بأس بذلك .
*** * ***

1166 وســئل فضــيلته: بعض المســافرين ينتظــرون الإمــام المقيم حــتى ينتهي من الركعــتين الأولــيين ثم يدخلون معه ليصلوا ركعتين ثم ليســلموا قاصــدين بــذلك فهل هذا جائز ؟
فأجاب قائلاً:هذا غير جــائز,وإذا دخلــوا مع المقيم كما قلت,يجب أن يكملــوا أربع ركعــات بعد التســليم الإمــام لعمــوم قــول النــبي صــلي الله عليه وســلم (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(1).
*** * ***

1167 وســـئل الشـــيخ – حفظه الله ورعـــاه - :أذن المــؤذن لصــلاة العصر وأنا على ســفر ولم أصل الظهر فهل يجوز لي أن أصــلي الظهر قصــراً ثم أذهب لأصــلي العصر مع الجماعة؟
فأجاب بقوله:نعم يجوز لك ذلك
*** * ***

1168 وسـئل فضـيلته أيضـاً:ومـاذا لو أتيت مع الإقامة؟

فأجـاب بقولـه:تصـلي مع الإمـام ظهـراً,وهم يصـلون العصر,ثم إذا سلم تصلي العصر قصراً.

1169 وسـئل فضـيلة الشـيخ: وصـلت من الرحلة الماضية إلى رحلة أخرى حتى الصباح ولم أنم وانتظـرت صـلاة الظهر وكنت متعبـاً جـداً فهل يجـوز لي أن أصـلي العصر مع الظهر جمع تقديم مع أنني في بلدي ؟

فأجاب قائلاً:نعم يجـوز لك ذلـك,لأن الجمع بين الظهر والعصر ,أو بين المغـرب والعشـاء يجـوز مع المشـقة بتركه,سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير .

*** * ***

1170 وسـئل فضـيلة الشـيخ: أنا قائد طـائرة وطبيعة عملي بعض الأحيـان تحتم علي في حالة إقـامتي ببلـدي أن آخذ قسـطاً من الراحة لا يقل عن ثمـاني سـاعات للاسـتعداد لرحلة أخـرى طويلة قد تسـتمر اثـني عشر ساعة وخلال نومي يمر وقت صلاة المغرب والعشاء فما الحكم هل أقـوم لكل صـلاة في وقتها علمـاً أن هـذا سيفوت علي الراحة المطلوبة استعداد للسفر القادم أم أجمع الصلاتين جمع تأخير ؟

فأجـاب قـائلاً:اجمع الصـلاتين جمع تـأخير؛لأن الجمع أمـره سـهل يحصل بـأدنى مشـقة,لحـديث ابن عبـاس – رضي الله عنهما – قال صلى رسول الله صـلي الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة من غـير خـوف ولا سـفر, وسـئل ابن عبـاس – رضي الله عنهما – لم فعل ذلك رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم ؟ فقـال:أراد أن لا يحرج أحداً من أمته,أي لا يوقع أحداً من أمته في ضـيق(1).

*** * ***

1171 وسـئل فضـيلة الشـيخ: إذا أذن المـؤذن في المسجد للصلاة ونحن على سفر فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة قبل أن تقـام الصـلاة في المسـجد مع الإمـام الراتب إذا خشينا فوات الرحلة أو تأخيرها ؟

فأجـاب بقولـه:يجـوز لكم ذلـك,لكن تصـلون في غـير مسجد الجماعة,لئلا تشوشوا على الناس .

*** * ***

1172 وســئل – حفظه الله ورعــاه - :كنت أصــلي صلاة العصر وتذكرت أنني لم أصل الظهر فهل يجوز لي تغيير النية العصر؟ فأجاب بقولـه:لا تغـير النيـة,بل أكمل صلاة العصر,ثم صل الظهر.

*** * ***

1173 ســئل فضــيلة الشــيخ: هل الصــيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟(2)

فأجاب بقوله:الأفضل فعل ما تيسر له,إن كان الأيسر له الصـيام فالأفضل الصـيام, وإن كـان الأيسر الإفطـار فالأفضل الإفطار,وإذا تساوي الأمران,فالأفضل الصيام؛ لأن هـذا فعل النـبي صـلي الله عليه وسـلم وسـنته وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان,فـإن القضـاء يكون ثقيلاً على النفس, إذن فله ثلاثة أحوال:

أن يكون الإفطار أسهل له فليفطر .

الصيام أسهل فليصم .

إذا تساوي الأمران فالأفضل أن يصوم .

*** * ***

1174 سئل فضيلة الشيخ: في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الــرحلات وقت أذان المغــرب فنفطر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع عن مســـتوى الأرض نشــــاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فأجاب قائلاً:أكمل إفطـارك,ولا تمسـك؛لأنك أفطـرت بمقتضى الــدليل الشــرعي لقوله تعــالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ)(البقـرة: من الآية187). وقوله صـلي الله عليه وســلم (إذا أقبل الليل من هاهنا وأشــار إلى المشــرق وأدبر النهــار من هاهنا وأشــار إلى المغــرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)(1) .

*** * ***

1175 وسئل فضيلته:في شهر رمضـان نكـون على سفر ونصوم خلال هذا السـفر فيـدركنا الليل ونحن في

الجو فهل نفطر حينما نـرى اختفـاء قـرص الشـمس من أمامنا أم نفطر على تـــــوقيت أهل البلد الــــذين نمر فوقهم؟

فأجاب قائلاً:افطر حين ترى الشمس قد غـابت,لقوله عليه الصـلاة والسـلام (إذا أقبل الليل من هاهنا وغـربت الشمس فقد أفطر الصائم).

* * *

1176 وسئل فضيلته أيضاً:لو كـان هنـاك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

فأجــاب قــائلاً:إذا غلب على ظنك أن الشــمس غائبة أفطر؛لأن النـبي صـلي الله عليه وسـلم أفطر ذات يـوم هو وأصحابه بالمدينة,وفي يـوم غيم,ثم طلعت الشـمس بعد إفطـارهم,ولم يـأمرهم بالقضـاء .رواه البخـاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها - .

* * *

1177 وســئل الشــيخ – غفر الله له - :في إحــدى المـــرات كنت في الســـعودية ورؤى هلال العيد وكنت مســافراً في تلك الليلة إلى باكســتان حــوالي الســاعة الثانية ليلاً وعلمت أنهم لم يــروا هلال شـوال وبالتــالي فهم صــائمون فهل أصــوم معهم؟ فأجــاب بقولــه:صم معهم؛لأنك وقت الإمساك أنت في بلد صائم حتى لو زاد صـــيامك على شــهر,فالزائد تبع كما أنك لو صــمت في بلدك إلى قـريب المغـرب ثم أقلعت الطـائرة إلى أمريكا وطـالت رؤيتك للشـمس أكـثر من اليـوم؛فإنك لا تفطر حــتى تغيب الشـمس ,وذلك خـروج الشـهر وإن صــمت ثلاثين يوماً,ثم سافرت إلى بلد فوجدت شـوال لم يـدخل فصم معهم,وصــومك هــذا للتبعيــة,لقوله عليه الصــلاة والســـلام (الصـــوم يـــوم يصـــومون,والفطر يـــوم يفطرون,والأضحى يوم يضحون) (1).

* * *

1178 وسئل فضيلة الشيخ أيضاً:هل على شــيء إذا كان في تنقلي من بلد إلى بلد إن صـمت رمضـان ثمـان وعشرين يوماً؟

فأجاب قائلاً:عليك أن تـأتي بيـوم واحد فقط تكملة لشهر رمضان .

* * *

1179 وسئل الشيخ – حفظه الله ورعاه - :يحصل أن بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا فهل نلـتزم بــــــرؤيتهم أم برؤية بلادنـــــــا؟ وكيف نفعل في البلاد الكافرة؟

فأجاب بقوله:إذا كنت في بلد لا تـدري أرأوا الهلال,أم لا فإنك تبـــني على الأصـــل,فـــإن كنت في شـــعبان فلا يلزمك الصـوم,وإن كنت في رمضـان فلا تفطـر,فلو أن الإنســــان ســــافر من المملكة العربية الســــعودية إلى باكســـتان,ونـــزول في باكســـتان,و باكســـتان لم يـــروا الهلال,والســعودية ثبت عنـــدها رؤية الهلال,نقـــول في هـــذه الحـــال تبقى صـــائماً؛لأنك في مكـــان لم ير فيه الهلال,لأن النـبي صـلي الله عليه وسـلم قـال (صـوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتـه) (1). فلو فـرض أنك رجعت في اليوم نفسه,فلك أن تفطر,والعكس إذا ذهبنا إلى الغـرب ونزلنا في بلد رأوا الهلال,ولم يـرى في السـعودية فإننا نصوم؛لأن المكان رؤيا فيه الهلال لأن الله تعالى قال: (فَمَنْ شَـــهِدَ مِنْكُمُ الشَّـــهْرَ فَلْيَصُـــمْهُ)(البقـــرة: من الآية 185) .وقـال النـبي صـلي الله عليه وسـلم(إذا رأيتمـوه فصـــوموا وإذا رأيتمــوه فـــافطروا)(2).فـــالعبرة بمكانك الـــذي أنت فيـــه,فمـــتى رؤى الهلال فاعمل به إفطـــاراً وصـــوماً,وأما في البلاد الكـــافرة إذا رأيته فصم وإذا لم تـره فـابن على الأصـل,فـإذا كنت في شـعبان فالأصل بقـاؤه,فلا يلـزم الصـوم,وإن كنت في رمضـان فالأصل بقـــاؤه فلا تفطـــر,فـــإذا أشـــكل عليكم فـــابنوا على اليقين,وفي الحقيقة أنتم مســــــــــــــافرون ولكم أن تفطـــــــروا,وليعلم أن الهلال إذا رؤى في الســــــعودية فسيري في أمريكا قطعاً,لأن البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغريبـــة,والعكس إذا كنتم في الباكســـتان أو اليابان وما أشبه ذلك .

1180 وسـئل الشـيخ – وفقه الله - :يكـثر سـؤال بعض الركـاب على الـرحلات الجوية أنهم تركـوا ملابس الإحـرام في حقـائب السـفر ,فكيف يحرمـون,حفظكم الله ؟
فأجاب قائلاً:يحرم هؤلاء الذين تركـوا ملابس الإحـرام في حقـائب السـفر في جـوف الطـائرة,بخلع الثيـاب العليـا,وهي القميص ويبقـون في السـراويل,ويجعل الثـوب الأعلى هـذا بمنزلة الـرداء,يعـني يلفه على بدنه ويلبي,لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الـذي لم يجد الإزار قـال:فليلبس السـراويل (1),وهـذه المسـألة تقع كثـيراً,حـتى في العمـرة إذا جـاء بالطـائرة فيقول:الثياب أسفل فنقـول:اخلع القميص واجعله رداء وتبقى في السراويل ولا حرج,فإذا نزلتم فبادروا بلباس الإزراء وإذا كـان عليه بنطلـون يخلع الأعلى منه يعـني القميص .
* * *

1181 سـئل فضـيلة الشـيخ: ما حكم الأكل في آنية الكفار؟
فأجاب بقوله:قال عليه الصلاة والسلام (لا تـأكلوا في آنيتهم إلا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)(2) . وقال عليه الصلاة والسلام ذلك من أجل أن يبتعد المسـلم عن مخالطة الكفار,وإلا فالطاهر منها طـاهر,يعـني لو طهي فيها الطعام,أو غيره فهي طاهرة,لكن النـبي صـلي الله عليه وسلم أراد أن لا نخالطهم,وألا تكـون أوانيهم أواني لنـا, فقـال صـلي الله عليه وسـلم (لا تـأكلوا فيها إلا ألا تجـدوا غيرها فاغسـلوها وكلـوا فيهـا),وكلما ابتعد الإنسان عن الكفار فهو خير ولا شك .
* * *

1182 وسـئل فضـيلة الشـيخ – وفقه الله تعـالى - :لا يخفى على فضيلتكم أن دول أهل الكتـاب في هـذه الأيام خليط من أجناس وديانـات مختلفـة,وشـبهة الـذبح على غـير الطريقة الشـرعية قويـة,فما الحكم في أكل

ذبـائحهم؟وهل هنـاك تفصـيل في هـذه المسـألة؟نرجو منكم توضيح هذا الأمر فإنه محير لنا؟
فأجاب قائلاً:يشـترط في الـذبح أن يعلم,أو يغلب على الظن أن الذابح ممن تحل ذبيحته,وهم المسـلمون وأهل الكتـاب اليهـود والنصـارى,فـإذا شـككنا هل الـذابح من اليهـود,أو النصـارى فـإن غلب على الظن أن الـذابح يهودي,أو نصراني فالذبيحة حلال,وإذا أن غالب الظن أن الـذين يتولـون الـذبح ليسـوا من أهل الكتـاب,فالذبيحة حرام,وإذا شككنا فالذبيحة حـرام فصـارت المـراتب الآن خمس حالات:
1ـ إذا علمنا أن الذابح من أهل الكتـاب,فالذبيحة حلال .
2ـ إذا غلب الظن أن الـذابح من أهل الكتـاب,فالذبيحة حلال .
3ـ إذا شككنا,فالذبيحة حرام .
4ـ إذا غلب على الظن أن الذابح من غير أهل الكتاب فالذبيحة حرام .
5ـ إذا علمنا أن الـذابح من غـير أهل الكتـاب فالذبيحة حرام .
فهي خمسة أحوال تحرم بثلاثة أحوال منها وتحل في حالتين . وسمعنا في أمريكا أنهم يذبحون بالصعق,لكنهم ينهرون الذم قبل أن تمـوت,وهـذا يـوجب حل الذبيحة ما دام يدركها قبل أن تموت,فالذبيحة حلال؛لأن الله تعـالى قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِـلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَـةُ وَالنَّطِيحَـةُ وَمَا أَكَـلَ السَّـبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم)(المائـدة: من الآية3)ـ . وسـمعت أيضـاً من بعض الشـباب الـذين ذهبـوا إلى هناك,يقولـون الآن بـدءوا يعلمـون أنه لا يمكن أن تكـون الذبيحة طيبة إلا بإنهـار الـدم,لكن صـاروا ينهرونه على غـير الوجه الـذي ينهر به المسـلمون,فيقولـون إنهم يخرقون الوريد العـرق الغليظ في الرقبة ,ويـدخلون في الثاني شيئاً ينفخـون به الـدم من أجل أن يخـرج بغـزارة من العرق الآخر,وهي في الحقيقة إنهار للـدم لكن على وجه آخر,ولعلهم في يوم من الأيام يرجعون إلى طريقة

المسـلمين,يعـني يقطعـون الـودجين,حـتى يسـيل الـدم منهما جميعاً ,وعلى كل حـال إذا أشـكل عليك وأردت أن يكون مطعمك طيباً فعليك بالسمك .
* * *
1183 وسئل الشيخ: نحن نذهب إلى بعض المطاعم الإسلامية في بلاد الكفر أثنـاء الـرحلات الخارجية ثم نجد أنهم يقومـون بتقـديم الخمـور فما حكم الأكل في هـذه المطـــاعم؟كما أننا نجد خمــــوراً إما بصـــورة مخيفة أو بصـورة ظـاهرة في غـرف الفنـدق الـتي نـنزل بها فما الواجب علينا فعله تجاه هذا الأمر ؟

فأجــاب قــائلاً:أولاً:لا تســكنوا في هــذه الفنــادق إلا للحاجة,مادام يعلن فيها شرب الخمر,ولا تأكلوا في هـذه المطاعم إلا لحاجة,وإذا احتجتم فمن السـهل أن تقولـوا للخدم انزعوا هذا وابعدوه سواء في الفندق أو المطعم .
* * *
1184 وسـئل فضـيلته:يتبقى بعد انتهـاء الرحلة بعض الأطعمة الزائدة عن حاجة الركـاب وغالبـاً ما تتلـف,فهل يجـــوز أخذ هـــذه الأطعمة من قبل ملاحي الطـــائرة بعد الانتهاء من الرحلـة؟وهل لي أن آخذ من الطعـام والمـاء المقرر لي إن لم آكله في الطائرة؟

فأجاب قائلاً:أرى أن لا تأخذ شيئاً مما تأكله,لأن هنــاك فرقاً بين التمليك,وبين الإباحة,فهم يبيحون لك أن تأكل وتشـــرب ما شــئت,لكن لا يملكونك هــذا,و لــذلك رخص الشــــارع لمن مر ببســـــتان فيه نخل أن يأكل وهو على النخل لكن لا يحمــل, وأما إذا أنت تتلف فلك أن تأخــذها وتأكلها أو تتصدق بها .
* * *
1185 وسئل فضيلة الشيخ: ما حكم غسل ملابسـنا في البلاد الكافرة مع ملابس الكفار؟

فأجــــاب قــــائلاً:الغــــالب على ملابس الكفــــار النجاســة,لأنهم لا يســتنجون ولا يســتجمرون,فــإذا كــان بالإمكــان غسـلها بمفردهـا,فهـذا هو المطلـوب,وإذا لم يمكن فلا بد أن نعلم أو يغلب على ظننا أن

هذا الغسـال يصب عليها عـدة مـرات بحيث تطهر في المرة الأولى أو الثانية وتبقى طاهرة .

* * *

1186 وسئل فضيلة الشـيخ: يقـوم بعض الطيـارين باصطحاب زوجاتهم أثنـاء أداء عملهم إلى البلاد الكـافرة أو غيرها خاصة إذا كـانت مـدة سـفرهم ثلاثة أيـام أو خمسة أو أطول فما نصيحتكم لهم؟

فأجـاب قـائلاً:هـذه في الواقع تختلف بـاختلاف النـاس,فقد يكـون هـذا الرجل شـاباً يخشى على نفسه هنـاك أن تسـول له بشـيء لا يرضي الله ورسـوله,وقد يكون رجلاً لا يهتم لهذه الأمور,أما الثـاني فنقـول لـه:لا تسـافر بها لأن بقاءها في بلـدها أفضـل,و أحفظ لها,وأنت لست بحاجة إليها,وأما الأول فنقول:سافر بها؛ لأن فيها مصلحة ,وكفـاً عن الشر والفسـاد,وربما تكـون أيضـاً مثلك وتحتـاج أن تسـافر معك فـالفتوى في هـذه المسألة تختلف بحسب حال الناس.

* * *

وسـئل فضـيلة الشـيخ: في حقل الطـيران يعمل معنا موظفون ذووا جنسيات متعددة بديانات مختلفـة,وطبيعة عملنا تتطلب منا أن نكون متعـاونين معهم غاية التعـاون داخل الطـائرة حـتى تسـير الرحلة بسـلام بحفظ الله لها,فحـددوا لنا ضـوابط الشـرعية في التعـاون والتعامل معهم؟

فأجـاب قـائلاً:الضـوابط في هـذا أن نقـول:إن عمل الجميع لمصـلحة العمـل,فـأنت لا تسـتخدمه إلا لطبيعية العمـل,وهو إذا قـدرنا أنه فوقك لا يسـتخدمك إلا لطبيعة العمـل,وهـذا لا بـأس به ولا حـرج فيـه,أما لو أنك خدمته في أمر لا يتعلق بالعمـل,مثل أن تقـرب له ملابسه أو تغسلها له,فهذا لا ينبغي أن يذل المسلم نفسه إلى هـذا الحـد,فالخلاصـة:أن ما كـان خدمة للعمـل,فليس خدمة للعامل وهـذا جـائز ,وأنا لا أنصح بالغلظة في رجل يشاركك في العمل,لكن أنصح بعدم الإكرام لقول النـبي صـلي الله عليه وسـلم (لا تبـدءوا اليهـود والنصـارى بالسـلام,وإذا لقيتمـوهم في طريق فاضـطروهم إلى

أضيقه)(1).فهناك فرق بين الإكرام والإهانـة,أنا لا أهينه ولا أكرمه ولكن من بـاب المكافـأة,أن تقـول له مثل ما يقـول لـك,لقوله تعـالى: (لا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِنْ دِيَـارِكُمْ أَنْ تَبَـرُّوهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ) (الممتحنـة:8) .وأما في سـبيل دعوته عنـدما تحسن إليهم, من باب المعاملة الحسـنة,كي يقبل منك شـريطاً أو كتاباً قد يقرأه,ويطلع عليه,وقد لا يقرأه فلا بـأس,أما من باب الإكـرام,فلا يفعل والتـأليف له بـاب آخـر,ولهـذا قالوا في المؤلفة قلوبهم هم من يرجى إسلامه .

* * *

1188 وسـئل فضـيلة الشـيخ: ما حكم حمل القـرآن للبلاد الكافرة؟

فأجاب قائلاً:حمل القرآن إذا حمله الإنسان ليقـرأ فيه فلا بأس كان مسافراً إلى بلاد كافرة أو مسلمة .

1189 وسـئل الشـيخ – حفظه الله ورعـاه - :البعض يقـوم بـأداء ما أمر الله عز وجل وحين يشـكل عليه أمر فإنه يتخذ فيه رأيـاً وفق ما يظهر له من فهمه وتقـديره ويقول:استفت قلبك,مع قلة علمه الشـرعي,فهل يجـوز له هـذا؟وعنـدما ينبه إلى أنه يجب عليه أن يسـأل أهل العلم فإنه يقول:كل إنسان ونيته؟

فأجاب قائلاً:هذا لا يجوز له,والـواجب على من لا يعلم أن يتعلم ومن كان جـاهلاً أن يسـأل,أما يخـاطب به رجلاً صحابياً قلبه صاف,ليس ملطخـاً بالبـدع والهـوى,و لو أن الناس أخـذوا هـذا الحـديث على ظـاهره,لكـان لكل واحد مـذهب,ولكـان لكل واحد ملـة,لقلنا إن أهل البـدع كلهم على حق؛لأن قلوبهم استفتوها فأفتتهم بذلك,و الواجب على المسلم أن يسأل عن دينه,ويحرم على الإنسـان أن يقـول على الله بلا علم,أو على رسـوله,ومن ذلك أن يفسر الآيات أو الأحاديث بغير ما أراد الله ورسوله .

* * *

1190 وسـئل فضـيلة الشـيخ – غفر الله له - :من المعلوم أن النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى أن يطـرق

الرجل أهله ليلاً ونحن كثــيروا الســفر,بل الســفر هو طبيعة عملنا وكثـــيراً ما تصـــادف الرجـــوع ليلاً من رحلاتنا,فكيف العمل؟

فأجاب قائلاً:النهي ليس وارداً على هذا,فـالنهي على إنسان يطـرق أهله بغـير أن يخـبرهم,أما إذا أخـبرهم فلا حـرج في ذلـك,وليس فيه نهي, لأن النـبي عليه الصـلاة والسلام علل النهي فقال صـلي الله عليه وسـلم (حـتى تمشط الشعثة, وتستحد المغيبة)(1) ,وهذا يــدل على أن النهي إنما هو لمن لا يعلم أهله بـــذلك,أما من علمـــوا وباتفـاق بينه وبينهم ويقـول سـآتي في السـاعة الثانية عشر ليلاً فلا شيء عليه .

تم

بحمد الله تعالى المجلد الخامس عشر

ويليه بمشيئة الله – عز وجل – المجلد السادس عشر